عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ

العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره

إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

عالم الكتب

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع،
كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى،
أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك،
إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر على ذلك.

عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، بيروت ـ لبنان
تلفون: ٨١٩٦٨٤ ـ ٣٠٦١٦٦ ـ ٣١٥١٤٢ ـ ٦٠٣٢٠٣
برقياً: نابعلبكي
فاكس: ٠٠/٩٦١/١/٦٠٣٢٠٣

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING AND DISTRIBUTION
P.O.BOX: 11 - 8723, BEIRUT, LEBANON
TEL: 819684, 306166, 315142, 603203
CABLE: NABAALBAKY
FAX: 00/961/1/603203

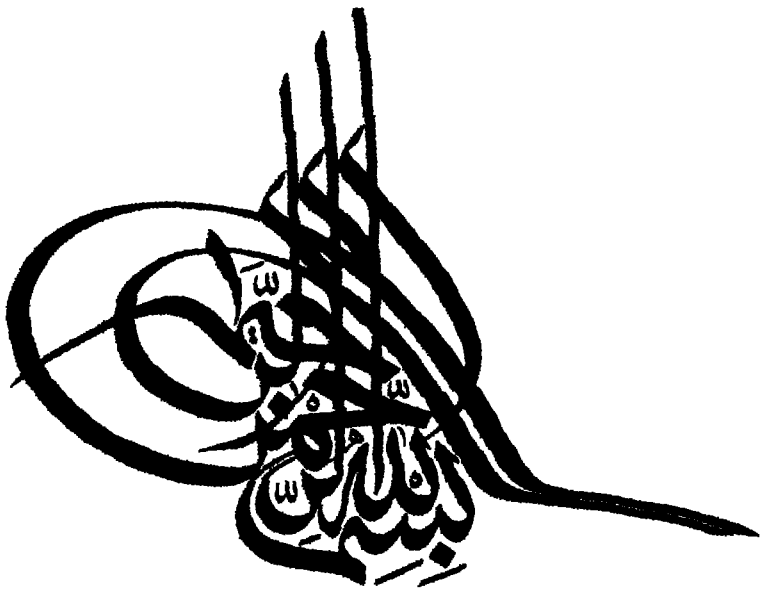

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، معلم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه إلى الناس كافة ، بشيراً ونذيراً ، وقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وأظهر دين الله تعالى ، ونصر الحق ، وأخمد الباطل بأمر ربه ، فوافر صلوات ربي وعظيم تسليماته عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم البعث والنشور .

وبعد :

فكم في محافظ العلم من ملتقطات عجيبة ، وشوارد عالية لم تطلع عليها الأعين ، وقد أودع فيها من الخبايا العالية والحكم السامية ما تلذ بها الألباب ، وتطيب بها النفوس . وكان من الجدير أن تبرز تلك الملتقطات بين أيدي العالم المتعلم والراغب في الإدراك والمعرفة ، وها نحن نبحث عن شيء من تلك الشوارد النافعة لنشرها بين أيدي إخواننا ، وكان من الصدف الحسنة والمناسبة أن كنت في بعض أسفاري مع أخينا السيد عبد الله بن عبد الغني ، وقد حللنا ضيوفاً لدى أخينا الشيخ محمد علي سلطان العلماء في (بندر لنجة) وكان يتحفنا بغريب الأحاديث في جلساته ، فحدثنا عن وجود كتب قديمة ومخطوطات متعددة من تراث والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء ، ولكنه – وهو الكريم على طبعه – شح علينا بالاطلاع على الكثير من تلك الخبايا النافعة ، ولا أدري هل كان ذلك لضيق الوقت أو احتفاظاً منه على مآثر والده – رحمه الله – وهو شيخ والدي . وكان والدي يعد عنه من المناقب الصالحة والمآثر السامية ما تضيق عنه هذه الصفحات . ولكن ما طبع عليه من السخاء دفعه لأن يطلعنا على بعض الكتب القديمة ومنها هذا الكتاب « **عنوان الشرف الوافي** » .

وعند مطالعتي تلك الصفحات مع وجودها في أوراق رثة قديمة وبطباعة غير متقنة ، كشفت نظم هذا الكتاب وعجبت من قدرة مؤلفه على ترتيب كلماته وحروفه ، فتمنيت أن يمكنني الله سبحانه وتعالى من القيام على إعادة طبعه والعناية بترتيبه ، فكان أول من لبى بذل النفقة لطبعه هو أخونا الفاضل عبد الله بن عبد الغني آل عبد الغني كما هي عادته ، وليست هذه أول بادرة يبادر بها في عمل الخير ، بل هذا عمل بعد نهل من أياديه البيضاء في أعمال الخير ، فبادرنا بطبعته الأولى عندنا في عام . ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م

وكانت تلك الطبعة بصورة مستعجلة لم نستكمل فيها كثيراً مما كنا نتمناه مثل إيجاد ترجمة المؤلف ، وفصل الكتب المضافة بالجداول ، كل كتاب على حدة . ووزعت تلك الطبعة خلال سنوات . وبعد التأكد والتريث واستكمال ما ننوي إدخاله عليه من التعديل والتنسيق استعنا بالله تعالى لإعادة طبعه ثانياً بعد استكمال شوارده وفوائده .

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل الثواب لمؤلفه ، ولمن قام بالعناية في طبعه ونشره ، ولكل من اهتم بمطالعته وقراءته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خادم العلم

عبد الرحيم الأنصاري

التعريف

بمؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي»

هوَ «شرف الدين أبو محمد (١) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرىء ابن ابراهيم بن علي بن عطيه الشَّفْدَري (٢) ، الشَّاوريّ (٣) ، الشَّرْجي (٤) اليماني الحسيني (٥) ، الشافعي ، الأسوي المعروف بابن المقرىء» .

قالَ الشَّمس السَّخَاوي «ولِدَ ابن المقرىء كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأُولى سنة ٧٥٥ هـ ، وقال الحمال بن الخياط : إنه رجع عنه (٦) ، وصحَّ له أنَّ مولده كان في سنة ٧٥٤ هـ - ١٣٥٣ م وهو ما أخذنا به ، ونرجح أنَّ ما ذكره ابن حجر في «أنبائه» بأنَّه ولِد في خامس عشر جمادى الأُولى سنة ٧٦٥ هـ - كذا كتبه بخطه - بأبيات حسين (٧) وقد وقع الالتباس فيه عليه .

نشأ ابن المقرىء في أبيات حسين - مسقط رأسه - في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر بين قبيلته بني شاور فتلقى أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع والأدب ونظم القافية .

---

(١) «شذرات الذهب : ٧-٢٢٠» .

(٢) «الضوء اللامع : ٢-٢٩٢» وهو لقبٌ لعلي الأعلى .

(٣) نسبه إلى بني شاور وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن - شرقي المحالب .
انظر : الضوء اللامع : ٢-٢٩٢ .

(٤) نسبه إلى شرجة وهي من سواحل اليمن من أول أرضها وفي أول كورة غير مراصد الاطلاع ٢-٧٩٠ .

(٥) نسبه إلى أبيات حسين في اليمن ، وليس إلى الحسين .

(٦) الضوء اللامع : ٢-٢٩٢ ، ويعني أنه رجع عن تاريخ ولادته عام ٧٥٥ هـ .

(٧) أنباء الغمر بأبناء العمر : ٣-٥١١ . .

وبعد أن اشتد ساعده هاجر ابن المقرىء إلى الأبواب الأشرفية عام ٧٨٢هـ ـ ١٣٨٠م ودخل زبيد ، فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله (١) .

وقرأ العربية على محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما.(٢) وأقبل ابن المقرىء على العلم فقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته (٣) وصار إماماً في الفقه والعربية والمنطق والأُصول وبرز في المنطوق والمفهوم وصارت له اليد الطولى في الأدب نظماً ونثراً (٤) .

وشهد له السخاوي بحسن الفهم والذكاء فقال : «قرأ عليَّ ديوان المتنبي» فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر ممَّا استفاد مني ، وكنت أُحبُّ أنْ لو أتمَّه ، لكن حصل له عائق» (٥)

وبلغ ابن المقرىء درجة صار فيها محط أنظار أبناء زمانه وموضع الاهتمام بين علماء عصره ومن تلاهم ، فأثنى عليه ابن حجر فقال : «عالم البلاد اليمنية» (٦)

وأعلى الخزرجي من شدة ذكائه فقال : «كان يَتَوَقَّد ذكاءً» (٧) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ـ النحو : ١٠٥ .
(٢) البدر الطالع ١ـ١٤٢ .
(٣) البدر الطالع ١ـ١٤٢ .
(٤) البدر الطالع ١ـ١٤٤ .
(٥) الضوء اللامع ٢ـ٢٩٣ .
(٦) أبناء الغمر بأبناء العمر ٣ـ٥٢١ .
(٧) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢ـ٢٦٤ .

ورفع الشوكاني من مكانته فقال : «إنَّ اليمن لم تنجب مثله»(١) وقال أيضاً : «كان منفرداً بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره بل ولا من غيرهم» (٢)

تلك هي المواهب التي نعته بها علماءُ زمانه ، وتلك هي المواهب الفكرية الغالية التي قدمها ابن المقرئ ووضعها في خدمة ملوك بني رسول في اليمن . فأقبل عليه ملوك اليمن فأدناه الملك الأشرف إسماعيل وقربه منه ، وفي ذلك تحدث ابن المقرئ فقال : «فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يديَّ بالكرامة والنعمة» (٣) وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز ، والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد ، وانتشر ذكره في سائر البلاد» (٤) فأسند الأشرف إليه بعض الأعمال الإدارية والسياسية فولي أمر المحالب ، وعين للسفارة إلى الديار المصرية(٥) وقد تكلم ابن المقرئ عن الأفضال والنعم التي أنعم عليه بها الأشرف الثاني إسماعيل ونشرها فقال : «وجعل لي جامكيةً كل شهر ثلاثمائة دينار ومائة أيضاً لِغلمانٍ مُضَافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عينٌ جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده - كرَّمه الله - في روضٍ أريضٍ ، وجودٍ فائض عريضٍ» (٦)

---

(١) البدر الطالع ١-١٤٣ .
(٢) البدر الطالع ١-١٤٤ .
(٣) عنوان الشرف الوافي - النحو ١٠٦ .
(٤) الضوء اللامع ٢-٢٩٢ .
(٥) الضوء اللامع ٢-٢٩٢ ، ٢٩٣ .
(٦) عنوان الشرف الوافي - النحو ١٠٧ ، ١٠٨ .

واستمر ابن المقرئ وهذه حاله حتى وفاة الأشرف الثاني ونهوض ابنه الناصر أحمد بشأن الملك مكانه ، فنال من الحظوة لديه بمالا يقل عما ناله عند سلفه ، وفي ذلك قال : «ثم انتقل الأمر في الملك إلى أمير المؤمنين ولده الملك الناصر – مَدَّ الله في أيامه – فأعطاني ألف دينار وأجرى لي الجائزة والجامكية ، وقد جاءني منه وعودٌ صادقةٌ وأنا في رجائها وانتظارها» (١)

فماذا كان يرجو ابن المقرئ من الناصر ؟ وما الوعود التي كان ينتظر من الناصر الوفاء بها ؟

كان ابن المقرئ يَوَدُّ لَوْ يَعهد إليه الناصر بقضاء الأقضية وإسنادها إليه ، إلا أن هذه الأُمنية التي كان ينتظرها ابن المقرئ والتي كان يعتقد في قرارة نفسه أنه أولى الناس بها لم يدركها ولم يتحقق له بلوغها ، وبالرغم من وفاة المجد الفيروزابادي (٢) صاحب القاموس عنها ، وشغورها بوفاته إلا أن ابن المقرئ لم يتوصل إليها ولم ينلها ولم يعهد الناصر له بشيء من ذلك .

ومن الغرابة بمكان أن رجلا كابن المقرئ اتَّصف بالعبقرية الفذة والذكاء الوقَّاد والعقل الراجح والفكر الثاقب كان يوصف بالنسيان الشديد ، فمما قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه (٣) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ١٠٩ – ١١٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي (٧٢٩ – ٨١٧ هـ) – (١٣٢٩ – ١٤١٥ م) : من أئمة اللغة والأدب ولد بكازون ، من أعمال شيراز وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه ، فسكنها وولي قضاءها ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد ... وكان قوي الحافظة ، يحفظ منه سطر كل يوم قبل أن ينام . « الاعلام : ٨–١٩ » .

(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .

ومن أعجب ما حكي عنه في نسيانه أنه نسي مرة ألف دينار بزنبيل ثم وقع عليه بعد مدةٍ اتفاقاً ، فتذكره ، وحاله لا تقتضي نسيان ، دون هذا القدر ، فضلا عنه (١) .

ومما عرف عن ابن المقرئ أنه مناظرٌ بارعٌ «ناظر اتباع ابن عربي فعُميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد» (٢)

قال العفيف الناشري ـ وهو ممن أخذ عنه ـ قال : «سمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر» (٣)

وقيل أنه حج سنة ٨٠٧هـ

وما زال ابن المقرئ مكرماً إلى أن توفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر سنة ٨٣٧هـ(٤) ـ ١٤٣٣م .

ابن المقرئ الشاعر :

تعاطى ابن المقرئ نظم الشعر فبرع فيه فكان يقول الشعر الحسن مع كراهته أن ينسب إليه . وقد ذكر عنه أنه قال :

بعين الشعر أبصرني أناسٌ ... فلما ساءني أخرجت عينـــه

خروجاً بعد راءٍ كان رأيـــي ... فصار الشعر منى الشرع نفسه (٥)

---

(١) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .
(٢) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .
(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .
(٤) شذرات الذهب : ٧–٢٢٢ .
(٥) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .

وشعر ابن المقرئ كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع حتى أن النفيس العلوي قال : «إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثاري يقول :

«مَا أَعْلَمُ أَعْلَمَ ولا أفصحَ في الشعر منه ، وهو يربو على أبي الطيب المتنبي (١) .

وقال الخزرجي : «إن نَظَمَ أعجب وأعجز ، وإن نَثَرَ أَجَادَ وأَوْجَزَ ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه» (٢)

وقال الخزرجي أيضاً : «ويتعانى في غالب شعره بالتجنيس ، واستنباطَ المعاني الغريبة ، بحيث يأتي بما يَعْجِزُ عنه غيرُه من الشعراء في أحسن وضع وأسهل تركيب (٣) .

ومما يذكر أنه سمع بعض الناس يذكر بيتي الحريري في المقامات الذين قال أنه قد أمن أن يعززا بثالث وهما :

سِمْ سِمَةً تُحْمَد آثارُهَـــــــا فَاشْكُرْ لِمَنْ أَعْطَىٰ وَلَوْ سِمْسِمَـــهْ
والمكرُ مهمـــا اسطعت لا تأْته لتقتفي السُّـــؤْد والمكرمـــــه

فقال : إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع ، فجحد ذلك البعض وطال بينهما النزاع ، فرجع إلى بيته وعمل على هذا النمط توفية خمسين بيتاً ، وأرسل بها إلى مَنْ جادله ، وقال : صارا خمسين .

---

(١) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .
(٢) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .
(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .

وأول أبياته :

مِنْ كُل مَهْدِي دَعَا أَحْمَـــــدَا أُجِيب مَا أَسْعَـــــدَ مَنْ كَلَّمَهْ (١)

وذُكر أن لابن المقرئ خمسة أبياتٍ من نظمه إنْ قُرِئت طرداً كانت مدحاً أو عكساً كانت ذماً(٢) .

ومن شعر ابن المقرئ المغرق في الصبغة والجناسِ قوله :

لم أستطع إنها التي انهلت من أدمعي بعد التي ولَّـــت
هوى وإعْراضٌ ولا صبر لي فعِ التي هى الأصل في عِلَّتي
ومقلةٌ شهـــــلاءُ مكحـــولـةٌ لله ما اشهى التي اشهلَّـــت !
فلا تلوموا في خضوعٍ جرى فَذى التي قد أوجبت ذِلَّتي
لو أنصف العذالُ لاموا التي صدت ولم تهجر ولا مَلَّت (٣)

وفي شعر ابن المقرئ هذا يظهر جلياً كدُّ الذهن والخاطر ، ولهاث الشاعر في جريه لتصيد الفكر للجمع بين الجناسات المتلاحقة .

وللشرف شعر آخر أنصع بياناً وأكثر إشراقاً ، ذلك الشعر الذي كان يترنم به عندما يركن إلى مزاجه الشاعريّ فيستلهم الشعر من مناهل الشعور والعواطف ، وينعتق خاطره من دوّامة الصنعة المقيتة حينذاك تجود قريحته ، وتصفو نفسه وينبض شعره بالحياة .

---

(١) البدر الطالع : ١-١٤٤ .
(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٦ .
(٣) بغية الوعاة : ١-٤٤٤ .

انظر شعره وهو يمدح الناصر :

وَقَام بِأَمر الله من بعد ما عَفَتْ ... معـــالمه فينا وغارت كواكبـــــه
وشمَّر عن ساق امرىء همه العلى ... يجاذب من أطرافه وتجاذبـــــــه
وآمن من خوف وقرَّب مَنْ نَوى ... وســاس البرايا وهو ما طُرَّ شاربه
ودانت له الدنيا وأذعن أهلهـــا ... وأرضت صعاب الحادثات تجاربه
كريمٌ أَهَانَ المـــالَ بذلا ومن يهن ... لسائله أمواله عَزَّ جانبـــــه
أنارت به الآفاق والشمس أشرقت ... بطلعته والليل تُجلى غيـــاهبه (١)

وقد نظم ابن المقرئ في شتى فنون الشعر وأغراضه . ومن الموضوعات التي طرقها ابن المقرئ جرياً على ماكان سائداً في عصره «بديعيته» التي نظمها على نمط بديعيَّة العز الموصلي (٢) وبديعية الصفي الحلي (٣) وغيرهما .

ومما يزيد بديعيّة ابن المقرئ أهميةً عن غيرها من البديعيات التزام ابن المقرئ في بديعيته أنه جعل في كل بيتٍ تورية مع التورية باسم النوع البديعي(٤).

وقد قام ابن المقرئ بشرح بديعيته ، فشرحها شرحاً حسناً .

وحسبنا أن نبين لابن المقرئ ديواناً مطبوعاً تم طبعه في الهند سنة ١٣٠٥ هـ (٥) .

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : ٢–٣١٩ – ٣٢٠

(٢) هو الشيخ عز الدين الموصلي علي بن الحسين بن علي الحنبلي نزيل دمشق المتوفى سنة ٧٨٩ هـ . انظر : «كشف الظنون : ١–٢٣٤» .

(٣) وهو الشيخ الأديب صفي الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الشيمي المتوفى سنة ٧٥٠ هـ. – ١٣٤٩ م ، شاعر عصره ومطلع بديعيته .

إن جئت سلماً فسل عن جيرة العلم ... واقر السلام على عرب بذى سلم

انظر : «كشف الظنون ١–٢٣٣» و «الأعلام : ٤–١٤١» و «ديوان الحلي : ٤٩٦–٤٩٧» .

(٤) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .

(٥) تاريخ آداب اللغة العربية – زيدان : ٣–٢٤٩ .

مُؤلفَات ابن المِقرئ

لابن المقرئ مجموعةٌ حسنةٌ من المؤلفات عَددها اسماعيل باشا البغدادي البابانى مجموعةً في كتابه (١) وذكرها حاجي خليفة في مظانها من كتابه (٢) وسنأتي على ذكرها جميعاً وسنفرد بالتعريف والوصف كتابه الشهير «عنوان الشرف الوافي» .

وهذا بيان بأسمائها مرتبة على حروف الهجاء .

١ ـ إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي أعني «شرح الحاوي» للقزويني .

ـ الارشاد في اختصار الحاوي .

٣ ـ تاريخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ . في تاريخ اليمن.

٤ ـ ديوان شعره .

٥ ـ الروض في مختصر الروضة للنووي

٦ ـ الذريعة إلى نصر الشريعة .

٧ ـ عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي وهو كتابنا هذا .

٨ ـ الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة على : بديعيته .

٩ ـ القصيدة التائية في التذكير .

١٠ ـ مرتبة الوجود ومنزلة الشهود .

---

(١) هدية العارفين : ١ـ٢١٦ .

(٢) كشف الظنون : ١ـ٦٩ ، ١ـ٢٣٤ ، ١ـ٣١٠ ، ١ـ٦٢٦ ، ١ـ٧٩٤ ، ١ـ٩١٩ ، ١ـ٩٣٠ ، ٢ـ١١٧٥ ، ٢ـ١٣٣٦ .

وحريٌ بنا الآن أن نأخذ كتاب ابن المقرئ الذي شهر به وهو كتاب : «عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي»

التعريف والوصف مما هو هذا الكتاب :

قال ابن العماد الحنبلي (١) يقول بعضهم :

لَهَـــذَا كِتَابٌ لا يُصَنَّفُ مِثْلُهُ لِصَاحِبِهِ الْجَـــزْءُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَظِّ
عَرُوضٌ وَتَارِيخٌ وَنَحْوٌ محَقَّقٌ وَعِلْمِ الْقَوَافِي وَهوَ فِقْهُ اولى حِفْظ
فَأَعْجِبْ بِهِ حُـــسْناً وَأَعْجَبُ أَنَّه بَطِينٌ مِنَ المعْنى خَمِيصٌ مِنَ اللَّفْظِ

وذكره حَاجِي خليفة فقال :

«عنوان الشرف» (٢) كتابٌ بديع الوصف في مجلد صغير أوله :

«الْحَمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ ... » وذكر السخاوي أن سبب تأليفه أنه كان يطمع في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازي - صاحب القاموس المحيط - ويتحامل عليه ، بحيث أن المجد عمل للسلطان الأشرف الثاني (إسماعيل بن العباس) صاحب اليمن - كتاباً أوّلُ كل سطر منه «ألف» فاستعظمه السلطان .

فعمل للأشرف كتابه هذا ، والتزم أن يخرج من أوله وآخره ووسطه علوماً غير الفقه الذي وضع الكتاب له ، لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدّمه لولده الناصر ، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعاً عجيباً ، وهو مشتمل مع الفقه على عروض وتاريخ ونحو وقوافٍ .

---

(١) شذرات الذهب : ٧-٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٥ .

وفي «المنهل» : لم يسبق إليه مثله ، يحتوي على فنون خمسة من العلوم .

فأول السطور بالحمرة «عروض» وماهو بعده بالحمرة أيضاً : تاريخ دولة بني رسول » وماهو بين التاريخ وأواخر السطور بالحمرة : «نحو» وأواخر السطور : «قوافٍ» (١)

وقد أوفي ابن المقرئ على الفراغ من مؤلَّفِهِ في اليوم التالي من شهر المحرم أحد أشهر سنة أربع وثمانمائة في مدينة تعز المحروسة (٢) .

ومن المبهج حقاً أن هذا الكتاب الذي تناقلته أيدي العلماء بالنسخ ، وتناوله الناسخون بالنشر وقد سلمت منه بعض النسخ فاستقر بعضها في دار الكتب المصرية ، وبعضها الآخر في متحفات «غوطا» و «باريس» و «برلين»(٣)

وقد كان لهذا الكتاب شأن وأي شأنٍ لدى الناشرين في عصر الطباعة فنشر أولا – على الحجر – في كلكته في الهند . ثم نشر ثانية – بالحروف – في المطبعة العزيزية بحلب سنة ١٢٩٢ هـ(٤) وكانت آخر طبعاته تلك الطبعة الأنيقة التي صدرت عن مؤسسة دار العلوم بالدوحة في قطر سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م ، وأعيدت طباعته بتحقيق واسع عام ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م . في مؤسسة دار العلوم – الدوحة – قطر .

صنف ابن المقرئ كتابه «عنوان الشرف» على غير مثالٍ مُثِّلَ له ، ليدلل على طول باعه بالعلم ، وعلو كعبه بين أقرانه في عصره فألَّف كتابه هذا ليلفت الأنظار إلى مواهبه العالية ، وعبقريته الفكرية السامقة ويدلل أيضاً على مقدرته على الابتكار والابداع .

(١) كشف الظنون : ٢–١١٧٥ .
(٢) عنوان الشرف الوافي : الرسالة في النحو : ١١٦ – ١١٧ .
(٣) ، (٤) تاريخ آداب اللغة العربية – زيدان : ٣–٢٤٩ .

فهل كان ابن المقرئ مبدعاً ومبتكراً في مصنفه ؟

قدم الأوائل بعض الشروط في أسباب التأليف فقال بعضهم : «شرط المؤلف أن يخترع معنى أو يبتكر مبنى » (١)

وقال آخر : «لا يؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ولا يمكن التأليف في غيرها ، وهي إمَّا أن يؤلف في شيء لم يُسْبَقْ إليه ويخترعه ، أو شيء ناقص يتممه ، أو شيء مستغلق يشرحه ، أو طويلٍ يختصره ، دون أن يخلَّ بشيء من معانيه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبيِّنُه ، أو شيء مفرقٍ يجمعه » (٢)

فأين يقع مصنف ابن المقرئ من هذه الأسباب ؟

للإجابة على ما سبق من تساؤُل أرى أن من الأنسب الكشف عن مضمونات الكتاب أولا ، ثم نوضح أين كان ابن المقرئ مبدعاً ، وكيف كان مقلداً

ينطوي كتاب «عنوان الشرف» في مجموعه على مؤلَّفٍ في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، رتبه مؤلِّفُه على أبواب المذهب ، فاتبع المؤلف أسلوب الفقهاء في تنظيم الأبواب ، واستخدم المصطلحات الفقهية الدقيقة فأدرك مراميه وكشف على مدلولاته بأسلوب واضح العبارات وقد حَمَّلَ ابن المقرئ متن هذا المجموع الفقهي أربع رسائل .

الأولى : رسالة موجزة في علم العروض ، ومطلعها : ...

أمر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك الأشرف إسماعيل ابن العباس ـ أدام الله أيامه ـ الخ ...

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٤ـ٤١ .

(٢) « خلاصة الأثر للمحبي : ٤١/٤ » .

وهذه الرسالة يتألف نصها من الحروف الأولى التي تبتدىء منها أوائل سطور المجموع الفقهي ، ويحدد هذه الحروف ويجمعها جدول عمودي يميز بلون أخضر فاتح .

الثانية : رسالةٌ موجزةٌ في التاريخ ، وأولها :

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله ، وبعد : فهذه نبذة جمعها وطرفة اخترعها مؤرخا دولة أئمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن بني الرسول أفضل ملوك الأرض الخ ...

وقد تناول ابن المقرئ في رسالته بني رسول من ابتداء حكمهم سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م حتى انتهائه من وضع الكتاب سنة ٨٠٤ هـ - ١٤٠١ م .

وتستخرج هذه الرسالة من وسط السطور ويحددها جدول عمودي ملون بلون أصفـــــر مواز لأوائل السطور ، وقوام كل سطر في هذا الجدول كلمة أو كلمتين أو بعض كلمة أو حرف وبجمع الكلام بعضه إلى بعض تنتظم الرسالة .

الثالثة : رسالة في النحو كثيرة الايجاز على نمط الخلاصات الدرسية وقد ذيلَ المؤلف هذه الرسالة بالترجمة عن نفسه ، والتحدث عما لاقاه من ملوك عصره وأعني الأشرف الثاني اسماعيل ، والناصر أحمد ، وأول هذه الرسالة :

بحمد الله استفتح ، والصلاة على رسوله محمد وبعد فأقول : الكلام ثلاثة أشياء وهي اسم وفعل وحرف الخ ...

وهذه الرسالة كسابقتها تستخرج من جدول عمودي ملون بلون برتقالي مواز لأواخر السطور .

الرابعة : رسالة موجزة في علوم القافية وهي تبتدئُ بقوله :

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم وهدانا للتي هي أقوم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد : الخ ...

ومبنى هذه الرسالة ينتظم من الحروف التي تقع في نهايات سطور المجموع الفقهي ويجمعها جدول عمودي ملون بلون أصفر غامق يميزها عما سواها .

كما وضعت أبواب وكتب وفصول علم الفقه داخل أقواس ليسهل على القارئُ إيجاد ما ينشده من مواضيع الفقه .

والآن نستطيع الإجابة بأن ابن المقرئُ كان مبدعاً في المبنى ومقلداً في مضمون الموضوعات .

فإبداع ابن المقرئُ ينحصر في تلك الصياغة التي صاغ فيها مجموعه الفقهي ليفرع عنه هذه الرسائل الأربع ، فلا ريب في أنَّ عملَ رياضة فكرية شاقة لا يطيقها إلا أولو العزم والمواهب وما أقل هؤلاء .

أما الموضوعات ذاتها فهي مطروقة في موضوعاتها ، ولا تحديد فيها ، فقد سار فيها على سنن من سبقه من العلماء .

والخلاصة فإن كتاب ابن المقرئُ طرفة فريدة ، ودرة وضاءة في المكتبة العربية ، يُشْهَدُ به للمؤلِّفِ بالتقدمِ والفضل ، ونيله قصب السبق ، وقد أدرك ابن المقرئُ أنه كان مُجَلِّياً في كتابه فقال : «إنَّ سلوك هذه الطريق التي أخذت منها البكارة ، وشرعت لأهل العلم والفضل منهاجاً يقتفون مناره » .

وقد صح حدس ابن المقرئُ : فاقتفى أهل العلم والفضل في أثره وتباروا في مجاراته .

ذكر الرضي الحنبلي في تاريخه : «در الحبب في تاريخ أعيان حلب ١ـ١ : ١٩٢» في ترجمة الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن طنبل الشغري المتوفى سنة ٨٨١ هـ أنه بلغ من فرط ذكائه أن وضع تأليفاً جمع فيه خمس رسائل في خمسة علوم وازى به كتاب : «عنوان الشرف الوافي» لابن المقرئ ، وهو الكتاب الذي زعم بعضهم قبل أن يوضع هذا الكتاب أنه لو حلف حالف أنه لم يؤلف مثله ، ولا يؤلف مثله فيما يأتي لم يحنث .

وأورد حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون : ٢ـ١١٧٦» بأن القاضي بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن كميل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ صنف كتاباً على نمط «عنوان الشرف» بزيادة علمين .

وأورد السيوطي في كتابه «بغية الوعاة : ١ـ٤٤٤» في ترجمة ابن المقرئ ما مؤداه : «وقد عملت كتاباً على هذا النمط ـ أي على مثال «عنوان الشرف» في كراسة ، في يوم واحد ، وأنا بمكة المشرفة وسميته «النفحة المسكية والتحفة المكية» جعلت مجموعه في النحو ، وفيه عروض ومعان وبديع وتاريخ» .

وانتقل أسلوب ابن المقرئ المبتكر في التأليف من خبر النثر إلى نطاق الشعر ، فذكر الرضي بن الحنبلي في كتابه «در الحبب : ١ـ٢ : ٧٨٨» في ترجمة عبد الرؤوف اليعمري المصري الأزهري الشاعر» أنه وضع قصيدة على منوال «عنوان الشرف» .

وكفى بابن المقرئ شرفاً أن أضحى كتابه مثلا يقتدى في النثر والنظم ، وأثراً يحتذى به في التأليف ، ولو لم يكن ابن المقرئ قد أخذ الناس بسحره ، وشَدَهَ العلماء بتأليفه ، لما استهواهم بمجاراته وتقليده والسير على منواله .

وقد أتى ابن المقرئ في ذيل ترجمته التي ذيل بها رسالته في النحو بقوله :

«وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهواً أو خطإ ولم يجد له تأويلا فيه قد أذنت له أن يصلح ما وجد ، وكان عذري عنده مبسوطاً فإني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حداً حصل معه الذهول عليَّ» .

لقد أطلق ابن المقرئ أيدي القراء بتصحيح ما في الكتاب من خطأ أو سهو قناعة منه بأنه بذل غاية جهوده في تصميم هذا الكتاب ، ووصل إلى غاية لم يستطع أن يجد له مخرجاً فاستسلم لاستخدام بعض الحروف المعجمة بديلا مما يناظرها في المهمل أو أن يستعمل في المهمل بديلا عما يناظرها من المعجم وفي حالات أخرى لجأ لإهمال بعض الحروف من أواخر بعض الكلمات مما يمكن إدراكه بالسليقة ولا يرتبك القارئ بإهماله .

لقد طمح ابن المقرئ أن يقدم كتابه هذا للأشرف الثاني إسماعيل ولكن لم يعط أمنيته فقد أدركت الأشرف الثاني المنية سنة ٨٠٣ هـ قبل أن ينجز كتابه ولم يتمكن من إنجازه والانتهاء من تأليفه إلا في سنة ٨٠٤ هـ فقدمه لولده الناصر أحمد ثم توفي الناصر أحمد وتوفي ابن المقرئ وأسدل الستار ، فخلَّد ابن المقرئ بكتابه «عنوان الشرف» الأشرف الثاني إسماعيل والناصر أحمد ، ولولا هذا المؤلف لم يكن لأيهما ذكر وكانا نسياً منسياً ، وهذا ما يدعونا للاستشهاد بقوله تعالى : «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ» «وَلَنْ تَجِدَ لِسنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا» .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين .. والحمد لله رب العالمين .

الدوحة في ١-٧-١٤٠٠ هـ

عَبْد الله بن إبْرَاهِيم الأَنْصَاري

شجرة نسب بني رسول اليمنية

٦٢٦ - ٨٥٨هـ
١٢٢٩ - ١٤٥٤م

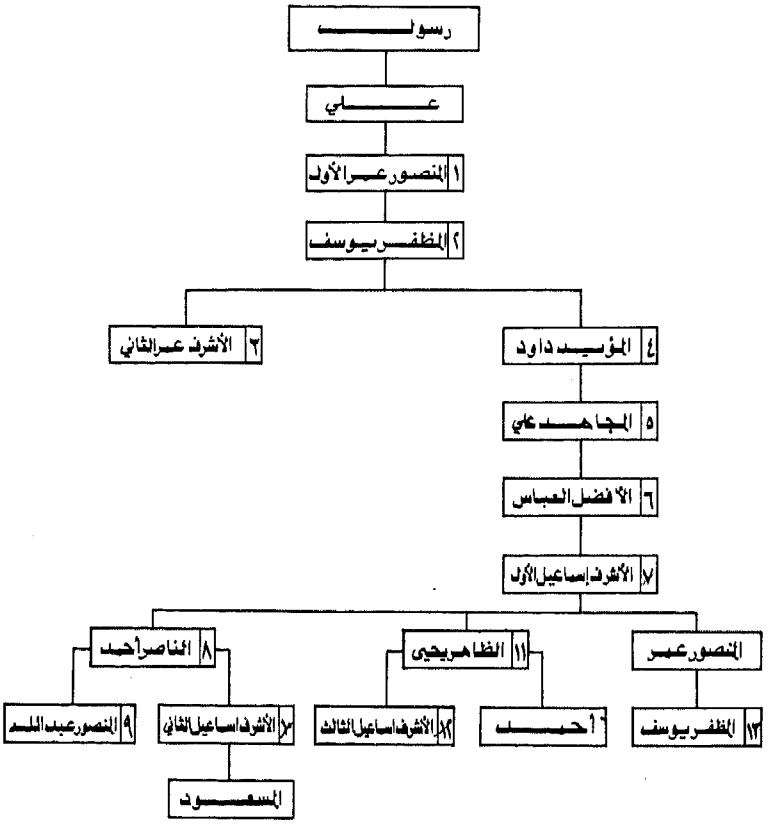

بنو رسول في اليمن

٦٢٦ - ٨٥٨ هـ ١٢٢٩ - ١٤٥٤ م

لما دخل توران شاه مؤسس أيُّوبية اليمن على اليمن سنة ٥٦٩ هـ-١١٧٣ م كان في مَعِيَّتِهِ رجل يدْعَى محمد بن هارون ، وكان مع ابن هارون هذا ولده وأحفاده ، ولما كان الخليفة العباسي قد أرسل هارون مراتٍ كثيرة في بعض المهمات إلى مصر وإلى سورية ، فقد قيل له : « الرسول » . ثم صار هذا اللقب عَلَماً على أسرته ، وَتَزْعُمُ هذه العائلة أنها تنحدر من جبلة بن الأيهم ، وبالتالي من ملوك سبأٍ ، ويقول بعض المؤرخين إنهم من الغساسنة ، ولكن بما أنَّ جدهم اسمه رستم ، فلا بد أنهم فارسيو الأصل .

وكان شمس الدين علي بن محمد بن هارون عاقلا وتقياً ، وقد عينه آخر الأيوبيين باليمن الملك المسعود قبيل وفاته والياً على مكة المكرمة ، وعيَّن أولاده ولاة في أماكن مختلفة ، فلما تُوفي المسعود سنة ٦٢٦ هـ-١٢٢٩ م أعلن المنصور نور الدين عمر بن علي استقلاله فأرسى بهذا أساس دولة بني رسول في اليمن وحضرموت حتى مكة المكرمة .

وهذا ثَبْتٌ بملوك بني رسول :

١ - الملك المنصور نور الدين عمر بن علي
٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م

٢ - الملك المظفر شمس الدين يوسف الأول بن عمر
ذو القعدة ٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م

٣ ـ الملك الأشرف مهد الدين أبو الفتح عمر الثاني بن يوسف
رمضان ٦٩٤ هـ ـ ١٢٩٥ م

٤ ـ الملك المؤيد هزبر الدين داود بن يوسف
صفر ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٧ م

٥ ـ الملك المجاهد سيف الدين علي بن داود
ذو الحجة ٧٢١ هـ ـ ١٣٢١ م

٦ ـ الملك الأفضل ضرغام الدين العباس بن علي
جمادى الآخرة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٧ ـ الملك الأشرف مهد الدين إسماعيل الأول بن العباس
رمضان ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٨ ـ الملك الناصر صلاح الدين أحمد بن إسماعيل
ربيع الثاني ٨٠٣ هـ ـ ١٢٠٠ م

٩ ـ الملك المنصور عبد الله بن أحمد
جمادى الأولى ٨٢٧ هـ ـ ١٤٢٤ م

١٠ ـ الملك الأشرف إسماعيل الثاني بن أحمد
جمادى الأولى ٨٣٠ هـ ـ ١٤٢٧ م

١١ ـ الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل
جمادى الآخرة ٨٣١ هـ ـ ١٤١٨ م

١٢ ـ الملك الاشرف إسماعيل الثالث بن يحي

شعبان ٨٤٢هـ ـ ١٤٣٨م

١٣ ـ الملك المظفر يوسف الثاني بن عمر بن اسماعيل الأول

شوال ٨٤٥هـ ـ ٨٤٤هـ ـ ١٤٤١م ـ ١٤٥٠م

١٤ ـ الملك المسعود

٨٤٧هـ ـ ٨٥٨هـ ـ ١٤٤٣م ـ ١٤٥٤م

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافي

من المطبعة العزيزية بحلب الشهباء

يقول مصححه المشار فيما يأتي اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزية بمدينة الشهباء
المحمية من كل سوء وبلاء * طابع هذه الصحائف * الموشاة بظرائف اللطائف * ولطائف الظرائف * *
التي لم يسمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها *
خمسة ثمار في غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * فلله در مصنفه *
فلعمري انه لا يبارى * وفي مضمار هذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا
التصنيف ذروة المجد والفخر * وابتى له في العالمين صنيعا يذكر به مدى
الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى
افندي الحلبي موطنا * والحنفي مذهبا * والانطاكي شهرة نظره في انيق
روضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ايماضه * قال
فيه قول المتجمل بطباعه * الكائل له بصاعه * ذاكرا
بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك
في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح
سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف * *
من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه
وسلم

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافي

من المطبعة السنية بمصر

١	أقل من الالف ونسد	بنه	في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	نعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا
مد	مد خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال
له	لم يلحقه به في ملكي	وصل	الحاكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته الزوجه
ك	كذكر لان الولد للزوج و	يا	في فين ألحق النسب بغيره شرطان ملحق (ان)	با	لشروط التي ذكرناها
ث	ثم وهي أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم
ى	يورثه ذا نه وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	في) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات
ر	رجل وخلف عاليا و	محمد	افاستلحق على وحده أحالم يثبت فان ما	ت	محمد وعلى حائزا ارثه لزم
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تم

يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل * قد تجز بالمطبعة البهية الجميلة * ذات البراعة في الصناعة والآلات الجليلة * طبع وتصحيح هذا الكتاب عزيز المثال * الذي عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه في الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع في هذا الاسلوب لا يبارى حيث احتوى روضه خمس ثمار في غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما أطاق ملتزمه النظر في رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وفاها من الآفات رب البريه * الحالة بعمارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندي مصطفى ذي المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * في أوائل شهر شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم * وشرف قدره الجليل وكرم

على ذمة حضرة الشيخ حسن أحمد الرشيدي الكتبي

عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ا	الحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقوم	بحمد	ه أحد من خلقه واشهد أن لا
م	معبود للخلق الا ا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول
ر	ربنا مارفع منار	حق	فلمع واضاء نور علم وسطع	ا	علم أن العلم مصباح
ث	تضيىء به الامة قد	حمده	الله واثنى عليه واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طلق فهو كل عليه فلابد
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام وهو منقول ومعقول
ى	يعز تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا
ان	اليك هادين لا ضالين	و	لامضلين وادخلنا في رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا في الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ
ا	امره على هذا	فهذه	نعمة من الله لايوفي شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى
س	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشىء من	الكلام	في معانى العربية بديع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشيا	وعلم رابع يحصل
جمعه	جمعه من اخر كل سطر	وطرفة	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم
م	من تأملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	**(كتاب الطهارة)** الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا
ا	افحش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثروان
ن	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان
سان	الاستعمال له في جميع	الزمن	وقبل في الصيف خاصة **(باب الآنية)**	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرماً
ما	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا قل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قدم
م					

طهارته ظنا (باب السوا ك) يستحب السواك لكل من هـــــم بدخول في الصلاة ولتغير في ى
الفم بمـــا يؤدى الشام والجليس ويستاك عرضـــــا و الا والك افضل اذا كان يابسا مع ع
نداوة وكل خشـــن و مزيل يجزى (باب الوضوء) لا مخـــا لف في استحباب التسمية قبـل ل
الوضوء لما فيهـا من اليمن والبركة ثم ينـــوى رفـــع الحدث واللا زم ان تقارن اول جـرم م
مغسول من وجهه ولو بنى على نيـــة قارنت المضمضـة فلا تدو م حتى الى غسل الوجه ولـو و
لازمها الى فراغ غسل الر جلين فهو حسن ويسن غســـل الكف والا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة ه
كرهت للصائم اقتداء بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويستحـب ا ضافة الاستنثار اليهما والجمع قد د
افتوا انه بثلاث غـرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهـه والكتـاب والاخبار شاهدة بوجوبه بـــل ا
لو كان في منابت اللحية ملو ها من الشعر لم يجب غسل ماتحته وما نزل عنه من الشعر وبايـــن ن
الوجه وحدوده فكـــذا ك يجب غسل ظاهره ثم يدبه مع مرفقيه وجر بان الماء على الاعضـــا ا
شـــعرا وبشرا واجب الا الرأس ففرضه المسح ولو شعـــر ه ويسن مسح كـــل ل
رأســـه ولا يجزى ما انحد ر عن حد منبت الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافعال هذه ترتيب العمـــل ل
فيها كلها فـــر ض وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل المانابت ت
اما التنشيف ففيه وجـــوه الاول يكره ، وقيل : لا ، وقيل : يكره بعـد د خول الحـر لا البرد وفي ى
سبيل الله قتـــل السلطان لتارك الوضوء (باب مسح الخف) مدته التا مة للمقيم يوم وليلة ومدته ه
مسافرا ثلاثة ولا يشترط الملك بل يجزىء خف مغصوب ولا يجزىء الا السا تر للقدم ولا يجزى ى
على المخروق في القول المنصور حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كنه لانحسب المدة حـتى ا
يحدث ولو مسح مسافرا ثم نو ى الاقـــامة أو مسح مقيمـــا ولم يقم بل سافر لـم يبق ق
له الامدة مقيم وظهو ر الرجل من الخف ومباشرتهـا النجاسة وكونه انقضت مدته أو اجنب او و
بدا بالمرأة الماسحـــة الد م من حيض أو نفـــاس كل ذلك امر يوجب الغـسل ثـــم م
ندب مسحه خطوطا وا ين ماسح من أعلى الخف أجـــزأه و ا ن قل ويسن مسح اعلى قدم م
الخف واسفله وتقليل الماء أ عمر له فليعتمده (باب ما ينقض الوضوء) وهو الخارج من السبلين وان لم يكن ن
عادة وتلامس رجل وامرأة لا بن وام ومظهما سائر المحـــــارم قا ئما أو زوال العقل الا من جالس س

ب	بمحـــل الحـــدث	على	الارض نام ممكنـــا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكـــان
ا	انتفض ومس فـــرج	الر	جـــل والمرأة ببطن الـــكف	ولم يقل	احد بفرق فيـــه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبـــل والدبر من الحى والميت	والامر	فيمن تيقن طهراً أو حدثا ثم
ا	استراب وشك أنه يرجع ا	لى	اليقين الذى هو الاصـــل ويقال للمحدث	اترك	الصـــلاة والطواف ومسح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صـــندوق واذ	اكتب	في مثـــل الدراهـــم
ا	ابيح للمحدث حملهـا	(باب	الاستطابة) يقدم داخل الخلا يســـاره	وما	صحبه من ذكر تبـــاعد
م	منـــه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارهـــا دون ما	عداهما	حرام وهذا فضل خص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلـــم	فهو	مكروه ومن بـــال
ا	أو تغوّط وفـــرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قـــوى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق وناد ومساقط الثمـــــر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما
ا	أثنى الله به عـــلى	اهل	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقـــع بكل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل
ه	هنا يساره والاشجـــا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجـــر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن اراده
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الإنقاء وليكن بثلاث مسحـــات	فما	فوقها وان انتشر ووقع
ب	باطن الاليـــة أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلقـــى	صح فيه	الحجر وان زاد عليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	(باب ما يوجب الغسل) يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو
د	دبراً ثم الانـــزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلهـــا	مؤثرة	من آدمى وغيره وبحيض ونفاس
ف	فلو نام وحـــده ووجـــد	سلا	لة في مرقده تشبه المنى وتشبه المـــذى	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام
د	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	(باب	صف الغسل) وهو
ا	امر شرطه النيـــة فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	حملة	مالا يستباح الا بعـــد
ا	الغسل ولا يصح الامـــن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغـــى
ل	لكل أن يتوضأ قبـــل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واطا	رف	الشـــعر ويخلل

ن	احدى اليتيه عن المكـــان	لت	الارض نام ممكنـــا مقعدته ولو زا	على	بمحـــل الحـــدث
ه	احد بفرق فيـــه	ولم يقل	جـــل والمرأة ببطن الـــكف	الر	انتفض ومس فـــرج
م	فيمن تيقن طهراً أو حدثا ثم	والامر	اء القبـــل والدبر من الحى والميت	سو	سواء الصغير والكبير و
ح	الصـــلاة والطواف ومسح	اترك	اليقين الذى هو الاصـــل ويقال للمحدث	لى	استراب وشك أنه يرجع ا
م	في مثـــل الدراهـــم	اكتب	سواء حمله في كيس أو صـــندوق واذ	وهو	دفة المصحف بلا حائل وحمله
د	صحبه من ذكر تبـــاعد	وما	(باب الاستطابة) يقدم داخل الخلا يســـاره	(باب	ابيح للمحدث حملهـا
ص	حرام وهذا فضل خص	عداهما	واستقبال القبلة واستدبارهـــا دون ما	خير	منـــه واعتماد اليسرى
ل	مكروه ومن بـــال	فهو	لنا وان استقبل القمرين أو تكلـــم	فتحه	الله به هذه الجهة و
ى	من الامكنة قـــوى	حرف	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	الله	أو تغوّط وفـــرغ فليحمد
ا	ستنجاء واجب والاولى ما	والا	طريق وناد ومساقط الثمـــــر	على	يرش عليه البول ولا
ل	الاستنجاء يقـــع بكل	سم	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	اهل	أثنى الله به عـــلى
ل	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	نكره	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	الا	منهما والماء أفضل و
ه	الاستنجاء واجبة فمن اراده	ومعرفة	وكل جامد قالع له حكم الحجـــر	ر	هنا يساره والاشجـــا
ع	فوقها وان انتشر ووقع	فما	الإنقاء وليكن بثلاث مسحـــات	ض	واكتفى بالحجر فالغر
ليه	الحجر وان زاد عليه	صح فيه	البول ولم يجاوز القطع الخلقـــى	تواصل	باطن الاليـــة أو
و	وبايلاج حشفة فرجا ولو	ال	(باب ما يوجب الغسل) يجب بالانز	بعده	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر
س	من آدمى وغيره وبحيض ونفاس	مؤثرة	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلهـــا	الا	دبراً ثم الانـــزال و
ل	مخير بينهما وما وجب من الافعال	فهو	لة في مرقده تشبه المنى وتشبه المـــذى	سلا	فلو نام وحـــده ووجـــد
م	له عبور مسجد الا اذا رام	نكره	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	م	هجره على المحدث فهو حرا
و	صف الغسل) وهو	(باب	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	وتواتر	ذلك لغرض ولو ذكر النعم
بعد	مالا يستباح الا بعـــد	حملة	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	على	امر شرطه النيـــة فيجب
فينبغى	طف فينبغـــى	المعا	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المسلمين	الغسل ولا يصح الامـــن
لل	الشـــعر ويخلل	رف	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واطا	الا	لكل أن يتوضأ قبـــل

كثيفهـــا بفعله ثلاث كرا ت والفرض غسلة واحدة وسننـــه خمس غســـل الاذى ان
تلطخ به والحثو أمـــا م الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل المضمر من الشعر ثم الغســـل اذا
اجتمع مع الوضوء تدا خلا والحيض والجنـــابة يتداخلان وامـــا مثل الجنابة والجمعة فلا يقضى النظر
بدخول الاخر الا اذا عر فته معه بالنية (بـــاب التيمـــم) هو عند الحاجة اليه واجب في
الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق و أن يكون بضربتين للجميع
فصـــاعدا ناقلا له الى سنة وجهه ويديه والنقـــل ركن عند أهل العلم وينوى استباحة الصلاة أول
تيممه وفرائض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفـــع الحدث مثل الوضوء ثم النقل كما تقدم
هنـــاك وضربتان فصاعدا و مسح الوجه وتقديمـــه ومسح اليدين و زيد ت الموالاة أيضـــا
في قـــول ومبيحاته عشر عدم الماء أو كونه محتاجا اليـــه مع و جوده لعطش محترم أو تحصيل
النفقة أو قضاء الدين بيعه أو وجده ولـــم يجـــد ما يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق
عنه غى أو كان قد جده باكثر من ثمن المثل أو خشى عدواً لو دخل اليه أو خشى منه عدوى
رعدة أو مرض ربما قا ست نفسه منه التلف أو بردا يخـــشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض في
وجه صحيح ومضيع مائه في الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فـــز ال العذر بطل تيممه الا
ضارب في الارض قد أحرم أو كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهـــم مثل رؤية الركب وشرطه الوقت فمن
اراد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصـــلى الإنسان به أكثر من فريضة ويصلى
وراءها وقبلها من النـــو ا فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والرجل الجريح يغسل ماعرف
له من الصحيح ويتيمم في ا لو جه واليدين للجريح (باب الحيض) واسم الحيض يقع على الدم المقيد
بصفـــات نذكرهـــا قا لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلـــة و الا كثر خمسة عشر كالطهر وهو
حد اقله وما لأكثره حد شا ئع فان عبر الاكثر فلـــدم الحيض ا شارة تميزه فلترجـــع اذا
رجعتها اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فـــا ذا فقدته ردت الى عادتها من قبل
أما اذا لم تكن معتـــاد ة فانها ترد الى اقـــل الحيـــض وهذه نسى في مطلـــق التميز اذا نسيتهـــا ثم
لفظهـــم المبتـــدأة والآثار المعوّل عليها لمـــدة الحيـــض ووقته ونحوهما للـــزوج أن يطأها
طلبت الخـــلاص ا حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما

ويحرم وطؤها في هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و أضيف إلى ذلك عدم التحليل
لعبورها في المسجد ولما تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها واحد منها وهو الصوم
وبقي سائرها حتى تغتسل و م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض من هذه وأقله لحة والاكثر
هو ستون وغالبه ا ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والرد
في من كا نت مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة والمعر وف انها تتحفظ وتتطهر ولا تقف
عن الصلاة مبا درة لصولته (باب النجاسة) وهي الكلا ب والخنازير وما تولد منها
والدم والمذى والودى و الر جيع والبول والقيح والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد ثم
لاينجس آلادمي لكرامته قا لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان جلود الميتة اذا
نقيت بالدباغ إلا الكلا ب وإلخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع الاسم عليه فيها مما يخلل
منع الحكم طهارتها و نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام
فاما ماسواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحدة كفى والفعل هذا حتم وليس هو
على بول غلام ما اعتا دت معدته الطعام واجب بل يكفى النضح المضارع للغسل وليس
يجزى في بول الجارية بل لابد له من الغسل (باب الصلاة وما يوجبها) والصلاة ليس
لها موجب سوى الا سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عد ا المرتد والسكران ولو
نام لم تسقط عنه وا رباب الاعذار هذه لانصح منهم الصلاة لا الصبي فانه يؤمر بها
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولو
ازداد ادنى زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو آخر الاختيار وتتصل
نية الجواز بالغرو ب والمغرب مو قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و مبنى
يوم بين جبريل الاوقا ت والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر والاعراب
هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والقابه
الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا رفع درجة وتقضى الفائتة ثم
جملة القول انه ان عصى الله بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي و يستحب ترتيب القضاء اذا خال
زمن الحاضرة متسعا فان اشتد ضيقه بدأ بها (باب الأذان) نصب المؤذن سنة وترتيب حروف

والضم شخصٌ ما درى

شيئاً ولم يجرب

الاذان شرط ويسن ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين و لاتؤذن المرأة وتقيم ولو
استعمل نفسه فيه فهو على الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة و جهر ت السنة بترتيله وادراجها ا
مع تثنية لفظ الاقامة و صاحبه الصوت الجهوري الحسن أولى وجزم العلماء باشتراط ذكر عاقل ل
قائل بالاسلام ويؤذن في ديار ه ومسجده جماعة ومنفرداً و يستحب الرفع للصوت به ولا يصيح ح
بالاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا بالضم لاثنين اليهما لم يضر ر
ولا يكون المؤذن تحت الملك بل تستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصيرا فان ترك ك
ضريرا جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن متطهرا جاعلا ا
اصبعيه في صماخيه فان ابى فارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا و في الحيعلة يلتفت ت
لليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه . ويشترط الوقت ويصح في ا لصبح بعد زوال وال
عماد الليل وهو نصفه و البلد اذا عدم المتطوعين تصدى الامام لجر يان رزق المؤذن ويجعل جعل عل
رزقه اجرة وقيل ذلك من الحرام (باب ستر العورة) ليناخذ طرفه بالكسر عن نظرها بل ل
واجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة والجزم بوجوبه الا في موقف ف
ضرورة اصح ويسن ان يا ق الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر بازالة ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف
والاطراف منه وللمرأة ه لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و الحر ة ماعدا الوجه والكفين وليست
عورة الأمة إلا كالرجل ومن وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر كه وستر غيره فان اعوزه ت
رياش صلى عريانا ولااعادة عليه (باب طهارة البدن وما يصلى فيه) و عليه) تبطل صلاة المصلي اذا ه
وقعت عليه نجاسة و المهلة لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الابتزعموان نصب في نزعه الا اذا حصل ا
ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من الجميع في الاصح، وكره فيما يروى ل
هنا الصلاة في طريق وحمام ومسا ر ح ابل لاغنم ويحرم في المغصوب والحرير إلا على الاناث ويصح في جميع الاحوال روى
والانسان إذا تنجس أحد ثوبيه جا زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال كسر البيت لازم للمصلي ولا يعذر وال
جزما الا بشدة الخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سواء كان سفر ه طويلا أو قصيرا أو استبعد ر
الاخير الاخير في وجه فا ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر الماشي ومن ينعطف د

ن	أى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا أخبره عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنا قبل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة أو عليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و الى	بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	في استقباله اعاد	و	الله اعلم (**باب صفة الصلاة**)	وا	لمصلي بعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق وبعين الراتبة ا	لما	نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم	نحو	ف اللبس ويسوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا بأس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	لم يجد	الأمي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجز عنها أبدل	ل
وال	والبدل أن يقرأ قدرها من	سائر	القرآن فان عجز فذكراً فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جز	جزءًا حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	دخيل
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	يقول سبحان ربي العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا أ	نى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	الوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	نى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	الخروج
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفى	فا
ت	تلك الهيئة فلو أ	خرج	رجليه من تحته كره الاني آخر الصلاة ويأتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الا كثرون ولا محا	لف	ان الثانية في جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	نى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	و جر	ت السنة أن يتشهد وهو	هو
ح	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	الحرف الذى
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتى فيه	با	لصلاة على النبى وهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فلترك والتشهد الاخير فرض و	ليأ	تى فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب

ل	له أن يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	سنة وفي وجه لنا
ض	ضعيف يجب الأول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على
ر	ركعتى آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استقبلوها
ب	بالقنوت سواء اصابت	اموالا	أو اديانا (**باب صلاة التطوع**) لانخا	لف	في أن الصلاة من أفضل
و	وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	به أفضل ومنه ماخصص
ق	قيامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	منهما	كسوف الشمس والتأكيد
ب	بعد هذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه
ض	ضايق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليأ	ت بالوتر وادنى الكمال هو
ا	أن يأتى بثلاث وأقل	لامرا	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
س	سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد
ق	قادماً المسجد ركعتان	ما	لم يجلس (**باب سجدة التلاوة**) وهى اربع عشرة	سجدتان	منها في الحج وص يعرف
ط	طالبها انها للشكر فا	ن	سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح
ن	لاينشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ماسلف
م	من الطهارة وجميع	الامر	لمشروط في الصلاة (**باب ما يفسد**)	ا	لصلاة) حدث الساهى والعامد
س	سواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكا	لسالم	منها وتبطل بكشف العورة فلو
ا	ازالتها ريح فستر البا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد يقطعها الى
ق	لقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من
س	سائرها او تكلم بحرفين مثل	بن	أو بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعمت اذا ضمها في
ا	الصلاة أو تنحنح مختارا فا	بر	زحرفين وتبطل بضحك استدعاه	وجره	لا بما غلبه ولو يكون
ك	كثيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأ	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	ليأ	تها وهو فارغ القلب

ثابت الخشوع فيهـــا فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبـل ل
مصليا قبل الأكـــل منه ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و الماشون امامـــه ان رأوا ا
الـترة بين يديـــه وا رتكبوها أثموا والا فلا إثم عـلى الماشين واذا نصب عصا أو جعل ل
ما بين يديه خطا كنى و كر ه نظره الى السماء (باب سجود السهو) ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
دونه فمن شك في عدد لز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها ونـدب أ ن يسجد للسهـو ولو و
يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجـود أو بكلام يسجد في الاثنتين وان نهض ساهيـا الى ى
دون القيـام ثم عاد و لم يتصب لم يسجد وفي المسألة قول لكن حجتـه مكـررة انه يسجـد ولا شيء ولاشيء
فاعلم على من سهـا بعد الامام واذا سهـا امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهمـا بينهما
ان ترك امامه فـرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عـامدا ثم ثم
تنقح القول الصحيـح من المذهب ان محله قبل السلام عنـد الجميع وخالف بعض الاقـوال ال
فاعلن بانه ان كـان هناك زيادة واردت السجـود لهـا جعلت محله بعد السلام ومتى تا
ثبت السجود فنـيه احد وسجد بعد السلام جـاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س
معرفة طوله وقصره بـا لقا دير بل بالعرف (باب أوقات نهي عن الفتح لباب الصلاة فيها) وهى ى
أول الاستواء الى الـز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
نعم بالنهى جميع صلوا ته بل لا يكره شيء منها بمكة ولا مـا أضيف الى سبب كفائتة وجنازة ولو و
يصلى في استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره (باب صلاة الجماعة) وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
هنا سنة واقلها اثنـان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للإمام واجرها ا
اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الا بعـد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف لف
جمـاعة به ومـتى ار اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد و سقطت بالمطر والريح وليس س
زمنها أبدا بل اذا هـبت مـا ه وكانت شديدة وبخوف معسر لغريـم ورفع الى ظالم واكل ما يتأذى ا
الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لخشائه ويخفف الامـام افعال الصـلاة والاذكار ولك ك
استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن
لم يطل انتظار الامـام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعـة و يحرم أن يكون بينه وبين يحرم

م	من يأتم به وكان	في	المسابقة سابقا كان أو مسبوقـــــا	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها	ا	
جز	جزء الفضيله ولو ادرك	ما	قبل السلام (**باب صفة الأئمة**) الاولى	يا	لتقدم ذو الكمـــال	ل	
وا	واذا اجتمعوا فالولى	يقدم	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثر الافقه ثم الاقرأ وروى	روى	
و	وجه أن الافقه والاقـرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح	
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع القـــــق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق اعـرف	رف	
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولـــو	و	
ج	جمع فضلا أن يتقدم	و	يصلى اماما بقوم واكثرهم لـــه	يكرهون	ولاتصح امامة المحدث وكذلك	ذلك	
ز	زائل العقل وغير هـــذين	عشر	ةكافرواخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة	و	الخنثى في حق الـــرجال	ال	
و	والخنائى والمرأة في حق ذ	ين	والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجـــر في حـــرف	حرف	
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لابالمحدث وفي الامى وجـــه	واجزم بحذف	الـــــــترد في	ى	
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا (**باب**) يقف الذكر الواحد	ا	يمين الامام والآخران تبع	ع	
ى	يقف على يســـــاره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفـــان و	لنو	ضح الحكم اذا حضـــر	ر	
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيـــا	ن	ثم الخنائى ثم النساء ويقف	ف	
ء	هؤلاء بموضع مقـــا	ر	ب للامام ففى الصحراء يجب ان لايكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب	
ب	بالمسجد غـــير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن يشترط معرفتـــه	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا	
من	منع الاستطراق نظـرت	ا	ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكـــل	ل	
عر	عرصة منه في حـــكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن القـــر	ض	أن لايتقدم المأموم وورد	د	
و	وجه انه لايضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن (**باب صلاة المريض**)	و	من عجز عن القيام او توخى	خى	
ض	ضررا منـــه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعـــا	مستقبل	القبلة ويومىء ولو آل	لوال	
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مىء برامه أومأ بطرفه ويومىء بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهـــو	و	
و	وسط الصـــــلاة قـــا	م	وأتم صلاته (**باب صلاة المسافر**) وا	لماضى	في حاجته له الـــترخص	ص	
ضر	ضرورة للـــــــفر	التا	م وهو ستة واربعون ميلا في بـــاح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل	
به	بهذا الســـــفر الشـــا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلـــد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها	

ج	جميعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام او عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أومقيما أو	او
ز	زاحم مصليا غير	ذى	سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه أ	و	لم ينوّ القصر أتم ولو نوى	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	في بلد أربعة ايام صحاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ث	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب أنه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ل	الصحيح والى	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	ويقدم بؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاه كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	مر	يده في وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع في وقت الاولى قبل	فو	انها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخرو	شهيد	نا بذلك الـ(**باب صلاة الخوف**) حى انوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدوّ	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد في ركعة بصف	ف
ص	سجد في الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	في تشهده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف	الانتظار يقرأ وفي المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين وبأو	ليك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
ل	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا التحم	ا	لقتال واشتد	د
ف	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنه	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شيء د	كان سقيا	عنه القاء (**باب صلاة الجمعة**) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ث	ثم الذكورة وأن لايكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخبر ومن خالفه	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نفى من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم يصح في قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه في	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذى تعتاده أر	با	ب البادية وأن لايكون معها ولا قبلها جمعة و	الفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ في أحد	حد

جزأيها آية والاشـــا رة بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ ابدا و ابها طهارة وستر ولا تصح ح
الخطبه الا بالعدد الذى جا ء في الجمعة ومن قيام والقعـــود المفعول بين الخطبتين شرط بحروف ووف ا
استعملتها العـــرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال ال ستعمل
مسلما ويجلس لـــلاذان و قد ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولايتركه ابدا ويقصرهـــا والمـــد مد م
خير في الصـــلاة ولا بأ س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويصلى هو و خ
بالجمعة والمنافقـين و الله أعلم (باب هيئة الجمعة) يســـن غسل الجسم لهـــا حـــال ال ب
وجهته للخروج ويجزىء بعد رو ية الفجر والسنة أن يتنظف لهـــا الرجل بسواك ونحوه ويزيل ل ر
ننتـــا ويتطيب عند روا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن ثيابه ويكبر ويمشـــى ى ن
اليها بسكينة ويقرأ الكهف في يومها ويكثر من الدعاء ففيها ســـاعة رفعت فيهـا الدعوات وليصلين ن ال
على النبى فيه ويســـأل الجنة والمغـــفرة واذا حضـــر الرجل والامام يخطب فلا يكون يكون ع
ركوعه الا تحية المسجـــد ثم ليخففها ويستمع اويذكران بعد ولا يتكلم لانه يشـــوش القـــلب ب ر
ولوأدرك جماعة ركوع الثانية لحقوا به واتموها جمعـــة واعتدالها اتمـــها الفاعل لذلك ظهراً وفي وجـــه شاع ع و
ضعفه يحرم بالظهر والذى فشا بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لأنه و ان لم يقع له فقـــد د من
وافق امامه في الحـــا ل (باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى نصبت شعارا للاسلام يحضرهـــا ا و
الرجال والنساء والصبيان وبا لغوا في اظهار الزينـة وتنظيـــف الثياب ووقتها اذا تكـــامل ل ال
ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يمو د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصـــلى ص
ركعتى الفطر وقت اد ا لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو مفعول في الاضحى فـــاذا خا ر
بان الصبح لمن اراد اجرا وتقر بابكر اليها وهى ركعتان الاولى يكـــبر بها ســـبع تكبـيرات ت ب
وفي الثانية يكبر خمسا و يرفع اليد ويصلى بقـــاف واقـــتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك حرك و
الخواطر فيهـــا با لد عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا ضر عيـــدها وامـــا وأما ا
ب بالاضحية في عيدها وندب أ ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب في الثانية ســـبع وكذا ا
ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو خيه في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الز حـــام والحـــركات ز ع
الى الاحرام بصلاة العيد في القول الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد يم التلبيـــة فهى فهى

سبيله الى ظهر النحر وحا ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا ين آخر التشريق ماصلى ا
قضاء كانت أو أداء لاحا صر لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و العمر كله وقت للقضاء قابل ل
أطاله الله في مدلا ز مة طاعته (باب الكسوف) والافضل ان تصلى جماعة وهى في الظاهر ر
ثنائية يحرم بها ركعتين بيد أنه يأتى في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرأ الفاتحة فلا بأس س
ان يقرأ في القيام الاول بعدذلك قدر البقرة بل يستحب وفي الثانى قد رآل عمران والثالث النساء وهو و
يكون أول الثانية ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد مت أربعة يسبح في الاول منها ا
الى قدر مائة ا ية وقدر ثمانين في الثانى وسبعون وخمسون قدر المفعول في الثالث والرابع واصل ل
سنة الخسوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخر ى بعدها ويخوفهم ويصلح ح
اكثار الدعاء والتصدق من الملك بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت وان غرب احداهما فحينئذ ذ
تقول فاتت صلاة الكسوف ا ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا ئت منه لايقضى ولو و
ثارت ارقات صلوات معافا لمظفر بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا فجا عل الجنازة قبل الكسوف هو و
مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف (باب صلاة الاستسقاء) وا ذا انقطع ماء المطر أو ماء ا
الاودية والانهار من الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا نما تكمل الفضيلة بالتوجيه التوجيه
لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كما قيل صائمين بتخشع وشكو و
والشيوخ والصبيان ولا ير د أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضر ر ويخرجون البهائم فاذا ا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد ونحطبتان كالعيد الا لا
ما كان من التكبير فيد له استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم نقل به لشهرته ويستحب الاشباع شباع
في الدعاء ببسط الرحمة في اقطا رالارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا ضرون يحولون ثم يتركوا وا
أرديتهم لايحدثون لما نز عا الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر بوا بها شكرا ويقف لمجرى لمجرى
عين الماء وأول المطر و يغتسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا لا ولى للكل أن يستعدوا وا
للموت ويردون مظا لما يجددون توبة وذلك للمريض أهم فا ن حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول ل
تلقاء القبلة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان ن
نزعت روحه وهدأ وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا واكتفى فا

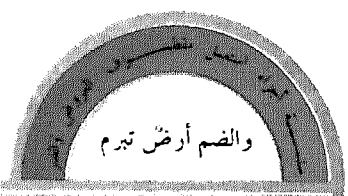

س	سجاه وفعل مايبرى	به	من ديونه وشرع في تجهيزه وبد	قدم	في غسله وحنطه	ذ
ت	ترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفى	ق
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تاخر	الزوج بعدهن وتاخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعندعدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميت و	ثنى	طرفه ويده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء سدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
است	استدعى بالماء	وادا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب اعنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجب غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله بهم (باب الكفن) يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فمن	ابا	الا خمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	اكانت أو ثيبا ازار وخمار أو قميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيذره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ص	ضم جنائزا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة وا	عو	د الى الثانية سنة اما	ا
ا	الذى هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا	النبي وادنى الدعاء اللهم وسلم	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	نو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	إذا سلم اتى بما بقى متواليا ومن فاتته	ه	وهو ممن يلزمه فرضها ابيح	ح

ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذى لم يتحرك له مابة و	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلاصلاة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قفى في الحرب وما افترق الفريقا	نوار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما (باب الدفن)	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ثهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت راسه فلا	تعز	ر هناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد أفضلهما واذا دفن بلاغسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاع عن الارض بشبر ولا يباح	ح
م	مظلة ولابناء وتسرا	بيع	ولايجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى أن يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	لك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و ا	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء بلزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ه	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم (باب الزكاة) الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
ن	منكرا وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب أن يؤ	دى	زكاته اذا ايقنا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استبقائها قولان	و	تجب في المواشى والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب ايضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كمل	ل

له نصاب ولم يخرج ثم يدخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء . (**باب صدقة** الماشي) لا تجب الا في النعم
ال السائمة التي لا تصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الا ا لحر ي في حول الامهات وقيدوا قيدوا
س صورة الوجوب في ذ لك يبلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي أول نصاب الابل
غ غير شاة وفي عشر شاتان و الحجة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا ا
ر رضى بأن يخرج بعيراً من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واشباع شباع
ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت الستين بنت لبون وعلى ست وأربعين حقة ه
وهي ما لها ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهي و
تكون تكون سنها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحدى وعشرين يصح ح
ثلاث ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين يحضر ر
ح حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكا ئن فيها أربع حقاق ومعك ك
ر رؤوس خمس من بنات اللبون وأر بعين كاملة تبيع وفي أر بعين دت اخراج احدهما تعين الاغبط ويصر ف في ثلاثين بقرة ه
ك كاملة تبيع وفي أر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والبا قي يكون فيه آخذا ا
ت نبيعا في كل ثلاثين و اخذ امسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتا بى أقسام نصبه أربعة اول ل
عد عدد أربعين وفيها شاة و يعد ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و القسم الثالث مائتان وواحد د
ها هذا فيه ثلاث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ اكبر ولا معيب دخيل في خيل في
س سليمة فان حصل الـ تعكر في الواجب بأن كانت كلها معيبة أو ذكورا قبل و ان كانت كلها صغارا ا
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا نصاب أو لم يشتركا الا انهما متذ دخول الحول ان المال ل
ك كله مشترك في المراح و ا لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فالملا زم لهما حكم ملك مطلق مطلق
ن تكمل نصاب أحدهما بالآخر وا لمحرم لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا م الخلطة لا يحدث ث
ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي مابعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما م ا
م من خيار ماله فان سمح و اخر ج كريمة قبلت (**باب زكاة النبات**) هذه الزروع ما ادخر منها وحصل ل
ال الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها سواء في الحكم م
كا كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب أن تجر ى في هذا الحكم ويخرج ج

بالفتح للحجارة

والكسر للحرارة

منها الزكاة لكن لاتلز ... الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ... ما لم يبلغ نصابا والقدر
له بعد تنقية الحب ... عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و ... بعدها اذا يدخر في
وعائه وقشره كالارز ونحو ... فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما ... تقول العلماء انه الاصح
هذا اذا حصدت فيه و ... لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان ... ظهر لتحصيل السقى أثر
ومؤنة مثل السقى ... ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقى ... من هذا وهذا اخرج ذلك
مقسطاً على ماسقى ... أو غيره (باب زكاة ... الد راهم والدنانير والذهب والفضة)
تجب فيهما الزكاة و ... ذلك اذا بلغ نصابا فزاد فاذاد ... او الحول وفي ملكه اما
فضة مائتا درهم ... وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يلجأ ... الى تكميل أحدهما بالاخر بل
الردىء من الانواع يكمل با ... لحسن منها ولا زكاة في حلى مباح (باب زكاة ... العر وض) من اشترى للتجر
عرضا بنصاب ... من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا حا ... صة في الاثمان وروى
للاصطخرى وجه ... مصر ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه ... و لو كان معه عرض للقنية أو
نقد دون النصاب ... فا ن حوله ينعقد من وقت الشراء و ... كذلك لو رد الى النقد في اثناء
ستة وهو دون النصاب فا ... دار ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و ... سائرها يقوم برأس المال ان حصل
تملكه بنقد والا فبنقد ... لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض ... واذا ملك ماله أو باع من
هذه السائمة نصاباً وقصدا ... لحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض ... أضيف الى التجارة اصنافا
أخرى لها لم ينقطع الحول ... و الله أعلم (باب زكاة ... المعدن والركاز) من أخذ
جزءاً من النقدين وكان ما ... قبض نصاباً من معدن في أرض يملكها او لم يقع ... الملك عليها لا حد فالاصح
انه يلزمه في الحال ربع العشر ... على القول الآخر الخمس ويضم بعضه ... الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ولم ينقطع العمل وان كف ... أيد ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ ... لك لعذر ضم فانه لم يترك
بعد ومثله الركاز وتساو ... يهما في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا ... لركاز يقع على ما دفنه
هلاك الجاهلية ووجد في موات ... وا ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة ... ن كان جاهليا وأحيي
الرجل الارض ملكها ... ود خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا ... لثاني واجبه الخمس وهذا القول
جزم العلماء به بلا دفا ... ع ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر) ... ى وجوبها على من هو

مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته ور أس المال النصوص ص
تقضى أنه يباع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم بالاضافة للوجوب قبل ل
في الفطرة على المؤ دا عنه ثم يتحمله المؤدى ثم ان نقول الصحيح انه لو و
عجز ولم يقد ر الا على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم أب وقالوا ا
لايلزم زوجة معسر والكل نا دب لها أن تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مع ع
نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن يبادر باخراجها ويجعل ل
سابقاً للصلاة ويجوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار ك الأمر بالقضاء والواجب صاع ثم م
تقديره بالوزن أ حصن وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و زيد خمسة اسباع قفلة وكان ان
هذا من قوت البلد فان تعز زوتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى جر ى فيها وجوب الزكاة أجزأ ا
اخراجه ويجزىء الاقط واللبن المحروس ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلوتصو رت زكاته من قوت فعدل ل
جودا الى أعلى منه جاز وفي مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا فلانا خذ صاعا من جنسين وان ن
زاد أحدهما بمحا سنه على الواجب (**باب قسم الصدقات**) من منعها ثم وزيدا دبا في قول مغلظ ظ
اخذها ونصف ماله فمن خمس دينارأ يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد بالا كن الاصح لا يلزم م
ثم ان ادعى عدم و جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا ضافة الى مايخالف الظاهر لزم م
اخلافه في وجه وان تأ ست نفسه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة و ان مات قدمت على الديون مطلقا طلق
لتعلقها بالعين والا ما م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و الحر ج عليه ان لم يغرم ولو و
هزه الفقراء للسعا ية في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر وف انها من ضمانه اوهم م
جميعا سألوا منه اخذ ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة الى عجلها الا اذا اتفق ق
وجود استحقاق الفقير حال الد خول في الحول فان مات قبل الحول أو تنصب واستغنى عنها بشيء ى
هو من غيرها فالعلماء فيما أ ماو ه يقولون لا يجزئه وله أن يسترجع منهم الا اذا لم يبين عند د
ماسلم انها زكا ه معجلة وصرفها الى الإمام أفضل اذا انتشر سما عا عنه فعل المعروف ف
فان كان جائرا فالافضل في ذلك أن يفرق بنفسه ويحرم نقلها و العبرة ببلد المال ولا ا
عذر له من النية و التا خير للنية عن وقت الدفع لايجزى ء وان اردت ان ترفع وكيلا ونويت ولم م

بنو هو جاز وأهلها ثمانية لانا سع لهم العامل ولا يجزىء الا الحر الفقيه الا بين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق ق
له واحدا كان أو عشر ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا خبار في الفقير ومذهبنا في ي
نعته انه من ليس له من المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطى كفايته والمسكين عند د
سائر أصحابنا من لم يقعده العجز في القعدة المتربة بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد يكون يكون
تقول والبينة ممكنة فتلزمه و لو ادعى انه غير كسوب وكان قويا قبل منه مجرد مجرد
هذه الدعوى بلا يمين فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا وليت اليه خيراً حسن إسلامه أو او
أصيل في الشرف يرجى اسلام اخوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولعل في الاصحاب من هو مردف مردف
جزاهم بأهل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الشافعى هذا ا
الصنف جمع بين سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم يقول المراد أن القوم وم و
ساووا الطائفتين فيتخير في احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة ان شاء ثم المكاتبون وليس س
تقبل الدعوى من و احد للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولايعطى زيدا على ما يؤدي فلو أمسى سا
عليه مائة ووجد خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى قائم في كل من عليه دين ثم ثم
من غرم مالا أصلح به أو ادم بين الناس أعطى مع الغنى لان المصلحة التى نصب لها لغيره والغرم المجرد المجرد
لمصلحة نفسه لايزاد فيه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وأ زيد هم وصفا بانهم الذين لا لا
مرتب لهم من الديوان فيعطى ا لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد بان يسافر لغير المعاصى ى
جاز أن يعطى مع الفقراء سد ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته ورفعت بها البينة ولا تحمل ل
زكاة لمخالف في الدين ولا هاشمى ومطلبى (باب صدقة التطوع) الصدقة لاتجوز ز
وهو محتاج اليها لمثل ابن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم يما رس الصبر على الازمة مه
ثم أثم إذا أتى على ماله و عمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل من من
الكفاية شيء فالوجه الحسن ان يتصدق به (باب الصيام) قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا ا
لازما من اركان الاسلام ور ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل ل
رآه فان قامت عند القا ضى بينة في يوم الشك أمسكوا وقضوا ومثله في الامساك مفطر راح ح
مسافرا إلى بلد بعيد عنه في سفينة فوجد أهله صياماً ويتحرى الاسير لعل يصادفه الشهر أو شهر ر

عر	عرفة وعاشوراء كذلك	وادا	متهمستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم أو بركعات
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطرو	اضحى	وأيام تشريق لا يحل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة وحده (**باب الاعتكاف**) هو من المع	وبات	ويستحسب كل وقت الا
ا	انه في العشر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعى يرى أنها
ل	ليلة الحادى والعشرين لاتخر	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضل
س	سواء كان في تطوع أو	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه أن يثا	بر	عليها فان أوجبت
ر	رواحه عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والسروا	ح	الى البراز وخرج وهو
ى	يجب عليه الخروج لحيض لايمكن زوا	ل	الاعتكاف عنه أوعدة او اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	اتفك	حكم التتابع وبطل فيه
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حدا المسجد لايضر وذلك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	قي على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن (**باب الحج**) هو فرض	و	الصحيح أن العمرة كذلك
س	سبيلها الوجوب وهى	تسايره	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يات بما
ت	توجه عليه أداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	تقول	ان احرامه بغيره باطل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع
ع	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصبى	بما	يستطيعه وينوب الولى فيما عجزعنه ومن	كان	غير مميز فلوليه أن يحرم
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف
م	من مال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفه صحيحا واجدا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل
ث	تعذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون مايصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم
فعل	فعلها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لأنه	يشق عليه المشى والسقيم

كان
ا
ل
ا
ا
ل
ت
و
ج
به
ك
قول
ك
ا
ل
ع
ج
م
ف
ا
ل
م
م

ن	تشترط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجزعن المشي وانيكون	اسم	الطرق آمنة من غـــــير	ر
م	متخفر والنوع الثـــاني شيخ	عسا	وكبر ومريض زمن لايستطيع الركوب و	كان	له مـــال يستأجر به أو	و
ف	فقير له ولد لو أمره ما	كره	فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشى	ى
ع	عمـــــرة ومـــــن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شـــوال قالوا	وا
و	والقعدةوعشرالحجةومن أحرم	ملبيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافرادثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لابل التمتع أفضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	بما	طل بل حج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضرالم يلزمه	لانه	لم يوجبه شيء غـــــير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وأن حاضريه من كان بمكة	كة
س	ساكنا وكذلك قـــــرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	ككة فانلم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثة واستكا	ن حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايـــــام	وكذلك	يفـــــرق اذا فاتته الثلاثة	ه
ه	هذه في القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة (**باب المواقيت**) ميقات	سائر	أهـــل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدنى ذو الحليفة والشامى	با	لجحفةوالمصرى مثلهواليمنى يلملم ولنجدوماوالا	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفي	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائرا للبيت ناسكا فجـــا	و	زالميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم	وقيل من دويرة اهله (**باب الاحرام**) ومن سننه	التى	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو	مو
يكشف	مكشوف الرأس بعمرة أو	حجه	ويستحب ان يكون احرامه حـــــين	تنصب	به راحلته للارتحـــال	ال
ال	الى قصده بعد أن يتطيب	ثم	بعد ان يلبس إزاراً ورداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلى ركعتين والاحرام بمقيد	مقيد
عر	عرف أولى وهو الاحـــر	ا	م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاءمن ا	فعال	الحج والعمرة ولو نـــوى	ا
وض	وضمن احرامه حجاً وعمرة	جتمع	له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند	المضا	يقة وتغاير الاحـــوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	يرفع بها صوته ويستحب له بعده المـا	رعة	بالصلاة على النبي ثـــم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط مالم يضطر	ر
وى	ويحـــرم لبس الخـــف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء انيتنا	ولن	ذلك الا القفازين لليـــد	د
هذ	هذا حـــكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليها ســـــتر الوجه ثم الطيب	وا	ستعمـــاله في بدن وفى	ف ى
ملبو	ملبوس حرام عـــلى	الرجال والنساء	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعراً	ذن	وبدن والفدية فيه تلـــزم	لزم

والضم في النوم هبا

خلم كثير الكذب

وق	وقطع الشعر وتنفـــه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع	و	مقدماته والتزويج وقبولـــه
و	ويبطل ان عقده والنـــا	سك	بحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا ماذ	كي	لغيره ولم يغن الذابح
ف	فيه بشيء فان اصطاد أ	ودخل	عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ	وما	ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر
ال	الى اللبس أو الطيب أو	ا	لحاق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جـــاز فان
ضر	ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار	ليبت	أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن ثم ذي
ب	بنبات شعر في عينـــــه	وحمل	نفسه على نتفه جاز ولا كفـــارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل
م	منعه لم يازمه كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا	نقول	فيه وجوب الكفارة بمجرد
ط	طريان الفعل سواء كان عالما	به	ام لا والمرأة ليس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان	ارا	دت الستر اسدلت بثوب منجاف
و	ولا يقع شيء منـــــه	على	بشرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم	ان	من يباشر دون الفرج بشهوة أو
ي	يدهن راسه أو يقـــلم من	يديه	أو رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلاث شعرات او	يطيب	او لبس فعليه دم ومع هذا
ء	هو مخير بين الـــــدم	وا	ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع	و	يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل
و	وجـــود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومـــــع	هذا	يجب القضاء من حيث احرم وروى
ال	الائمة ان القضـــاء يفترّ	ض	على الفور واذا قضى والمرأة معـــــه	لن	يجوز ان يجتمعا موضع الوطء من
ك	كان جماعه قبل التحلـــل	الأ	تي به أولا فكفارته بدنة ومـــــا	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
ش	شاة ولا يفسد الحـــج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	تجب القيمة فيما ليس له مثل
ف	فجزاء التعامة بدنـــة و	جو	با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة	وما	كان من صغير أو كبير أو صحيح
ا	أو مكسور أو ذكر أو	ا	نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما	اشبهه	أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر
عد	عدد امداده وفي الحمامة شاة و	نبه	العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا	الحر	مـــة تعم كل ماشـــارك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته وسواء
م	مأكولا كان الصيد أو متنا	سلا	من مأكول وغيره ويحرم الصيـــــد	ابتدا	للحرم وكلما ذكرنا من واجبات
سابق	سابقة في المحرم فهـــــى	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمة	وفي الصغيرة شاة ومتى
ع	عقر غصنا منها وقطعـــه	تقر	ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تنـــاول
متنا	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	ولزمه دم فمحل الذبح

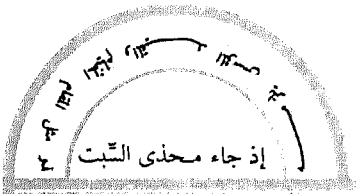

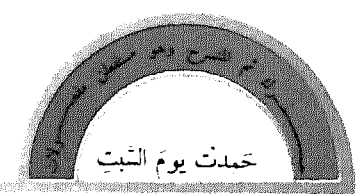

حرم الله ووجب صرفه الى فقراء الحرم **(باب صفة الحج)** اذا أ لم المحرم بمكة اغتسل حينئذ ذ
كفل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفى الخروج يخرج من اسفلها و اذا راى البيت ومثل ومثل
ثم يازائه اضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرقي ردائه وطاف من الحجرا لا سود واستلمه وقبله وحاذى ا
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا م له سنة فيطوف سبعا يرمل ل
منها في الثلاثة الاولى ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلام م
نحو ما كان ويأتى بالحد عا ،والذكر المأثورفي الطواف ولاترمل المرأة ولا تضطبع واذا فارق ق
سترة أو طهارة أو طاف د اثرا على شاذروان الكعبة اوعلى جدار الحجرأو في وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام ام
ركعتين ثم يخرج سا ثراً إلى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد النهى عن البداية بالمروة ولا ا
حساب للمبتدى بها بالشوط ا لما تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به و الاولى أن يرقى عليه الرجل ل
وهو سنة مأثورة و غا ية مايرقى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع السعى حر ك دابته وسعى ثم يرخى خى
مشيه الى المروة وا نما يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يتعب الذكر المعر وف في السعى ويسعى بينهما ا
سبعا وفي سابع الحجة و قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو المجا ور بالغدو الى منى ثم م
تقدم اليها في الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و زا د في اللبث كما قالوا وا
فاذا رأى على ثبير مبا دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر ة واغتسل فاذا دخل ل
عليه الظهر خطب وخفف آ ركا ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام م
نزوله عندالصخرات وكذا غيره اينما كان واقفا من عرفة كفى لم يذهب أحد الى انه يتقيد قيد
منها بمكان واستقبل القبلة واقام في عرفة الى الغروب داعيا معلنا با لتهليل ويقول اذا ا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ومن كان نا سكا وحصل بعرفة بعد الزوال ل
عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو ن الغروب استحب له اراقة دم م
ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما ر الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى البا قت بها الصبح مغلسا ثم يغدو و
لقزح فيقفه ويذكر الله تقد أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادى محسر فلا بأس س
ان يسرع رميه حجر وا لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و كان يكبر مع كل حصاة وليس س
تلبية بعده ذلك ورمى الجما ربعين الحجرشرط فلايجزى غيره ثم يحلق أويقصر ولا أقل في ا الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه يلزمه

ما فوتها ثم يفيض الناس	عاماً إلى	مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز أن يؤ	خر	وأول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
سواء رمى أم لا فـ	ان كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وما يتبين من ثلاثة يحصل لك	ك
تحلل أول وهي الرمي و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث فلا يبقى	حر	اماً بعد التحلل الاول الاخصلتان	تان
فعل النكاح وعقده فـ	مختلف	التحريم فيهما ثابت إلى التحلل الثاني ثم ينصر	ف	الى منى للرمي والمبيت وهو ثلاث	وليت
نأمره أن يرمي فيها الجمرات	و	هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا	عله	فعلة قبله ويجوز رميهـا	ها
سائر اليوم ويخرج وقتـه	لد	ى الغروب وأما النفر في اليوم الثاني	فجز	م العلمـاء بجوازه لرافع	ح
تعجله بعد رمي نهـار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي يلز	مه	فيداً بالاولى وهي تعرف	رف
هنـاك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ان ترك حصاة مـداً وأ	شرف	الاماكن البيت فيستحب أن يكـون	آخر	عهـدك النظر اليه اذا	ا
جزمت الخـروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان اهمل	ل
أما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا	نقول	بمنعه مطلقا بل لو تحركت	حركت
أو وقفـت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره أعدت فما	ا
سوى أسبابه فلا تقفن	وتسعين	في تحصيله (**باب العمرة**) اذا ارادها لم	يكف	أن يحرم من الحرم بل من	ن
تلقاء الحل وأفضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليـه شيء والمكي اذا	ا
عملها في مكة قـد	ست	ولم يخرج لزمه دم (**فصل**) . اركان الحج ستة	و	هي الوقوف والاحرام قبل	ل
مع الطواف والسعي والحلق أ	ما	السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمي و	كذلك	يجب في الاظهـر	ر
طواف الوداع وفي امسـا	ثه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى قولان	جزم	الاكثرون بوجوبه وليسوا	من وا
يعدون مابعد هـذا	في	المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحصل	ل
الجبر في الواجب بالدم والا	جما	ع منعقد ان الركن لابد مـن	ا	(**باب الاحصار**) كل حاش	ا ش
ضررا لايجب عليه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب	ب
بدل الشاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كمـا	يفعلون	عن كل مـد يـوما	ا
ثم العبد اذا أحرم بلا اذن	ولى	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر متطوع	ع
اما الفرض فيجب ان تقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قـالوا	وا

لكن يلزمه القضاء فورا في الاصح ودم ايضـ **(باب الاضحية)** هى سنة و لنو ضح وقتهـا فمتى لاح
خارجا قرص الشمس ومضى قد ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا ن تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر ر
فان فـات وقتهـا و مضا قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان المفعول غير اضحية وليكـف ف
يده عن ازالة شعر وظفرا ن أراد أن يضحـى من أول العشر ثم الذى يجزى ان كان ضأنـا ا
قا لجذع وان كـان من الابل والبقر والمعز فالثـنى و لم يجيزوا دونه وواحدة الابل ل
والبقر تجزىء عن سبعة في السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيمـا يذكر ون البدنة ثم البقرة والذى اردت ت
هـو اذا كانت البـدنة المذكورة عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبـة فا ن كان عيبا ينقص لحمها ا
فانها لاتجزىء وليأكـل قد ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا عله يصيب السنـة وليـس س
عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ س بشرب فاضل لـبن المنذورة ولا يرفع مـن لحمهـا شيء ى
الى غـير الفقـراء و الله اعلم **(باب الصيد والذبائح)** لايحل حيوان ابدا بغير ذكاة سـوا س و
تناول السمك والجراد لمـا رو ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن يقول بالاسلام أو كتابيا تحـل ل
مناكحته بكل محدد يكسب جرا حه الا الظفر والسن والعظم ولـو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد د
سن في ذبح المقـد و ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على الر سول وقطع الاوداج فالخيل خيل
تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا نو اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر جل قائمة والـذى أوجبوا را
فعله من ذلك قطع مجـا ر ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما يضم الى هذا مما نقـل ل
نعـده سـنة وان ا ضر ى جارحة بصيد فقتله نظـرت اول الامر في الجارحة هل تكرر ر
في طلب الصيد سعيهـا را يحه وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن الفعل فتترك الفعـل ولـو ر
أدركه جائعا لم يأكـل واقام يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله وكسر مايمتنع به كجناح وقوايم عام
عددنا القتل ذكاة وثبت الملك له في المكسوران قتله بظفر أو ناب ا ما بالمثقل ففيه قولان ولوقتل ثل
له صيد فرماه حـل الأ كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل أن يموت في موت عاجل عاجل
اما مثل أن يقع عـلى شرف فيتردى منه أو في نار لم يحل ولوشاركته جارحة اخر ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو و
تنحى التعلم أو استرسـل في طلب الصيد بنفسه لم يحل أكلـه فان جرحه جرحا غير قـاتل قاتل
تفلت معه وغـاب في الخلا هاربا فوجده ميتا بعـد ذلك كان أكله حراما وأمـا واما

ه هذه الجوارح والمرامى كا فة اذا ارسلت على غير صيد أو قصدت في الفعل بارسالها غرضا فصادفت صيدا ا
ا اعترض لم يحل وان رمى صيدا و هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه متعديا الى غيره فقتل ل
ج جاز أكله ولو نصب سكينا لما ر من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب ا (لأطعمة) لايحل من الاهلية لحم م
ز ا زائد على لحم النعم فيما أ علم الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم البغا لى والارانب مطلقا مطلق ا
ثم اليربوع ويدخل في الملك والظبي والضبع وما تولد بين اثنين ماكولين فهو ماكول وفيما كان ن
م من السنانير الو لدة في البرارى خلاف وكذا في ابن اوا والصحيح التحريم ويحل كاسبق ق
ض ضب وقنفذ ولا يد خل معه اثوله ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا كثر هم ويحل بقر وحش وحماره وليس س
ا الحشرات مأكولة وا بو التحليل أكل مايتقوى بنابه كالسباع فا مالطيور فيؤكل منها لحم م
ر رأل ودجاج و فا ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموامن الطيو ر ذوات المخلب وما يقع على على
ع عروض الجيف يأكلها ويكر ه اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا فع وكذا غيره في الاصح وليس س
ب مباحا منه السرطان والد واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا البقاق و الاو لى بالحر الانتهاء كما
ن نزاهة عن مكاسب ذوى الدناء ه كالحجامة ونحوها وكل طاهر ولا يضر حلا ل سواء كان ذلك من ضرب ضرب
ى يؤكل في العادة أم اقدم على أكله اختراعا ولا يحل نجس وا يبح للمضطر ما كان محرما ا
حل عليه كالميتة واذا عد م سيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو نصب لمرض أو عطش ورام م
م منا أن نبيح له أ ن يتداوى بالخمر لم تنعقد (باب النذر) ماعدا القربة لايصح نذره اما ا
ف فيها فيصح سواء لمجازاة أ واخذ على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر ه فلا يصح النذر بمجرد مجرد
ا النية وحد ها وصفته أن يقول لله على كذا ويكفيك أن تقول على كذا أو او
ج عمل كذا ايلزمني وتنذور اللجاج هى كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان أعطي زيدا كذا فهذه لم م
ح يوجبها بعينها بل خير وابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم شبنا و كان مباحا فاللازم لازم
ل له اذا حلف كفارة يمين ولي فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا الزم نفسه الخروج كخروج
ن نحو حرم الله في سنة معينة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو عمر ة ولو نذر قصده ماشيا ا
ا فالمشي يلزمه فان عين مشى خمس مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د و يرة أهله ولو نذر الحج ماشيا أو و
على مركوب لزمه و فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه دما لا شاه ته ومسجد المدينة والاقصى يلزم م

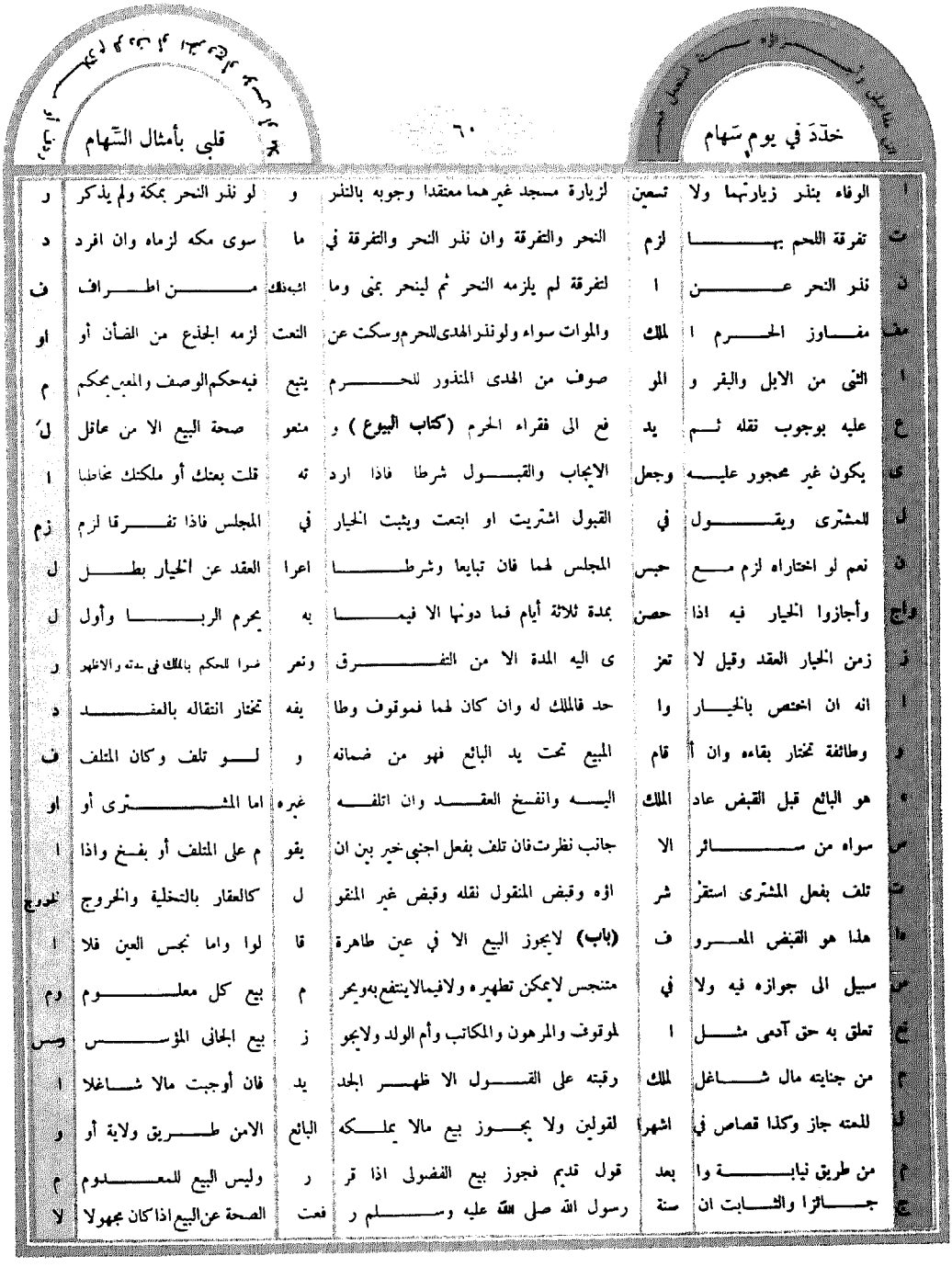
خلدَ في يوم سَهام
قلبي بأمثال السّهام

زمان أجل ثمنه أو فيه غرر ثم بيع المجهول قدراً وصفة لا يجو ز وكذا بيع ما لم يره لا يجوز

ولايجوز بثمن مجهول ا ما قدره أو صفته وان باع شاة الا يد ها أو الاحملها لم يجز ويحرم

أن يعلق العقد في المبيعا ت على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ا بطلتاه فيهما على قول

والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده بقسطه وان جمع بفعله واحدة بين بيعتين مثل

رجل عقد البيع في سلعته بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يجز و لايجوز بيع التفريق بين الآدميات

وأولادهن بالبيع والأ شهر أنه إذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع أحدهما ا

قبل الآخر ويبطل على المختا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع البائع أو المشترى لا باس

فيه وذلك مثل الخيار و الأ جل والرهن والضمين وان شرط في العبدا لا عتاق صح العقد وليس

بجائز الامتناع من عتقه و للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا نه إذا شرط شرطاً وهو و

ينافي مقتضى العقد ولا ينا ل العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالبطلان فلا ا

يجوز للمبتاع قبضه وأجمع العلماء على انه إذا قبضه فالرد لازم له وبضمنه ان هلك قبل

ان يرده بقيمة هى أ كبرا لقيم من يوم القبض إلى التلف و ن كان لمثله أجرة فلا خروج

من المطالبة الابتسليمهاو ا ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد حرو يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم

في موتها من خروج الو لدو جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر ف والماكول والمشروب ولايخفى

ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهي الطعم ا لأجل المأكول والمشروب يحرم

علة واحدة وهي الطعم على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا

يرى انه لاربا ا لعطف حد منهما بمثله لم يحل

لنا التفاضل والنساءوا لوا ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم

وجود الربا فيهما لعلة و ا حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا و لتفرق قبل التقابض وان تجرد

الثمن والمثمن من العلة ا لفا جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لو ذج جاز الجميع وأى

نوعين أو أنواع يد خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى جنس و احد كالمعقلى والبرني يلزم

نوعيهما اسم التمر و ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والاليه

والكبد فهما جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح أن اللحوم وا لالبان أجناس ولا يصح

مماثلة فيما يكال في عاد ه الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و مالا يكال ولا يوزن كمسر ر
رائج وسفرجل فلا يصح الملك فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهـــر ولا تعتبر المماثلة الا جافـــا فا
قبل تغيره فلم يجـــيز و ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب و لا ييابس الا العرايا وكان ن
هذا رخصة لما شـــكوا الامر ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه بل لايباع نوعا جنس وهما وهما
بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع و احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة و درهم بمدى عجوة ومـــا ا
يمثل به للنوعين أن يبيع ا لما لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين ا و سابورين وبيع لحم بحيوان لايحل ل
نعما كان أو غيره والله ولي التوفيق (باب بيع الأصـــول و ما يتبعها) دا باع ارضاوفيهاشجر ر
أو بناء دخـــــلا في الملك تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ و نورا يتفتح كالورد وظهرفهو و
للبائع وان لم يظهر فيه شيء جعل للمشترى وأما مثل العنب والتين فساد ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى ى
حمله فان برز منه شيء كان الو جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبـــير ولـــو و
رام بيـــع الارض وهي زار عـــة فان كانت تجز مرة فهي للبائع حتى انه لايلزمه قلعهـــا ا
في الحال وان كانت تجزمر ة بعد مرة كانت الاصـــول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبـــائع ولو لو
نسى البائع ثمـــــرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصـــوص ص
انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر القاضي الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو ا لا يجوز بيع الثمار قبـــل ل
يبدو صلاحها الا اذا ألز مو ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمـــــر حرف الحبـــة او اصفـــر أو و
سقط أول الحلاوة فيها فاذاوا فق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و يصير كأنه قد بدا صـــــلاح ح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع ا لاخضر الا بشرط القطع فان كانت له ارض و بها زرع لرجـــل آخر ر
حل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل (باب الخيـــــار الثا بث بالعيب) من دخل في ملكه كه
دابة مصراة بعوض فالخيار كا ين فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا نى يمتد الى ثلاث فلـــو و
هـــم بردها فليكن راد ا لصا ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فما كا ن لبرد مع واحـــــدة حدة
منهما شيئا بدل اللبن ولصا حب اللبن الخيار بين أخذ اللـــــبن وا لا خذ للبدل ولـــو أنه ه
اشترى جارية شعرها جعداً و أسود ثم بان انها سبطة الشعـــــر أ و بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى ى
وثبت لـــــه اذا بانت سار قـــة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو ل في الفراش ويثبت أيضـــا ا

ال	الخيار بالجماح والعض	في	الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمةنقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل
ا	اذا غلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد أم
حر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الردحتىخرج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أوالأكل فاخر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يردهعليهاو يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرفع الامر الى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فسخ الملك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وخسده وفي قول قول
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لايجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد فحقه من الرد يسقطه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لايقع الا بعيب كثدو	يد	البطيخة لا يعرف الا
م	من تقويرها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجه	انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	(باب) اذا
م	ملك شيئاً بعوض	ثم	أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	و	أس المال وقدر الربح واذا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	أجرة كذا أو عملت مع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيئاً من لبنه و	ز	وائده الموجودة حال
و	وقوع العقد وجب الا علا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز نفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهرأنه يصدق وفي قول ضعيف
ا	ان المشترى بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقية ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهودا
يث	يثبتون شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	التجش آثم فاعلم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فياوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه أن يرى
م	من يطلبه ذلك فيغترو	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيع	غيره	وهو أن يقول لامرىء
ا	اشتر شيئاً بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيه وهو
م	من يجيء الى مساوم ما	شر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة تحتاج اليها والناس	معطر	ه الثمن فيقول الحاضر هو

الى ويأمره بالوقـــو ف ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو ف عليه ويحرم ان يتلقـــى ا
الركبان ويخبرهم بكساد مـا جا ؤا به ويشترى منهـــم فلو قدموا و بان لهم الغبن تلـــو لو
مقدمهـــم فانه يجو زان يفسخوا (باب) اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقربه أو بعده أو
قدر الثمن وصفته نظرت فا ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلـــف ذلك على نفى اصـــل اصل
تلك الدعـــوى التى أ تا بها صاحبه وعلى اثبات قولـــه وأ ما الآخر فيحلف أيضـــا ا
ضد يمين صاحبه مر ه واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ن اختلفا في عين المبيع فالقول ل
بالتحالف وان اختلفا في ا مر مفسد للعقد كالشرط الفـــاسد وما أ شبهه صدق من يدعى مطلـــق مطلق
الصحة على الصحيح عند أهل العلم فان قال البائع لا أسلمه الا بعـــد التو فية وقال المشترى ما أنا ا
موفيك حتى أقبض المبيع فا نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو كيد (باب السلم) السلـــم لم
بيع يثبت فيه خيـــا ر المجلس ولا يثبت فيه خيـــار الشرط و يشترط فيه أمـــور ر
نقد المال في المجلس فان أر سل العقد في الذمة وتفـــرقا قبل قبض ر أ س المال لم يجز وقـــد د
ينقد البعض فيبطل فيما نقد بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ حر ز بالوصف فلو أسلـــف ف
على مثل الدنانير والـــدرا هم والحبوب والادقة والعطر وأصنـــا فه والحيوان واللحم جاز ويلزمه يلزمه
في السلم أن يأتي بجميع الا وصاف التى تميز المقصود وما كـــان عينه من اجنـــاس كنضـــوح ح
عمل من اطيـــاب وندو تر ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط في نفسه بالصفة كالجـــواهـــر ر
ولا ماداخله النار مثـــل ا لخبز والشواء يجوز في الجبن وخل التمر والزبيب وكل مخلط يضبط كثوب كتان كتان
تكون لحمته ابريسم أو كذا ك عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم وجميع الامور التى تضبط بهـــا ا
مقادير الاشياء اربعة الكيل وا وزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا وا لموزون كيلا ولا يصلـــح لح
سلم مؤجلا في موضـــع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وماعز جمع مثله أو كان لوطلب يومئذ ذ
تعذر تحصيله فـــلا مراء في بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فهـــو و
فيه الخيار بين الصـــبر الى وجوده أو الفسخ وان أحضره عـــلى ما وصف أو أجود وهـــو و
عين جنسه لزمه القبول و ا ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال ال
له بعد قبضه منـــه لو اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه منها مقـــدار ثم م

ن	نقبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا	(باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجرى	يجرى
م	مجرى القرب ويجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه		جا	ئزا الا في شيء وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لايجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا		ني	بالتصرف فما كان له مثل	مثل
ت	توجه على المقترض ا	ذ	اطولب تسليم مثله وان كان متقوماً جا		ز	رد مثله في الصورة والجثة	ثة
ق	في الاصح ولا يحر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو		يد	فعه المستقرض زائدا	ا
على	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من		نفسه	ولم يشرط ولو انحرف	حرف
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرة فان كان لا		يرفع	الا بمؤونة فلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	اءبل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو		ز	مطالبته بمالا مؤنة في النقل	ل
ت	تلحقه اذا نقله	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و		يد	اين صح رهنه ولا يرد	رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	للازم كثمن المبيع أو يؤول الى ا		لا	لزام كالثمن في الخيار ولاخلاف	ف
ا	انه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو		نه	لازما الا بالقبض ولو	و
ج	جرى العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم		فاعل	ذلك وما	ا
ز	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن		و	ما بطل بيعه بطل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو		ير	هن النخل وهو غير مؤبر	ر
استا	استأثر به الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير		فع	صحته ويبطل في القول القوى	وى
ع	عقد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن		نفسه	شيء قبل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته لم يجز و		لا	بأس باستعماله فيما لا	ا
ت	تحصل منه مضرة في ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا ا		نه	يشترط في اجل	ل
م	هذه الاجارة ان لا تدو	م	الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر		تو	ثقة له لم يجز ولو	و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها		كيد	ه على الرهن هذا خاص	ص
ل	لعتق الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنى اقتص منه		وكذلك	لو اتلف مال	ل
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان		ما	يؤخذ في ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	بر	ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في		ا	لرد فالقول قول	قول

بالفتح لله دعا والكسر في الأصل الدعا

م	من ينكسر ما	نما	اليه منه (باب التفليس) لا	شبهه	ان المؤجل ليست المطالبة به	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ز	زمن الامكان والتفريق منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء في	اليد	اية فان لم يقبل	بل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاخير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة	سلامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
ط	طولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لاينفذ الى ان	ن
ى	ينفك عنه الحجرا	لئا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له الصبر	الصبر
ل	الى أن يحضر ان كان له	نية	في الحضور أو وكيله ولا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
ح	عرضه للبيع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ أو يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلاثا ثم	يبقى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضار	ب	بالباقي ولو	و
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
ا	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله اعلم (باب الحجر) لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال	ل
ض	ضرورة ولا غيرها وينصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان الام	م
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الانتصيب ويتصرف الولي بما هو	معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبنى له بالاجرد	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	اوغبطة ظاهرة ويحمل	ل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة وبرهن	من	المشترى توثقا	قا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ را	نكر	دعواه الانفاق الذى	للذى
ل	قدره وقال انفقت مثلا	ثلث	ذلك أو نصفه فان كان ابا أو جدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم إلى انه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج	الخروج
ف	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجارية بما في	ى

بلوغ الصبي وبالحيض ا و الخيل والرشد صلاح الدين والمال ولابد من الاختبار وهل ل
يختبر قبل بلوغ الحلم او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بأن يساوم و يلزم زم
نمط الرشد ولا يقع بعقده الملك بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعكسهما طلاقه وخلعه ه
فإنها يصحان وقد لو لي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح (باب الصلح) ح
من جنح إلى الصلح فهوا لظافر وهو بيع واحكامه احكامه فان جاء ا لصلح بعد الاقرار ر
فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا في علة ر بو ية اشترط في ذلك ك
عليهما القبض في المجلس فلو ا د ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا ك دينا صح وثبت ت
وان كان عينا فتو جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان ان
لانسان دار حذاء ه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا و كان عاليا في الجو ر
تمر تحته المحامل في ظهور الجمال جاز وليس ذلك جا ئزا في غير النافذة من حيث ث
وقوع الملك عليها فان ا ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على ا شراعه بشيء لم يحل ل
ويجوز الصلح ا لو ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خو طا أو غيره والغصن اذا كان بحيث ث
انه يقع على ملكه او يد خل هو دار دولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا ك دار في درب لامنفذ له ه
وبابه في اخره ية الدرب فاراد تقديمه إلى أوله جاز وان ا ر اد أن يؤخره فلا ا
هذا لمن كان لبيته مد خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر جل الى الدرب فاراد ان يفتح ح
اليه بابا للمرور ر فيه لم يجز (باب الحوالة) المحيل والمحتال صا حبا الحق فلا يفتقر د
لرضا المحال عليه وقا سه بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا لح للبيع وبالثمن الموقوف ف
مدة الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست الحوالة بمجهول غير معروف ف
جائزة وقيل تصح في ابل الد يتوان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولا عكسه وكذا ا
تجب عندنا المساواة ه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا منصوص وتبرأ ذمة المحيل ل
ثم يصير الحق و اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ح
ولو خرج المبيع الذى كان احالة بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ ا اذا رد بعيب في الاظهر ر
هذا اذا أحال المشترى فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا بدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك ك

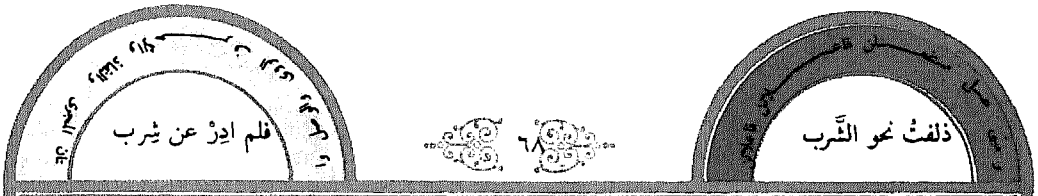

وقال المحتال بل احلفني فا | الملك | للمحيل والقول قوله (باب الضمان) | كل | ن صحت منه تصرفات | ت
ماله صح ضمانه و | الو | انع من التصرفات في المال تمنع منه الا | ا | لمحجور بالفلس فلا | ا
بطلان في ضمانه فلو يبر | يد | المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر | سم | الحجر وضمان العبد لسنا | ن
جيزه بلا إذن ولا نشترط | و | ضاء المضمون له لكن نشترط ان لايكون | نكرة | وفي المضمون عنه لم | لم
يشترط ذلك بل لو رأى ر | جلا | اوسمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه | جا | ز والضمان اذا جرى | جرى
على ديـــن لازم | كا | لثمن والارش ودين السلم او يؤول | بعد | الى اللزوم وهـــو | و
مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا | ملا | ثهم الصحيح ان مال الجعالة لايلحق به وضمان | ا | لمجهول لايصح بحال | ال
سوى ضمان ابل الصدقة | و | لايصح ضمان مالم يجب وجوز وا ضمان الدرك لمر | سم | الحاجة ولا يثبت في الضمان | ن
تخاير وكذلك يضمن اذ | اقا | ل وله غرض الى متاعك في البحر وعلى ضمانه ولايشترط | معرفة | المال قدرا او وصفـــا | فا
فعلى هذا لوقال اعتق الغلا | م | وعلى مائة فاعتقـــه لزمته واذا | قد | صحت الضمانة بجدد حينئذ | ذ
نفع المطـــــالبة | في | المال من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل | تم الكلام | وبرىء الكفيل كما قالوا | وا
فان ابرأ الكفيل بقى له | الملك | في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما | د | دفع ان ضمن باذنه والا فلا | لا
عليـــه رجوع فان دفـــع | من خمس وعشرين | ثوبا قيمته عشرون رجع بعشريـــــن | و | ان قضاه وتسامـــح | ح
اليـــه بزيادة لم يعدبها و | عا | د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا | نه | اذا تكفل ببدن مقترف | رف
تعين عليه حدالله تعالى لم يجزوا | ما | الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور | يقول | بصحتهـــــا واذا | ا
نبه على مكان التسليم تعين | وا | لا تعين مكان الكفالة فان كفل بـــه | من | غير اذنه فقـــد قيل | ل
فيه انه يصـــح والا | شهر | خلافه فان سلم نفسه عنها برىء الكفيل عند | ذلك | وان غاب امهل قدر | ر
المضى والاياب وان مات أو | ا | نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهى | جاء | زة ولا يشترط التساوى | وى
عندنا الا في الجـــنس | و | الصفة دون القدر وتصح في كل مثلى ولايجو | ز | الاقتصار فيما عقدوا | وا
للفظ الشـــــركة | كانت | شريكى بل يشترط الاذن في التصرف ولا | يد | خلان في حكمها قبـــل | ل
الخلط فان كان المال عر | و | ضا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر وادا | ر | الاذن بينهما ولـــو | و
تساويا أو تفاضـــلا | فا | لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر | جلا | وقالوا الربح الحاصل | صل
نعطيك اكثره لم تجز عد | ته | وبطل العقد ان شرط فيـــه ذلك و | نصبت | لكل واحد أجرته قالوا | وا

و	والريح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المقاوضة ومشا	ر
ا	احدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا
جر	جزء من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امـــــين	على
ا	ان الوكالة تصـــــح	في	كل مايملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال
و	وكالته في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقـــود والفـــوخ	ومثله
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل
س	سلك مسلك غـــيره	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود لاتجو	ز
ت	تأخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	يد
ه	هذا لو عقدهـــا بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	ضا
استعم	استعماله فيها لم يضر ومن	المحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا	حكا
ل	لغـــــير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا
و	وجه صحته كنفسه ولا بأ	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيـــــل	ا
ه	هكذا قالوا ولا بغبن فقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو
م	مؤجلا فباعه بمـــا حا	ول	خالا جـــاز الا ان نهـــاه عن ذا	ك
ج	جرى الاذن بالبيـــع في	ليلة	معينة أو مكان معين تعـــــين	مطلقا
ز	زيد مثـــلا فبـــاع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا	وفي
و	وجد الشراء في الذمة مع	ذى	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما ديـــنارا و	ا
ثم	ثم لو امره أن يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجـــز ان يصد	ر
ا	اذا اشتراه لموكلـــــه	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجـــو	ز
ل	لموكله وان وكله ان يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر مـــا	يد
ت	تقبل عليـــــه دعـــا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولـــو	قا
ق	قد اذنت فيـــــه	عشرين	وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو	يما

ل	كة الوجوه ومتى عزل
خروج	وادعى عليه خـــروج
م	المال (باب الوكالة) اعلم
ثل	وذلك مثـــــــل
قول	تملك المباحات في قول
ه	منها شيء النيا بـــــه
و	الا بايجاب وقبول فلو
ع	ها ان يعلقها بشرط ومع
ق	ه واذنه ولو نجزها وعلق
لك	مه إلى غيره ان فعل ذلك
جه	للكبير اما الصغير فلا يتوجه
ل ا	نيبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
ذا	يع باكثر ولو قال بكذا
ما	او كان له غرض ومتى ما
و	ولو أمره بالبيع لشخص وهو
ت	الشراء بعينه فتصرفه باطل وخيـ
ق	ينار شاة ووصفها حق
ت	لا فالعقد غير ثابت
ب	صحيحاً ولا فاسدا والمعيب
من	للوكيل في البيع قبض الثمن
ليس	فعه في ثمنه والوكيل ليس
ى	ل بعته بالثمن الـــذى
ؤمن	ريه في دعوى الرد ولم يؤمن

بالفتح جَمْعُ الأشربه

والكسر ماءُ شربه

أو	أو غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك (باب العارية)	مثل	غيرها لاتصح الاممن يصح	ح	
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر	
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف	
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و	
ج	جرت العادة للغراس فغرس	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث	لا
ب	برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا	
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اموالايجوز الرجوع في الحدث	ث	
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح	
ه	هدمه واما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر	
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك	
م	منه قلنا له اختر	شيا	من اثنين إما أن تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقبل او يسلم قيمة البنا	ا	
ن	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت	
ا	اذا شاءبها سواء	رضى	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف	
ل	لمنافعه كالسقى ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا	
ث	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والا ظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل	
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا	
ا	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الاهدام جاز على الاصح	ح	
ر	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر	
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف	
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا	
ن	نعم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا ولاخلاف في الرد	لرد	
س	سبيله أن يصدق	ا	لمالك (باب الغصب) الا	شبه	فيما وصفوا	ف وا	
ا	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل	

ا	إمساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح مخترم بمغصوب كان	لك	نزعه ان لم يكن اثر	ر	
خر	خروجه ممرضا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها مخترم	والملكا	ن بلجة البحر فهو	و	
ى	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبا	في	لم ينزع وما بقى	ى	
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدموا	وا	
م	مثله او وجدوه	ولم	يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة إلى التعذر	حيث	غصب ما ليس له مثل	ل	
ى	يضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل	
ال	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و	
ح	خرج به عيب	لد	يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما	ا	
ث	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل	
د	رقبته او ارش النقص و	سوا	ء غصبه ام لا وان احدث نقصاً يسرى	فوق	ذلك الى تلف الاخر	خر	
ع	عددناه تالفاً والزمنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و	
و	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو اولج	ج	
ال	الغاصب في الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و	
ع	خلط المغصوب بما لا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا	
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل	
ب	بل يضمن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيباً كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان ينزع	ح	
و	ويفصل اجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر	
د	رعايته وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره اوصقله وما ا	شبه ذلك	فلا حق له في ذلك	ك	
ك	كما اذا صاغ الفضة ا	وكان	خشباً فعمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا	
ض	ضمان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلم وتلفت	ت	
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا	
ع	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل	
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح	

لا يرجع به ايضا فان لم يا اذا اتى الغاصب بالطعام المأخوذ ق
واكله الضيف لزم رأ سه به لمالكه فأكله ولو و
هيج طائرا بعد ان حل و ظرفا او قفصا فان ثوى وا
ووقف قليلا لم يضمن و الا في الارض مطروحا فسال ل
فيها أو منصوبا فسقط بالا قدام موضعه بعارض آخر فلا ثم م
الحر لا يضمن غاصبه ما نقول ان مجرى الصليب ومجرى جرى
عود اللهو وكل ما لا من بكسره (باب الشفعة) والنفاذ والنفاذ
لها مخصوص لا يكون ذلك الجزء القسمة فاما ملك ك
ناجز قد قسم فا قام بيع مع الارض بلا قول قول
ثم لا شفعة الا فيما عنده بوصية أو هبة ه
التطوع فلا شفعة هنا ا لاخذ يكون بثمن المبيع ع
نعم اذا كان الثمن في ذ لك ليوم المعقود فيه ولو ان فتى ف
يشترى شقصاً مؤجلا فالأ شهر نصب ويأخذ في الحال ل
منه او يصبر لحلول الد ين عند البيع ولم يجد د
ربها ثمنا فله امتهال ثلاث ثم ه امهل الى ى
اتمامه ولو ادعى انه نزل و ى ثقة وان كان الاخبار او
ان الثمن الف وكان د الوم على البيع او ضمن الثمن ثم م
سأل الشفعة جاز ودرك ا انه ترك القبض لم يحل حل
تركه واجبر على القبض كا ر ظر اخذ بعض الشقص تبعيضه ه
عليه يضر به و الشجرة ف فعند ما يوخذ ينظر ثمرها ا
ما كان بارز ا لم يدخل و من الشفعاء جماعة فكيف ف
لهم الأخذ اذا كان ظر الى الأنصبة فيقسم م
ما يؤخذ على قدرها و ا وف ان من اقام قام

بالفتح أرضٌ واسعه

والكسر كفٌّ هامعه

خير بين أن يكون اخذ الكل أو ر كاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصته ولو غرستها
بعد الشراء فللشفيع طلا بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك و لم يأذن لك ولـــو
وقفتها قله فسخـــه و الا خـــذ فان بعته اخـــذ من المشترى اليوم ان شاء وان شـاء
نقض بيعك واخذ من جنا بك ولو اختلف المشترى والشفيع في القدر من الثمن صدق قـــول
المشترى ولو انكر الشراء فا د عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمـــة التى باع بها وان زعـم
هو ان المشترى اوفـاه يومئذ فهل يأخذه القاضى ويحفظه معـــه للزمان الذى يعترف فيه ام يطلق
ذلك تحت يده حتى يقـع الا عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى و الذى له من الخيار المؤسس
هو خيار الرد بالعيب فقط و مير اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و مثله كالشراء في الشفعة يلزم
الطالب منهم ان يقطع الا شجا ريأخذ الكل أو يترك (باب القراض) و لا يصح العقد فيـــه
بغير التبرين بلا نـــزا ع الا انه لايصح في مغشوش ولا مجهول وو قعت الصحة فيه على تعيين ما
حصل عليه القـــراض (الد بن) للعقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك فى الربح اما لو قال على انه يصير
ربحه لك او ربح ما بيع بد ين لكك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز م تصرفه واجرة المثل نصيب
العامل فان باع بمالا يتغا بن الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو ز الا على جزء معلوم كربعه
شطره وفي وجـــه صحيح منصو ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه يد نصفين ولا يصح الا فيما
عرف انه يعم ولا يند ر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح
بل لو قدر مدة وقـــال فا ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لاتشترصح وان شرط تصرف
المالك معه فـــــلا غر وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و يو مر بالاحتياط وهو
سلامة البيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيـــــو م الا باذن وله شراء المعيب حيث
رأى في شرائه غبطـــة حتى ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا حد هما رده حتى يتفقا اولا
هما على رده ومـــا قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسا فر جـــاز وحيث
انفق العامل من المـال على نفسه في الحضر غرم وكذلك في الاسفا ر على القول الصحيح
ثم نصيب العامل فيما ز عمه بعضهم بملكه من حين يظهر الـــــر بح والاصح انه لا يملكه بغير
القسمة والصحيح أن الملك في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نصيبه من الربح وكذلك

والضم شخص ما معه

شيء من التهذب

ل	لرب المال جـــاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فلو	لو	
عى	يثبت انه خائن ضـــم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم تحفظـــــه	حر	اسة استؤجر من يحصل	صل	
ه	دفع الضرر بـــــه و	يو	عمل الأجرة من العامل وكـذا اذا هرب أو خسا	ف	فتستر يستأجر عامل ولو	و	
خ	خرج فقيرا اتفـــق ر	ب	المال بإذن الحاكم فإن انفق بلا إذن فمفرط	وهى	لا تلزم العـامـــل فاذا	ا	
ل	لم يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة إلا إذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فتحصل	ل	
ه	هناك الشركة مع انفســـا	خ	العقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا	كث	أو يصبر وان مات وسمح	ح	
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعه والا استؤجر عليه من مالـــــه	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر	
خ	خرج حال الخـــروج	المو	جود منها (باب المزارعـــــة) و	عليك	اذا اعطيت ارضـــك	ك	
د	رجلا ليزرعهـــا و	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا على ارض فيـــها	ا	
ع	مغارس نخل أو كـــر	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه	دو	ن المساقاة بل اذا ساقيت	ت	
و	واتبت بالمزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك (باب الإجارة)	نك	تحكم حين تتأمل احوال	ال	
ه	هذه الاجارة بانهـا بيع	لمالك	هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعنـــاه	كقولك	اجرتك واكريتك الفرس	رس	
و	ونحوه ستة بكـــــذ	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا تصح في الزمر ونحو	و	
ح	حمولة خمر وخنزير و	الامر	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا	
ذ	ذكروا فيه الجواز ولا	مرا	ءفي صحتها على منفعة معلـــــومة	ينصب	لها ذمته وتشغلها بتحصيل	ل	
ف	فـــــرس يركب أو	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجـــل	ز	راعة فليكن ساقيه اولها	ا	
ه	هناك ماء عـــــد واذ	و	قعت الاجارة على معين فلابد ان نعرف الذى ير	يد	ها لركوب او حمل رياش	ش	
والخ	والخبر بوصفها لا يكفى و	الزموا	معرفة قدر المنفعة وهى تقـــــدر	ا	ما بالعمل كحج وركوب	ب	
ز	زلفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حدهما والاصح أنه إذا أجرها	ا	
م	مدة تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وإن كانت كالبيع	ع	
و	وانما هى بيع بحكـــم	المجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة	غر	ر فلا بد لهما من انتوال	وال	
ه	هذه المعرفة فلو شـــا	هد	مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لايجوز ويجرى	مجرى	
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعناه	فاذا سلمهـا اليـك	ك	

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونقـــول
ى	يجب على المكرى أن يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبـــه
ا	اما ما يحتاج لكمـــال	الا	تنفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	لحش والبالوعة في اول
د	دخوله ينقيها المالك وفي الا	خرى	اذا ملأهـــا المستأجر فانه يـــؤ	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس
ح	حركته قوية وان اكرى على و	احدأواثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع
ف	فجاوزه لزمه المـــسمى	و	اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي
ن	نص اخر يجب النصف	وأ	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجر تله لم يلزم	مثله	بل ينفسخ في الايام
ا	الباقية دون السالفة وان ا	دخلوه	في العقد صحيحاً فتعيب او بان بـــه	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو
و	وقعت العين المستأجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم نلزم المستأجر	بكرا	كما لايكون ملتزما
ث	ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل
ل	له شيء او بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة وأراق دما لما بقي وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة
ث	ثبتت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه و ان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالنظر
ه	هنالك للقاضي ينفقهـــا	ا	من مال الجمال او يقترض له او يدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويســـأل
ا	ان كان ثقة جعلـــه ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظم
ح	حكم الاجـــارة باق و	ر	سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا
ر	رد العين المستأجـــرة	وا	جب على المستأجر وان اختلفا في الرد فانا نقضى	ونقول	ان القول مطلقـــا
ف	في الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	في	ما اذا باع العين قبل
ا	انقضاء الاجارة قـــولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علـــم
وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل	الا	مرين من اجرته او
ر	راتب نفقـــة لـــه و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول	سد	يدان عقدها للمستأجر لا بأس
ب	به وعليه الفتيـــا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس

بالفتح قول العذّل والكسر لحيّ الرجل

ع	على الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة اللمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكموا	ا	
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى بالذى	لذى	
ف	في شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	ياك	امرت ان تخيطه قميصا فكذب	ب	
ق	قوله وقال امرتنى ان ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة (باب الجعالة) وخروج	خروج	
ط	طريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا او حا	مل	غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه	يلزمه	
وا	وانما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد أن	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك خمسة	خمسة	
م	مثلا في العمل جـــاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلومـــا	ا	
ا	الا انهما اذا اختلف الا	مر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح	
ا	ان يطالبه باجـــرة والله	ا	علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحرف	رف	
ل	لازمة بالعقد وقيل مر	سلة	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصـــح	الا	ول وتجوز على الرمي بنبل او	و	
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصـــا	ا	
و	ربه آيس من ان يسبق	احد	ا منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القرب	رب	
ف	في الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهمـــا	ان	يخرج العوض فيدفع	ع	
ال	المـــال على ان يكـــون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط لتصح	ح	
ة	ثالث فرسه كفرسيهما في	المجا	راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه وجاؤوا معا فلا	شيء	له وان سبق هو او الآخر	ر	
ن	نعطيه الســـبق وان	هد	اهم الامام إلى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فإن	ذكر	ان المسبوق شريـــك	ك	
ى	يأخذ مثل السابق فسدا	وبعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق هـــذا	ا	
ف	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت	
ى	يومئذ المسابقة عـــلى	ا	لرمي فلا بد من تعيين الرمـــاة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف	
ج	جعلنا عوضه وبـــادرنا	لقلعه	وسقط من الحزب الاخر واحد ويثبت	ا	الخيار للرماة لاجلهمـــا	ا	
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا	نواعا	من الرمي فليبين اولا	لا	
ز	زعيمهم ان الرمي الذى	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة أو مناضلـــة	ثم	يشترط على الاصـــح	ح	
ي	فيهم بيان البـــادىء	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا	ميز تعينوع	منه جـــاز فليعرف	رف	

ه	هناك انه قـــــرع ا	و	خرق أو خسف او مرق او خرم ولا	نكره	احدا منهـــــم الا
ا	اذا شرط شرطـــاً و	لم	يف به فان شرط في الاصابة الخسف و	كان	بالشن حصاة ردت النبل
ل	لما خرقه سقط حب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم	المميز	انه علو كريح هبت
خ	خطأته أو نقلت الغـرض	المنصو	ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا	منصوبا	لم يحســـب بخطئا
ين	بنبوه نعم لو اصاب صا	ر	محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	بحسب لـــه وليس
و	وقوعه بصدمـــة تضره	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	من	ذلك حسب ولو أن أهل الرمى
ه	هؤلاء الذين عقدوا و	يخطواعليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا قوس في	ذلك	(باب الموات) لا بأس
و	والارض ميتة ان تحيـــا	ولزم	ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسـ	ة والكافر لا يحيي ما هو
ح	حوز المسلمين حرموه عليه	و	له ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم وان	عشره	م المسلمـــون أو كان لا
ظ	ذاب عنها من المشركين واذا	ظهر	اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في	دارا	لشرك الاصيـــــل
ن	فالاظهر انه يثبت فيـــه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فإن طلب الزراعة حرثها و	نصب	التراب حولها وان اراد
ال	الحضيرة حوط ونصب على	المجا	ز الباب او داراً فبان يبنى ويسقف	الدار	اوبستانا غرس الشجر أوالنخيل
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج إلى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو
ا	المعادن والشجر وغيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو	ا	ب لا للـــزرع واذا
ن	نزل بموات وتحجـــره	وكان	قد شرع في احيائه او أعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل إلى وارث أو رجل
ى	يؤثره به لـــــكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخره فلو اخـــر
ال	العمارة وطالت المـــدة	و	لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك،	عند	ذلك يمهل لـــــحنو
سا	سأل مهلة قليلـــــة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحـــــاب ومأوى
ك	كراع وابل والامـــاكن	المنصو	به للمنافع لا تحيى ومن سبق إلى شيء منها و	ار	اد الجلوس لمعاملة او
ن	نوم فهو احـــق بالقرا	رفي	ما سبق اليه إن لم يضر بالمارة وان	طال	مقامه فلو شاء الارتحال
و	ونقل متاعه جـــــاز	الد	خول مكانه إن لم يرد رجوعا ولـــــو	ز	عم انه يعود وما وصل
يج	يجب امهاله حتى ينقطع معا	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا	يتا	تى الوصول الى ما هو
و	وسطه الا بالعمـــــل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيى ارضه وا	ستو	ل عليها ولا تزول من ملكه إلا إذا

زالت الارض فلو ان ا مر أ اراد ان يشترى من المعـــــدن دو ن الارض لم يصح وقيـــل ل
قبه انه يصـــــــح وا لاول اصح والمعدن الـظاهر هوالذى تكون الفا ئدة منه سهلة الخروج خروج
اذا طلبت كالبلـــــور وا لد ر والياقوت والنفط والموميـــــــا و الكحل فمن اخذ شيئا منهافهو و
له وان ضاق وتنـــــازعا ه فالسابق احق يأخذ قدر حاجتـــــه فلا يعطى اكثر منهـــا
صلا وكذا الحكـــــم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا ن كان مما لا يحصل ل
ضرورة الا بمؤنـــــة يسلمها كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و اكثر الناس يحييها فهذه يصـــح ح
منا تمليكها بالاحيـــــاء و ان ضمن الامام أرضا لترعاهـا ابل الصدقة و مالا يطيق اهله سفـــر ر
النجعة جـــاز ذلك اذا لم يضر (باب اللقطة) الالتقاط جـــــائز واحسن ما يكون لمن زكا كا
رأيه في دينه فيستحب ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في الناس ويعرف جنس اللقطات ت
وعفـــاصهـــا ووكاءهـــا ودعا بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد وجها ت امكنتهـــــــا ا
هكذا سنة ينـــــادى في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة واعلم ان من التقط ليحفظ المال ل
ويسلمه عند الوجـــــود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و ان كانت مما يحتقـــر ر
وجبنا تعريفها مادام صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظـــــــن كل انه قد اعرض ويئس س
سكت وتملك فاذا نادى بواجابه صاحبها قبل التملك اخذها واخـــــذ ما حدث من زوائدها سوا وا
المتصلة والمنفصـــــلة و ا ن سنت السنة ولم يطلب تملكها ضمنها وبا تعجب منه الحكم بانا لا لا
نضمنه قبل التملك بل له المطا داة حتى يتملك فإن تملك وجاء صاحبها أخذهـا منه بزيادة متصلة والنشب شب
الضائع في الحرم ليس اليك التقاطه الا للحـــــفظ لا للتملك ور بما قيل بجوازه واما العبد فما ا
ثبت صحة التقاطـــه وغير هذا قول نجيزه فان التقـــــــــط فهو متعد بذلك فليتزع ع
اما باذن السيد فيصح و هم يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو منصو ص عليه والمكاتب قالوا وا
نجيز لقطتـــــــه وظهر من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والأصحا ب تقول الجـــــارية التى لم لم
يحرم وطؤها اذا وجـــد ت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفـــظ و من وجد ضالة لها بالجرى حرى
امتناع كالظـــــبى او له قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا فكل ذلك لا يلتفط للتمليك ولو و
لقط للحفظ من لـــــه شوكة القضاء جاز وكذا غيره في الاصح هو ما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها ا

م	من صغـــــار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعـــــل
ج	تحفظهـــا لمـــالكهـــا	في	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال ونفاذ
ر	رسم البيع منوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يدا	ك على الثمن جاز لك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وانا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـــق
و	واذا اردت عرفتهـــا	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لايجو	ز	في حـيوان مأكـول
ى	يوجد في البلـــد في ا	شهر	الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا	يدا	افع في وجوبه لحرمه
ج	جنابه فان وجـــــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــــلى
و	وجه ينسب اليه قـــال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــــاج الى اذن
ر	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	سبب منه	ثم لا يصـــــح
ف	فيه رق وان كان ممـــا	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	اخذه كافر وقد قضى
ا	انه مسلم فلا لبـــــو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بـــدوى	ثبت	يده عنه أو حضرى يرجع
ل	لبلد غير بلـــــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقـل
و	وان التقطه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى
ق	قارعنـــــا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العـــدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب
ص	صح الانتســـاب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقتـــه بذلك
ر	ولا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس إلابينة بنسبه ولـــــو	يد	عى نسبه عبد وقبل
ح	هذا سيده صح وكـــذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ن	لا يصح بدعوى امرأة الامن
و	وراء بينة تقيمهـــا وقيل	الما	دمة للزوج يلحقها دون المزوجـــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكل
ا	اقام بينة او ما اقـــا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهمـــا
س	سلم اليـــــه دون	الثانى	وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما	تقول	او لم يمكن هنـــالك
ق	قافة ترك فان بلـــغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبـــل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل
ط	طالبناه ببينة انه ملكـــه	ابن	امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراه من دية
أ	أو قصاص وان قذف و و	اللو	ه مجهولون فادعي الحرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقـــول

بالفتح جمع البَشَر

والكسر ماء الأبحُر

و واذا اتلف الموقـــو ف وحا ز الناظر الغرم اشترى به مثلـــــه يكون وقفا مكانه فان فضـل ل
ز زيادة شرى شقص واذاجعل رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره مرفوعا الى القاضى ويحتاط ناظره ه
فيه كما يحتـــاط في المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينهـا ا
ا ل الواقف جعلناهـــا في الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من تنو يع مصارفها فـــلو و
ط طرأ من الواقف ايثار او جا ه منه تقديم وتأخير جاز فان لم يبنه الناظر فهو خا ين ولو مات من كان كان
ى يستحق الوقف ثـــم ز حف اليه البطن الثانى فوجـــدوه مؤجرا فأ مثل القولين انفساخها بالموت ت
و وقيل لا تنفسخ بـــل سهام البطن الثانى تتعلق بالاجـــــرة يا خذونها منها مـــن من
ه هذه المدة المستقبلة ولووقف وطرد الوقف على عمرو وحمـــــزة و زيد ثم الفقراء فعلمنا عمرا ا
وح وحمزة أخـــذ زيد الكل وبعده الفقراء (باب الطبـــــة) و الهبة قربة واصـــل صل
ق ذلك انها تجلب المـــودة وا لاجروهى للاقارب افضل ويستحب لذوى العطا يا تساوى الاولاد فيها ا
ك فاذا وهب لمحتـــاج سر ا فهوا أفضل وتسمى صدقة ومـــــــ أيها دى به الاخوان ويحمل ل
ل لهم فهو هدية وشرط ما و هب ان يجوز بيعه فان قـــال اعمرتك الدا ر هذه أو جعلتها لك ك
م رقبى سواء قـــال و اهلك بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لايد خل الموهوب ملكه الا بكلمة له
ا الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب واذ ن له في قبضه فانما يملك ك
ب بمضي زمان يتأتى قبض المماليك الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء انا ب الوارث فيه وان ان
ع عنّ للوالد فـــوهب طائفة من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما دبت منها لولدك وكذا الامهات ت
و وسائر الاصـــــول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلـــــة و نكره ان يرجع الا اذا روى روى
ا ل النظـــــر ورأى في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته فا ن كاتبه او رهنه قالوا ا
ح حرم عليه الرجـــوع في ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولوحجر عليه و نصب للغرماء وحـــــاول ول
ر رجوعا فيه لم يجز فان باع هـــا ذى الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع ونو جب جواز الرجوع في المؤجر ثم م
ف في وجه ضعيـــــف الحجة لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو ن مثل الرجوع في اصح ما نقلت ت
ا ل العلماء وقيل يكون رجو ها ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان يا خذ منه ويثيبه ولم يكن كن
ح خروج الثـــواب لازم له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيئا وشرط عليه هـــو و

ا	ان يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوهـــا فـاذ	اقبل	صح وكان الحاصل
م	منها بيعـا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح (باب الوصيـة)	و	تصح من حر يكون مكلفاً
س	سواء المسلم والكافر و	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منـه ولا	يا	تمن الا مكلفا لا يرتاب
ا	احد بعدالله حرا وفي	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون	ذاهبـا	بالوصية اليه ويصح
ج	جعلها إلى اثنين فلا يقو	م	احدهما بالتصرف دون الاخـر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا
ا	اراد أن يـوكل في	الذى	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولـو	يريد	وصي ان يوصي لم يجز بل
ز	زعمـوا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان	يا	تى به لفظا كقولـه
و	وقد مات الذى وصـا	ه	قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية في بقـاء
ا	الموصي لم يكف ولـو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عـدل	من الرجال	فله عزله اخـبر
ف	فيه يفـق ام لا و	انا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	اوصى بمحرم فتلـك
ال	الوصية باطلة ولـو	صر	ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثرهـم
ق	قال بصحتها لقـاتل	ولد	اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصية عنـدنا
ب	بالموت اذا لم يتعـين	الا	هل لهـا كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان
ض	ضرب الموصى له في الارض	شرف	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ	الذى	حدث من زوائدها وفي
و	وفاته بعد الموصي ينتقل	الملك	في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز	نا	ها والـورثة اذا
ه	هم فقراء فاقتصـر	ووقف	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا	د	الوصـية به امرؤ
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان اجيزها فاشبـه
ا	القولين بالجواز ثم التطوعات والعطا	ياها	وصى به منهـا فهو مـن الثلث	واذا	جعل من الثلث واجبا
س	سلم منه فلو اطلق	ونزل	الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا	نا	متى ما نخـل
ق	قوة المرض فتبرعاته في	الملك	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصـل	دا	ؤه بالموت وكـذلك
ا	التصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحـام القتـال يكـون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف بمن
ط	طالب دمه مقبـل	الى	قتله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصية وهـو
حا	خالف كخوف هؤلاء لايجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد في	مثل قوله	اوصيت لفلان بجراج

صل	ا	
ا	ب	
ب	ح	
ح	ا	
ا	ل	
ل	كقوله	
كقوله	ا	
ا	خير	
خير	ك	
ك	م	
م	ا	
ا	ن	
ن	ى	
ى	ا	
ا	مرؤ	
مرؤ	شبه	
شبه	ا	
ا	خ ل	
خ ل	ك	
ك	م من	
م من	و	
و	ج	

مملوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	ه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا	ان تفرقت اووقعت دفعة واحدة
سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها	عبدالله	ثم عجزت لم يقدم
العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزئوا ثلاثة اجزاء	ويا	مر بالقرعة فهي من ادلة
سنة رسول الله و	الناصر	ون لسته يعتمدونها عند الضرورة و	ابا	ها بعض العلماء واذا
اوصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل الى	بكر	ة غد مثلا وارادها فليس
كذلك بل ما استطلع	طلعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن
نصيبه المتنجز منها لانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثليها وما
وصى به من عين سيملكها	قلبك اياما	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد	غلمان دراب	وبالآبق قبل
يعود وبالطير الطائر	وما	أشبهه وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليها
جاز الوصية بها كالزيو	ت	النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	لها انتفاع بها كالشمول
والخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي و	الدا	ني فان قال للأقربين منها
زحزحنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	رو	ي واخ على جد وكانت
في القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر
هناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وعمرو
الوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز	نا	ه واذا اوصى بشيء
لحمل امرأة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا
عليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برأس
صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا	شبه ذلك	وبقي واحد قالوا
بقي لـه يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة كانت
واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل
هذه الكلاب كلباً اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطيناه ثلثه وفي
وصيته بقوس يستعمل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف اورمي وان كان	المد	كور قد اقترنت به
الدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ	كرمن	رأس المال ام

سلك به مسلك الثلث فان الد خول فيه من الميقات وقبل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفسلا لا
كان أو فرضا والصحيح فيما ملوه هو الاول وان قال اوصلوه الى جزء او سهم فذلك ك
اسم يقع لكل ما أ مده به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله قوله
لهم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا با لنصف وصية وان اوصى بمثلا بشاش ش
خز لزيد ثم اوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم لها الا بموت الموصي وتبطل ل
اذا رجع بقوله فسخت و عد ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه وعدد ها منه او كانت ت
مطلقة فشغلها بارثها ن وخرج منها باقباض وكذا بغير اقباض في ا لاصح وكذا الوهبها والحكم في ى
سائر التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وترويج الرقيق ا لمؤنث والمذكر وتأخيره لا يعد ا
الفعل له رجوعا ولو طحن ا لبر الذى اوصى به او اوصى بشيء من الدقيق فعجنه جعلنا ف
منه ذلك رجوعاً وصارا لملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف ا
تعين له واذا خلطه كان ر ا جعا (باب العتق) قد تدب الى العتق وصريحه عندنا ى
حرية وعتق وامتا ا لمجا زوالكنايات فكثيرة كقوله انت سائبه اولا عشر ة بيننا وانت برى ر
كذلك وكل طلاق هد م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النية لاننفذه ه
واما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر ف
ينتظر ومطر يكو ن وا ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة وتقول انك اذا وهبت ت
جارية قد علقت عتقها وا خذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها ها
واستعادها البائع واقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو و
زنت أوتزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ كر ولو اعتق بعضه عم
في جميعه ولو كان الى ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان في ى
هذه الحالة معسرا عا جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا ر رجا ء النص بأنه يتعين
العتق في جميعه ويقوم م عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو ل قول المعتق والقيمة الى
عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلاثين وايسر باربعة قوم منه بقدرها و لو ان رجلا آخر ر
قال له اعتقه عنى بخمسة وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات ات

للسائل ولاؤه ولو اعتق الا نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل اجمال عتقه فاذا اراده
وهبه فيمن شاء فان ما ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا وعشرة من عبيده معينا ا
وادعى الاشكال والنسيا ن ترك إلى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له او فروعه عتق عليه ولو ر
سقط في ملكه و هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو ل و هو موسر قوم م
الذى لشريكه وعليه لايلزم اللمة ان كان معسرا او ملك له بارث والتوصل في المو لودين والوالدين الى اشراء مما ما
طلبه يستحق للعتق فا نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ نث ومذكر الا ما جاء جاء
النص بمنعه مثل جا رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت ت
خلف موتى حر وقس به ما أشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر نسا وى به ذلك في في
الاصح ويجوز تعليقه الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة وخمس مرات فانت حرة ه
من بعد موتى ويجوز ذلك في بعض العبد ولا يسرى ولو دبر جوار ي وتصرف فيهن بطل تدبيره ه
سواء البيع والرهن فلو اقام معهن واحبلهن بطل ايضا و لا تبطله الكتابة ولا ا
التدبير يبطلها بل يكون معتقلا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشر ة زوج او غيره ولدا ا
منعناه أن ينتقل الى حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند أصحا بنا حملها مدبر ولو لو
تحل المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو ت او يسلم ويؤخر فان حصل صل
وجوع منه في ما دبر بيع عليه (باب الكتابة) واذا اردتها فقد روى روى
كلهم أنها من القربا ت في المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من جا ئز التصرف ولا تصح الا ا
والعبد المكاتب بالبلغ عا قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجا وز امانته وهى غير وهى غير
ماضية الا بعوض معلو مه صفته موزع بنجمين فاكثر الى العشرة فما فوقها فلا ا
اقل من نجمين ولابد في ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد قلت كاتبتك وتفصل صل
له العوض وتقول علي كذا و نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس له في ى
حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذ كورة على صفة وليس له ه
رسمها في بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ كر وا أن للمكاتب قوله قوله
في فسخ الكتابة اليه الامر فيه فنلزم في حق السيد حتى يعجز ا لمكاتب او يموت هو هو

ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قـــارب	حد	ما عليه أوجبنـــا
ل	له حط شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ما قل لا يتعـــين	عشر	ولا سدس واله طلب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهمـــا ابرأه سرى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعـــاشره	عشر	ةالاجانب لكن لايكون قابلا
ع	عقد نكاح ولا عقدا فيه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقـــارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشـــك
ق	في انه لو باع باحد	وثلاثين	ما قيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من امته قالوا
ج	جارني حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبـــة اذا وا	فت ا	يضـــاً بولد منهـــا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى في ذمة المكاتب لو استحـــا	لها من	السيد او اشتراها رجـــل
ز	زيفناه ولو تركه في	الربا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص
ه	فيه ان يملكه نا	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	امته المكاتبة ويجـب
ا	اذا وطئهـا المهـــر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت مـــن	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا
ل	لهـا وان جـــنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجنايـــة	وفي	جنايته على سيده أو غيره وجب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليـــه
ف	فان لم يشـــا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولـــو	يقول	السيد وقد جنى أنا أفديه فعل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القـــولان	احد	هما بأقل الأمرين والاخر يقول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	قى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكـــون هـــذا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر اوسلم	عشرة	عتق لوجود الصفـــة
ب	(باب عتق أم الولد) وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهى ام ولـــد وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولـــده	فا	ما جارية اجنبى قدر
د	ذلك منها بنكاح أو زنا	فار	تفاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حتمـــا
ف	في الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احـــو	الها	ام ولد ولـــو وطىء
س	سهوا أو بشبهة أو غيره لم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعتـــه ان يخرج

ا					
ل					
س					
ا					
ب					
ع					
ق					
ج					
و					
ز					
ه					
ا					
ل					
ك					
ف					
و					
ه					
و					
ب					
ح					
د					
ف					
س					

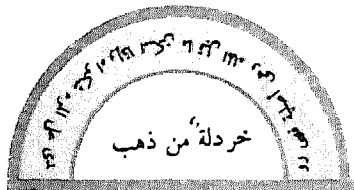

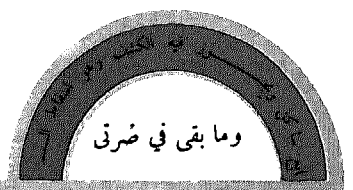

الجنين بعد التصور والتخطيط و كثيرا لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك ولبس له التعدى على
بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها وله وطؤها وام ولد النصراني وقس عليه سائر الكفار اذا
عادت إلى الإسلام فر ق بينهما (باب الولاء) واعلم ان الحكم في المرء
سائر إذا عتق مملوكا بحرا ج او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معه وف لموالى الام فلو
نجز عتق الاب انتقل عنهم ولاؤه إلى معتق الاب وهذه المزية التى للاب للجد ايضا
وينجر إلى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو يستثنى من موالى جده
يومئذ إلى موالى ابيه و امر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا
جاؤوا معاً فالابن با لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم ا لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
وزعم بعضهم ا ن الجد وابن الاخ يستو يان ثم الاقرب فالاقرب ثم ا نتقل لا مر الى موالبه فان يكن
فينتقل إلى عصباتهم و تبنى على الترتيب المذكور ولا يرث أحد وغير ه اقرب حتى يكون معدوما
هذا في الرجال و مدر ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى بينهن الا من قبل
المعتقات فمن وا ستهبالحر ية امرأة ورثته وورثت ولده وحا شيته المعتقين واذا
كان لها الولاء في غلا م فما تت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا شى ء يخرج من مخلف لم يشغله
شيء للغير قبل جهاز الميت و الشر وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه وخلا ص ذمته منها
فورا ثم باقي الوظا يف فتنفذ وصيته وتقسم تركته وما له بين ورثته وهى
هذه عشرة رجال ا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده عدا لاب وابوه وان علا
والاخ وابنه وما جعل لها ذا شيء اذا كان من الام وماخلا هؤلاء فالعم الاصل
سابعهم لاخ الاب لامه وقفا ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و النساء سبع بنته
قالوا وبنت ابنه وا ن سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف
طرأ فعل القاتل في فرا غ روح مورثه ابحق ام باطل لا يرث وليس يرث أهل ملة
الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في
لقب الكفر اثر ولا ار ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين لم يورث

بالفتح جمعُ الوفد

والكسر كُثْر البَرد

سبق احدهما أو لم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صل في ميراث ذوى
الفروض كتـــاب الله	وحجته	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم	ان	اهلها الذين يمثـــل
بعددهم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	يكون	للاخت ثم للاخ وهو
ابن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولافرض لسواهم والاوجه
لمعرفته تختلف فالزوج يأخذر	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها تأخذ لعدم المنقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجود هم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعـــا فشبه
ثلث الواحدة في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدهـــــا و	استثنى	من ذلك حالات وهو
حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولداً وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا
رجالا أو اناثاً وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـــع
كلا الابوين وزوج أوزوجة و	الحجة	في ذلك القياس ثم الجـــــدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قـــول
وهما ثنتان ام الام و	الثانية	أم الأب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السدس و	مو	رد الخلاف جدة هى أم
اب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جيا	السدس اذا تحاذيا وان
لم يتحـــاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانصب	لها النصـــف اذا
وقعت وحدها وللاثنتين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا
فما فوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هـــذه	استثنيت	عن البنت في ما ذكروا
وهو متى كانت هى والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصـــف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا
سبيل الأخت للأبوين تصل	إلى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامها اخت لاب وقس
كل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلك
ونعطى ولـــد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثـــلان
اما الاب فقـــد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا	زيد	ك علما انه مـــا
للجد مع الاب شيء ولا	الحا	قد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك	امر	ا وهو انا لم نلـــق
سبيـــلا إلى إخـــرا	ج	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولدالام فقد	رت	له اربعة حجـــاب
الأب والجـد والـولد	وأقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحـــجب	بهؤلاء الا	ربعـــة ولا يتصل

بولد الاب والام مدة مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب ولدا لاب هذه الثلاثة
على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا و اذا استكمل هؤلاء
البنات الثلثين رجع بنات الابن بلا شيء الا ان وجد هذا ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة أو أسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذااخذ دينار ا من الارث فهي
تأخذ نصفه وكذلك سا ثر الاخوات من الاب مع الاخوات من الا بوين لايرثن ابدا
حتى يكون لهن اخ وا لما لكون للفروض اذا زادت فروضهم ربما او ثمنا مثلا على الاصل
رجعت السهام عائلة وفي زوج وام واخت من اب وام تعول فان للزوج النصف وتعطى
كذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و كان السهام ثمانية
واخذت الام ثلثا عائلا اثنين وللزوج نصف عائل ثلاثة والاخت مثله و ا لله اعلم (باب العصبة) وكانت
العصبة فيما ذكر و ا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا ولاالكلام ان الابن كما روى
سابق ثم ابنه وان سفل ستين درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار ان لم يكن اخ هناك
كذلك الاخ بعده و تو لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجريت العم بعده ثم يقول
ابنه بعده ثم أو فيت بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم مابعد ه على هذه الصفة
تعطى الادنى فالادنى والد انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال الا ان زاحم احدا
من ذوى الفروض امر ته ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى على الدرجة منهما اثنان
اعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اخته ما خلا الابن وان سفل بل
يعصب الاخ اخته ومامنهم ا صلا من يشارك اهل فرضه الا ما كان من المشتركة فانها
لم تشرك الا للاصلا ح وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ
يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولد الا م يشاركهم فيما
هو فرضهم العصبة اذاكانا خا للهالك من ابويه ويعطى الانثى ما فناه حقه يقيناً وما
وقع فيه التردد فلا نخا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو اب الولاء فان فقدوا اخذ
إلى بيت المال و الله اعلم (باب الجد والاخوة) اذا حصلت
تركة واجتمع الجد وو لد الاب والام او ولد الاب فهو كأحدهم على إن لا يزيد الثلث عن

د	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في	البد	اية أنه من لايرث وذلك الشيء
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد
ى	يرده لاخيه وانما	تصدعه	على الجد وهذه المسألة تعرف في	قولهم	بمسألة المعادة ولو
ل	لحق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الأغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشيء
و	وما بقى فللاخوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	اتانى	علمه مع الجد فيما سوا
ه	هذه المسألة وتسمى ا	لا	كدرية وهى زوج وأم وأخت وجد فالزوج والأخت لكل و	احد	منهما نصف المبلغ
ر	والجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول إلى تسعة	الا	ان حقها لا يصرف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف يضاف إلى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل	الا	ثنين ويقسم فيمن
ى	يبقى الباقي منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأ	م	سته وللأخت خمسو
ا	اربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية (**كتاب النكاح**) يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ
ه	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امرأة تحرز
ح	حسناً ودينا واذا ا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجد تزويجه في
ر	رأيه زوجه من	الملك	الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذا
س	سأل بل يزوجه الولى	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخلص
ا	الولى من الطلاق الا اذا ا	قام	له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت إلى كفء وجب على	الا	ولياء تزويجها واذا
ع	عقد الاب او الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	أبيه	للزوج كره وان
ن	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و	استثنيت	الأمة فوليها ان تزوجت
ل	السيد ويزوج امة المرأة الر	جل	الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم

و	واحد منهما	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا
ت	تكون اخوته للابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	زا حدهما فضلا لم يستحق
د	دون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد ادناهم صح وللولى شروط فلايفقد	شى	هو هى الحرية والبلوغ بل
ال	العقل وان لا يكون ر	دى	النظر كجبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا
م	منّى اختل الولى كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا لو
ج	جرى عضل بل حكم	سنة	الله ان ينتقل إلى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا
م	ماوكل فوكيله اولى وان	ار	ادان يوكل استأذن في النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضا
و	وليس للولى ان يتا	بع	الإيجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبل
ع	عقد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين وفى غير الكفء يشترط رضا كل من	قام	له حق الولاية منهم
و	ورضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم يكن
ا	امتناعهم جائزا	وحمل	القول في الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية واعمالا
ل	لا العجمى بالنسبة	الى	العربية كفء ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفء لهما ولا غير
ت	تقى وحر كفء لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو
ر	ربط نكاحها بغير كفء	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلقى
ف	فيهما الحرية ولابد	في	الشاهدين من ذكوره وعدالة ويكفى ستورها	وحا	سة السمع والبصر لا
ى	يكفى عاد مهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان أن العقد لا	شى	ويشترط هنالك قوله
ل	للزوج زوجتك أوانكحتك و	ر	سم القبول فيقول تزوجت او نكحت او قبلت اذا	زيد	بعده نكاحها صح
م	منه ولا يكلف اعجمى تمار	سته	وتجزيه العجمية وكذا عربى الاصح ويجب تسليمها	و	يحملها إلى حيث يرد
ا	ان اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سألت مهلة ثلاثه على	خلا	ف فيه والامه يستثنى
ا	إذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بناصيتها أول ما
ز	زارته ودخلت في	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فله التنقل
ه	دون سفر خوف الطرقا	ت	ولا يطؤها حائضا ونجبرها أن تأتى	بما	الاستمتاع متعذر
ا	إلا به كغسل الحيض و	عد	م السكر **(باب ما يحرم من النكاح)** لا	خلا	ف ان محرما ومرتدا

بالفتح نبتٌ للكَلا والكسر حِفظٌ للوَلا

و	دان بالكفر بعدما	ن	أسلم لايصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهو	و
عل	على ما قررأت و	ماوا	فى به التنزيل الامهات وان علون	د	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ال	الاخوات وملحق بهن بولاد	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و	ليس	هذا يختص بالمشي في	في
وث	وثيرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امرأته واما	ما
ه	دخول الزوج بالـ	أهل	اعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها ابدا والحظر	ر
لمجم	المجمل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك أو شبهة	فانك	تجتنب امهاتها كما رووا	ووا
و	وبناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقى	ا
في	في مثل اخت امرأة	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها حللن	ن
اخر	آخرا واعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا	لمنفى	في النكاح على المباشر	شر
و	هو منفى فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولده فهو	ينصب	اليه العتق اذا	ا
ب	سباه أو تملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف والتعفيف له ا	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
في	في زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	تقول	اذا ملكته لم يبق	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لعبا	دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها او	و
و	وصل طلاقها ثلاثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	اكثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما شاء وا	ما	العبد فلا تحل الاربع	ع
ل	له بل امرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا	ف وقد خصص	ص
ت	تحريمه اهل	العلم	بما إذا شرطه في العقد ويبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولو	و
س	سامته ماينافي العقد	و	شرطته مثل انه لا يطؤها اذا اتاها	اوما	يطؤها الا وبانت او	او
ب	بان انه لانكاح بطل و	الا	يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من	عدا	زوجها الا اذا طلقها	ا
ي	يومئذ ثلاثا وليس من الا	دب	ان يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطب	زيد	أولا واجيب فحينئذ	ذ

والضم جمعٌ للكُلا

(باب الخيار في النكاح)

من كل حي ذي أب

ه	هو وجوب المسمى	و	الله اعلم (باب من تحته كتابيه) اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرها
ح	حلت له ودامت في ا	سر	ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف
ر	راشداً وفرق بينهما بلاتر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	إن اسلمت هي
ف	في العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكمنا بالفرقة من إسلامه وإن كان	الا	سلام منها فالحكم
س	سبيله واحد وبعد	ها	ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل
ا	اما اذا وطئها	ثم اقبل	الاخر إلى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت
ن	كافر خمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جرناه عنهن حتى تصيح
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يسر	يد	فان مات ولم يعين في
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا الف
ا	الجميع في عقد نكاحه	وجر	ى منه وطؤهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأهما تفرغ
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمها وورد
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا	زيدا	سلمن معه وهو ذو
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرموه
ع	عليه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قد
ح	حرم عليه الإماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو
د	ذهبت إلى الاسلام فهي	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو
ف	في اختيار الأمة على الشرائط التي قد	منها	باق فلو اسلم موسراً ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خروج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وإن اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى	شاء	أو نكاح متعة تبقى
ح	حينا فرق بينهما ا	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثاني	رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز
ر	رسم العدة والثلاث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتهما
ق	فيقران وإن قهرها وهما حربيان و	الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحا	شاء	ت أم أبت اقرا عليه وان
ا	ارتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما واو	جر	ت بعد الدخول فيكون
ن	لها مدة العدة لاز	ياد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو

بالفتح جَوْر في القضا
والكسر عَدلٌ يُرتضى

والضم عود قُبضا
رخاوةٌ للعَصَب

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	لـــــو يدخل في الإســـــلام ولو	تقول	انا ارجع إلى اصل	صل
ا	الدين الذى انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصـــداق) ا	جا	زوا النكـــــاح بلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق مرى فهـــو	و
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة كذلك	كذلك
من	منع الولى مـــــن	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فإن اقد	م	الولى وخالف قائـــوا	الوا
ا	اوجبنا مهر المثل ولا قا	ئل	بأن السفيه ينكح بأكثر من مهر المثـــل	ولا	العبد ايضا وهو في	وفي
خر	خراجه وتجـــارته ا	وكانت	اللمه مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لايكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ا	زيد	من ذلك وفي قـــول	ول
ل	لها عليـــــه مالهـــا	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويها هنـــالك	ك
و	وليس يجعل مهـــر	القحمة	المـنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	في جمال ومال أوشي	ى
ت	تحظى به اعتبر ومـــن لا	يو	جد لها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهـــم احد ساغ	غ
ه	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمـــه	وملاءاتها	ن مـــــاجـــاز	ز
ا	ان يكون ثمنـــا في	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقاً ويستقر	لها	الملك لو مات او	و
ل	لو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وإن	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و
م	مهرها عينا فتلفـــت ا	و	استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خلده الحاكم بمهرمثل فلواتى	ى
جم	جملة المسمى قـــــدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالـــــف	و	إن تبينت للفرقة بارتداد	د
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها أمـــــا اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بأن اوقع	ع
ح	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصـــداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصلة كزيـــــادة أوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه	بجوز
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقـــص	فا	لزوج بالخيار ولو انها	ا
س	سلمته له هبة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فابرا	ا
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هـــــو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو	و

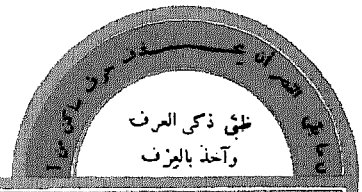

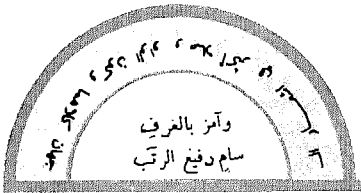

ن	نامرها فلم يشـــرع	في	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق زوجـــة
ما	ما فرض مهرها ولا زال	جما	عا منها المتعة قطعاً ومتى وجب مهر مثل	في	نكاح بمهر فاسد وطلقها
ب	يغير دخول فانها تؤ	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضمـــان
ي	غيبتها واذا اعسر بالمهرب	وهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطء ولكل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان عـــلى	القاعدة	في التحالف ثم يردهمـــا
ل	المهر المثل ولا مهـــر	لد	اخلة في الزنا طوعاً (باب المتعـــة)	والمفوضة	اذا طلقت منـــه
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا	فحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لزم
ص	صاحبها نصف المهر نا	ئل	من المتعة واما بعد المسيس فـــإن	اشبه	القولين وجوبهـــا
ر	رفقا بها وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عنـــد	ذلك	ويستحب شيء وهو كون
ا	المتعة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهو الفضل وان تشاحا فيهـــا	و	تنازعا فالحاكم يقدرهـــا
ن	نظرا في حالهما بما رآ	واستولى	ظنه عليه (باب الولائم) اللعـــز و	الهمز	محرم والنبز قالـــوا
ى	يستحب تركه والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	نحو	ها فرض عين ولـــو
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيمـــا	سو	اه يكره والصائم اذا وصل
ة	ذكروا فيـــه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعاً وان كـــان	دا	خل البيت منكر وما
ف	في طاقته قـــدرة	على	ازالته لم يحضر (باب عشرة النساء)	و	الزوجـــان يجب ان لا يكونا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنيـــة ولا	بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك
ن	في المسكن ولا يجمع في	اقطار	ه بين امرأتين إلا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع اثر
س	سنة النبي في القسم فان	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	ليا	خذ منهن ذوات العذر والضعف
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعاً ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى أو يقيم في
ك	كنفها ثلاثاً ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطء فـــى	قولهم	تجب المساواة بل انا
ن	نقـــول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	لسانه فهذا شعـــار
من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر في حاجتها بسقط حقهـــا	و	ان امتنعت من انشـــاء
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	اخرى	الا بقرعة فان فعـــل

جه					
ا					
ن					
كل					
ا					
ه					
م					
ا					
وكون					
ا					
لوا					
و					
وصل					
ا					
ا					
ك					
ثر					
ف					
ى					
ا					
شعار					
ا					
ل					

بالفتح عرف طيب
والكسر صبر يندب

والضم قول يجب
عند ارتكاب الريب

خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها وقع القرعة لا يقضى	وما	ها ان تفصح	لصح
القول بهية حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لها	ا
سهمها ملكت ريا	سة	الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهاراً لحاجة	شبه	بالجواز ويحرم	م
بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساو بينهما في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا من	ن
بعد ضرورة وان طال	في	مكثه قضى ليلا لا نهاراً ويقضى	وقدجاء	نهارا لغير حاجة هناك	ك
امة الامة فلا	تعز	ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امارا	ت	اسماعه المكروه وكونها	ونها
لا تخف إلى فراشه	وفي	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضرر	ر
خفيفاً وهو اذا ارخى	ر سنه	في منع حقها اكرهه القاضي فإن	علا	شره عزره فلو	و
اشتد الشقاق وانذر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكماً من قو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يفضا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحة بأن يرضي	ا
الزوجان بحكمهما في الد	ستين	الصلح والطلاق وفي بذل العوض و	با	لقبول (باب الخلع) لايخفى	فا
وجه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف احدهما	ما
العجز عما يستحق	عليه	الاخر أو كان قد علق الطلاق ثلاثاً على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
نفعه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه والعبد	الا	ان المال في هذا	فا
يسلم إلى الولى والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض	في القول ببطلانه وما	ا
كان من الامة فلا	حر	ج بل إن اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد فنحن	ن
نوجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
ماله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم	م
الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ه اما	مع نفسها أو مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
بافظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بأنه صريح فانجرى بلا مال لم يذهب في الر	ياح	ولزم مهر مثل ومطلق	ق
قال طلقتك وعليك الفا	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	والبد	له في الرجعة ولو ذهب	ب
يطلقها فقال وهو بر	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ان ضمنت لى الفا تؤد	يه	إلى فانت طالق فضمنت وأجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمها	ها

عال رفيع الجد
افعاله بالجد

لقيته بالجد
كالمعطل المخرب

ل	له الالف الذى ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لى ومتى اعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فتقول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخـــى	و	ما جاز صداقاً كما تقدم
ذ	ذكره جاز قبوله عوضاً	من	المخالع في الخلع وان ذكـــــــر	الد	افع عوضاً ولم يكن
ف	فاسدا لم يلزمـــــــه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسداً فكمـــا	لو	كان صحيحاً في الاصل
س	سبيلهـــا البينـــونة الا	أن	المسمى يبطل وترجع إلى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوماً
ق	قباه فانت طالق ولم	يقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهـر المثل
ا	اما القباء فلا يملكـــــه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	يملكه والمعيب إن لم يكن
ط	طيـــــــابه رده و	عا	دإلى مهر المثل وإن خالعها بدرع على انه هر	و	ى فخرج مرويـــــا
ا	اوجبنـــا البينونة ولـــز	م	الخيار بين الرد والا مساك وإن خـــــرج	الدرع	كتانا بانت وجمـــل
ل	له مهر المثـــــل واذ	ا	قالت المـــــرأة طلقنى ثـــلاثاً بألف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه وافا
س	ساكت منه الطلاق با	حدوسجين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هـــو
ب	بالخلع وكيلها ان يمثل فان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلاباً	س	وإن نسب اليها الزيادة والاصل
ب	بانت بمهر مثل سواكانت زيادة يتغا	بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان اطلـــــق	و	وجبت الزيادة عليه دونها
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بأنه من الثلث وان خالعت في ارتهـــان	النفس	بالمـرض فحيـــــث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من رأس المـــــال وان جـا	و	زته فالزيادة من الثلث وإذا تم
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بدل على طلاق ســـوا	الحر	ة والامة جعلنـــــا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة إذا اختلفـــــا في حـــا	ب	قدرها اوصفتها اوكم قيل
ى	يطلقهـــا طلقـــات فان	ا	لمرجع إلى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	لطـــــلاق يمضـى
ف	في كل زوجة واما ا	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصـــبى وا	لطريق	إلى تطليق امـــرأته لا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهـــدد بالسيف	والعصا	لايقع طـــلاقه فافا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقـــات	والر	قيق تطليقتين ويثبـــت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل ثر	و ح	من مكانهـا فـوراً صح
فا	قطعـــا وان كان مـــا	ولاه	يقتضى التأخير كقوله طلقي نفسك أى	و	قت شئت جاز التأخـير

بفتحها أبو الأبِ
والكسر ضدّ اللعبِ

والضم بعض القلّب
كان لبعض العَرَبِ

فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ك
سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	ت
قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة	والحا	ا
طالت فيه العدة فجبر ما ا	نكسر	أن يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ل
سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	ي
باهلك وقد لزمتك العد	ة وقتل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالبتة	وكل	اقاله
به لا حق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاقاً وان قال اختاري فإن	ذلك	ا
الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	ت
ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ويؤ	كون
قوله طلقي نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وإن ذكر المؤ	نث	ر
يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	و
لها انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي او	الجماعات	يا
وجودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت	و	ثم
ان يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل اله الك زوجة فقال لا و	كل	ا
لحملها اذا طلقه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	شيء	ن
الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قال	في	ت
حصول ثلاث وقعت	فخر	وجه بهذه العينة محتمل وإن خرج بواحدة وأراد	بلد	كون
ذلك وان قال	الد	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا	ن	و
اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امره	الا	ص
لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	ل
ذلك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	ا
يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو	اثنان	ك
ذكروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	قول

ال عنه ان يترك	السو	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	الجهات	ف ا
طاهرة قد جومعت	ق	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	حر	وص
مل وحرم في البدعة لما	والحا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة	ب فا	قا
ى ام لم ينو مثل	نو	أن يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نكسر	طالت
انت خلية والحقي	ت	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا	الولا	س
مايقارب هذا فانه	وكل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالبتة	ة وقتل	ب
كناية فاذا اختارت ونويا	ذلك	بالطلاق طلاقاً وان قال اختاري فإن	القاضي	ب
انها ما اختارت	يذكر	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	جما	ال
خذ يمينها ولو يكون	ويؤ	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ل	ث
وقال انت طالق وذكر	نث	عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وإن ذكر المؤ	الد	ق
لو قال هو	وكذلك	ما ذكر مما يمكن قبل منه	ين	ى
كثيرة وغيره من اشيا	الجماعات	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي او	الشر	ل
قال نعم طلقت ولا يجوز	و	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت	يف	و
جزء كيدها شعرها	كل	قد قيل اله الك زوجة فقال لا و	و	ا
غيره كالعرق ونحوه من	شيء	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	لزم الا	ل
قوله انت طالق اردت	في	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قال	جل	ا
لها ثلاث فلا يكون	بلد	وجه بهذه العينة محتمل وإن خرج بواحدة وأراد	فخر	ح
نوى موجب الحساب فهو	ن	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا	الد	ذ
يعرف الحساب قصد التخصيص	الا	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امره	ين	ا
انت طالق طلقة قبل	نسان	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	زياد	ل
لو قال لمدخول بها	منه	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	و	د
وغير الموطوءة بذلك	اثنان	اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو	رجع	ى
يقع الثلاث ولو يقول	فانه	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	و	ذ

غنى وغنته الجوار
بالقرب مني والجوار

فاستمعوا صوت الجوار
ثم انثنوا بالطرب

ء	هي طالق نصف طلقة طلقت	لدا	لعلماء طلقة ثم ثنته انصاف طلقـــة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفي طلقتين و	يا	تى في نصف طلقتين طلقة لاغير ولو قال لمؤ	نث	انت طالق الـــربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكـــن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم	ضهم
ا	أوقعت بنسائي طلقة اتصل	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولو كـــان نساؤه	الحا	صلات اربعـــا فرمى	رمى
خ	خمس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء	جبين	أو مـــلء البيـــت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيـــا او اطول الطـــلاق ا	و	اعرضه وقول الفـــتى	ى
ه	هي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلاث وكذا كل الطـــلاق وان قال	الخدين	لها انت طالق اولا فانه	ه
و	وضـــع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كـــله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتى به متصلا على	العو	ئد فان طلقهـــا ثلاثاً الا ثلاثاً وسوى	الجنين	طلقت ثلاثا بخلاف ما	ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر	جل انت طالق ثلاثاً الا اثنتين طلقت واحدة	والقد	ر المستثنى انما يقصد	قصد
م	ما يليه فاذا قال القر	ين	لها أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فعند الائمة	مين	من العلمـــاء طلقت	ت
جم	جميع الثلاث او خمسا الا ثلاث	فاخذو	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتـــين	وكل شيء	علقته من طلاق او	و
و	وصية أو عتق او نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقـــد	منه	شيء (باب الشرط) ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتي شر	حة	وقع بوقوعه فإذا قـــال	في	ذلك انت طالق احسن ما	ا
و	وجد من الطلاق واتمه	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طـــلاق	البد	عة أو طلاق الخطأ	خطأ
ا	او اسمج الطلاق او ارذ	له	او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا	ن	قال ثلاثاً بتـــا	تا
ل	للسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل في تانى حال	ل
س	صارت فيه وان قال كلما ا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقـــة	فانه	تطلق في كل طهر	ر
ل	لاقتـــه طلقـــة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كمـــا	يذكر	ون سوى طلقة ثم	م
م	ما بعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئاً واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	ان يقول مـــتى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعـــد	الكر	في الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ق	قبلهـــا وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وإن قال لضرتي فـــرا	ش	ان حضتمـــا وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احدهمـــا لم تطلق قبـــل	و	جود حيض الاخرى ولبس	س

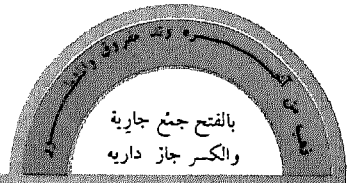

ذ	ذلك مما يقبل في	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبة
ه	هنا دون المصدقة وما	شر	الطلاق اذا كان له اربع فقال في د	ست	واحدة ايتكن رأت الدم
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلاخلا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ثر بالزوجية هي
من	من دونهن وتطلق	عندذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كل من
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلو	اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكد	ا لو	صدق ثلاثاً في الدم
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثاً وكل مصدقة طلقتين وحدا	صل	الامر انه لو صدق الكل
ه	هنا طلقن ثلاثاً ثلاثاً	بل	لو اربعة طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها فاذ	اعلم	حملها طلقت في
و	وقت ايجابه فان	ثا	عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضي تسعة اشهر من حين
ت	تكلم به بان وقوعه	ور	روا انه قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما في بطنك ذكرا
د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقعاً
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو انثى فطلقتان فا	لفا	ها قد اتت بابنى وذكر
ف	فان ولدتهما جميعاً	في	دفعة واحدة طلقت ثلاثاً والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت
ر	رابعة فهي طالق واعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التى	علق عليها ذلك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتي فهي مطلقة
ق	قبله ثلاثاً فان الاكثرين	نفو	أو قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	قع المنجز ولم يلتفت عليهم
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من او	ائل الا	نفاس قدر طلاقها
ا	اوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى	سما	ذكره بين العلماء انها
ل	لا تطلق الان ثم	مالوا الى	انها تطلق عند موتهما أو أحدهما و	الفا	ئدة ان متى في الاصل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا إذا بخلاف إن وإن نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني ظبية
ش	شادنا فأنت طالق طلقت ومن	الجهات	للتعليق لو قال انت طالق في رمضان	قطع	نطلاقها في أوله وهو
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقني أو قال أنت طالق في اليمن طلقت	الا	أن يقول اردت اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	إذا قال انت طالق اليوم هذا	في	غد لم تطلق وان سكت
ر	ربما له ثم أن اهلها	ارسلو	اليها بالخروج فقال إن خرجت ورضيت	عشرة	اهلك وما اصدرت اذنا

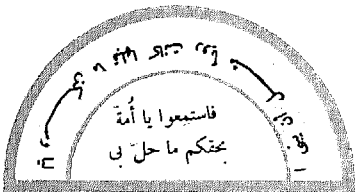

م	منى فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق وإذ	ا سما	الامـــــر فقـــال	ل
ا	ان خالفت امر الا	مير	فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطـــــلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك في	ى
د	ذا النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها يمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لذى	املكه حر ثم يكلمها	ا
ه	هو اولا فلا يثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت	فيها	وهى تجرى فنادى هو	و
ب	باسمها وقال لها با	ز	ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فأنت طالـــق فليس	س
ش	شك في انها لا تطلق بجر	يا	نه وان قال من بشرنى بقـــدوم ذ	لف	فهيَ طالق ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومه فبشر بورو	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتنى انه	وصل	فهى طالق ثـــــم	م
ر	روته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وإن قال لهـــا	وهى	تخاطبه ان كلمت زيداً	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وإن قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طـــالق	ق
و	وان كلمت من أهل ا	لجبل	احـــدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثاً وان قال يا ا	بنة	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لك مال بفتح ان فان ا	بي	هذا من نحـــــوى طلقت في الحـــال	وامر	ها عند غير النحاة	ه
م	مثـــل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طالق انما أردت عند قـــد	و	م زيد لم يقبـــــل ذاك	اك
ن	نعـــم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق	امرأة	قبله فلو قال اردت الان	ان
ه	هذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله (باب الشك في الطلاق)	وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	واحدة أو اثنتين فان الا	حمد	له أن يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا	ثنتان	بل واحدة ولو روى	روى
ك	كونه طلق من نسائـــــه	وا	حدة واشكلت عليه اعترلهما جميعـــاً	وا	تفق عليهمـــا ما دام	ام
م	معه الشك فيمـــــن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا	ن	التعيين و الاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	امر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسألة قبلهـــا	ا	لاولى في هذه وقيل ان	لان
ذ	ذى كتلك هذا اذا كان	سالما	فإن مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل في	ى
ه	هذه التى طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التى طلاقها معين في الاصـــح	وا	ن قال لامرأته واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احدا كما وقال	ان	الذى اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته	ست	فقال ست طالق منى	ق
ط	ثلاثاثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويديـــــن	وا	ن قال ان كان غـــراباً	ا

بالفتح شيب الراس والكسر ضد الباس

والضم جمع الناس من عجم أو عرب

هذا الطائر فكل شيء عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فلا
وقف عن التصرف في الكل حتى يبين فان مات واراد الوارث
الا انا نرد الملاعيف إلى حكم القرعة فان قرع العبد عتق
تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا
شأن العبد وقال يرق لاول اصح (باب الرجعة) و
عدده بلا عوض اذا اراد جاعها في العدة جاز وصيغتها
يكون رددتك وامسكتك و رأيه نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا
ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قيل انه وإن حصل بعد الوطء رد
اختلفا وادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها
نقول اذا سبقت بالدعوى و ز عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك
يومئذ وانت الان بيد ى فالقول قولها وإن سبق بدعوى الرجعة ثم
قوله بيمينه فان ادعيا يوم اذ معا صدقت المرأة في ا
طلاق الحرة بثنتين و الا مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها او كان
عالدة بطلقة واذا اصد ر الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت
المطلق ويحصل بينهما بعا ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر
وطء السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج و
تلك الدعوى أن تكون من الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصحا
دخولا بامرأته وغير القاد ر كالمجبوب والاشل لا يصح منه و
إلى الرتقاء والقرناء فمو جب العجز موجود فيهما والايلاء فا
بمامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل
مقابلة الوطء صح وكان مولياً وصريحه إليك والوطء والجماع و
وارد على البكر ولاباشرت ا هلا ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا
عازم حلف على تر ك استبقاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى

لف عبدي حر وجهل ل
الصريف فالمذهب انه لا يصدق ق
وا ن قرعن لم تخلص ص
لف بعض الاصحاب في ى
المصدر طلاقاً لموطوءة ما تم بعد د
كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله ه
استتباع ظاهر ولا خفى في
وانتزاع لا يسقط المهر واذا ا
واختلافهما في العدة لو حصل ل
وما انقضت الا وقد راجعت ت
ا دعت انقضاء العدة صدق ق
شبه الوجهين واذا اتى في ى
ذلك وقد تزوجت ام لا فهى ى
الا ان تنكح زوجا بعد د
سما صحيحاً فلا يعتمد على على
التى تدعى يمكن في مثل مثل
لا يلاء من كل زوج يستطيع ع
يتصرن لحكم بقياس النص ص
علم انه الحلف على كونه تاركا ا
ان التزم حجا أو طلاقا في ى
الا فتضاض بالذكر وهو وهو
سماه كنايات وليس موليا ا
الى يصبر بها موليا كفى ى

قولوا لأطيار الحَمام
يَبكَينى حتى الحمام

أما ترى يابن الحمام
مافي الهوى من طرب

و	ولو قال والله رب	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا
ل	لك بوطء اربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	ينصرف
ا	اطؤها الا بحصول المستبعد	بن	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	عشرون
يكون	يكون موليـــا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيـــه	وجها
الا	الان موليا فاذا مد	يده	ووطئها في تلك السنة وبقـــى	منها
في	في أنه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلى صـــوم	عشرة
ا	ايلاء وان حلف لاوطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا	لا
ل	لاوطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الان بايلاء فاذا وطىء ثلاثا فالايـــلاء	ينصرف
خ	خلت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى يمينه او من حين راجع إن آلـــى	في
في	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف
ف	في الاحرام أو حبـــت في ذ	نب	اوظلماأونشزت أومرضت فإنه يقطعها ويستأنف	ولا
و	وجدت في مدتها من	الرجال	وإن طلقها رجعيـــاً أو ارتد وا	نكر
ا	انه عجز عن الجمـــاع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا	ه فا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة و	حدها
م	منه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بما نذر وإن حلف بطلاق طلقت وإذا	ما كان
يج	جماعها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي إذا أبى	على
ت	تحيصاً حتى يكلف الانصر	اف	إلى الطلاق (**باب الظهار**) هو أن يجعل امرأته	مثل
ث	ثدى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كعين امي وقـــال لم	افعل
وا	واجلالا . فليس بمظاهر و	ها	كذا إن لم يقصد شيئاً في الأصـــح و	اذا
ل	له فهو مظاهر ولوزاو	ربين	طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمي و	كان
متا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعياً وان جعله	نعتا
قب	قبله مطلقـــة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيتـــه في	مثل
ه	هذا يقصد طلاقاً أو ظهاراً	عا	ملناه به وإن نواهما بخير احدهما وفي وجه	اخر

و	ربعـــة فوالله لا ادنو	لا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا
ا	بايلائين وان حلف لا	ينصرف	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	ينصرف
فا	من بنيها فهـــــو اذا	عشرون	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	عشرون
س	ن الاصح انه ليس	وجها	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيـــه	وجها
ك	مدة الايلاء فلا شـــك	منها	ووطئها في تلك السنة وبقـــى	منها
ن	ايام بهذا الشهر لم يكن	عشرة	لو قال ان وطئتك فعلى صـــوم	عشرة
ت	فلا وان حلف لاربع زوجات	لا	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا	لا
ا	إلى الرابعـــة ثم اذا	ينصرف	الان بايلاء فاذا وطىء ثلاثا فالايـــلاء	ينصرف
ل	رجعته واتت تســـأل	في	المولى يمينه او من حين راجع إن آلـــى	في
ى	منها مثـــل ان تمضى	معروف	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف
ا	يقطعها الاعـــذار اذا	ولا	اوظلماأونشزت أومرضت فإنه يقطعها ويستأنف	ولا
و	الاسلام انقطعت المدة ولو	نكر	وإن طلقها رجعيـــاً أو ارتد وا	نكر
ا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ه فا	طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا	ه فا
ن	فاذا طولبت بالوطء وكان	حدها	انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة و	حدها
ك	بطلاقها نزع وتـــــرك	ما كان	أوفى بما نذر وإن حلف بطلاق طلقت وإذا	ما كان
س	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	على	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي إذا أبى	على
ر	ظهر أمه وكالظهـــــر	مثل	إلى الطلاق (**باب الظهار**) هو أن يجعل امرأته	مثل
ما	هذا الا اكرامـــاً	افعل	نه قال انت على كعين امي وقـــال لم	افعل
قبل	شبهها بمحرم ماحلت قبل	اذا	كذا إن لم يقصد شيئاً في الأصـــح و	اذا
ملناها	يريد لكل معناها فانها	كان	طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمي و	كان
ت	للطلاق او لم ينو كانت	نعتا	مظاهرا منها ان كان رجعياً وان جعله	نعتا
كون	انت علي حرام فلو يكون	مثل	في الحكم عليه عند نيتـــه في	مثل
و	يكون طلاقاً وامـــا لو	اخر	ملناه به وإن نواهما بخير احدهما وفي وجه	اخر

بالفتح طيرٌ يَهدِرُ
والكسر موتٌ يقدِرُ

والضمّ شخصٌ يُذكر
بالاسم لا باللقب

بين انه انما كان من المحر مين عينها أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين و اذا علقه بشرط كان حاصلا صلا
ل لحصوله ولو خاطبت احدى وجا تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية بر ه فانت كظهر امى فلو انك وانك
حر حرصت عليها وتزوجها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى كان ان
ف فيه عائدا بان ا بن مكا نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى وامكن فراقها فلو اتصلت ت
ى يومئذ به فرقة تز يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وبما شبه ذلك فلا عود اصلا اصلا
ن نعم لو راجع فالرجعة عود والا سلام بعد الردة ليس بعود في الأصح والثانى هو عود وان شراها وقد وقد
ا اوجب ظهارا فلا عود ان شرا ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ماكان منه من العود لم يحمل جعل
ذ ذلك مسقطا للكفارة والمعرو ف انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوة ه
ا اما الظهار الموقت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا ا
س سبيله في العود عند هم هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا ن ينزع ولو قال لاربع يع
ق قبله انتن علي كظهر امى فخر وجه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و الذي يكرر الظهار وغرضه فيه
ط طلب التأكيد ففى حكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في أثناه الظهار ويكون بالكلام م
ا الثانى عائدا في الاول ولا زياد ة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلا هذا بشرط كما روى روى
ح حصولها مؤمنة بلاعيب مخل في العمل والكسب فيجزئ صغير واقرع و مثل اعرج يتابع المشى لا ا
د دنف أو زمن لايرجى ومن هو في ا سر هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور واصم و سكران وفاقد انفه واذا اذا
ه هو فاقد لاذنيه فلا تر دد في جوازه وكذا اصبع الرجلين فان فقد السبابة من اليد اوكان كان
م مقطوع الوسطى لم يجز وكسر ها لايضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا وانملة من الابهام لم يتأ صل تأصل
ب اثبات جوازها عند هم ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا نثاه سواء لا ام ولد وانما ا
ت تجب في فاضل عن كفاية نفسه و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا وحلوا ومنعوا سكرا ا
ا ايجاب بيع صيغة تكفى اهلك ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما و ان عجز عنها لزمه ان يصوم يوم
ل لذلك شهرين متتابعين فالصائم من مقدمة الهلال نازمه هلالين أو من اثنائه اتم ما انكسر ثلاثين فان عجز خفف خفف
ا الأمر عنه بالرجوع الى ا لا طعام لكل مسكين مد وشروطه شروط لفطره فلا تجزى القيمة ولا يجزيه ه
خر خروجه لمن تجب نفقته كا بن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما ا شبه ذلك (باب اللعان) مسن من

ع	عاب امرأته بالزنا وفتح ر	تاج	الحد أو التعزير على نفسه فلـــه درؤه	و
ق	قلف زوجته غـــير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكـــد	الثا
ى	يجوز أن يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثا	لث
ب	بها وانت بولد تعد	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى	ماكان
ه	هذا الولد الحادث بتـــا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على
ف	فيؤخر إلى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	افعلا
ى	يعرض على واحـــد او	اثنين	من القافة ولالعان واذا وطىء بشبهة في	مثل
ت	تلك الموطوءة بولـــد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع مـــن	اصدقا
صور	صوره اربعة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا
ان	ان يزد جر بالتغليـــظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهد	في	ذلك اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به	ونحوه
كون	كونه اليهـــا فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا
ا	ان تقول من قبـــا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	لرابع
م	من الصادقين وهى خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فـــإذا	ما
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا	بعده	وابدله بحلف أو ابدل غضباً بلعن او	كان
ا	اذا لا عن زوجتـــه	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقـــدم	على
و	وجد من الزوج عزر	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحدث	فعلا
ل	للامكان ولا ينتفى عنه ا	صلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منـــه	مثل
ا	الولد والمدة من النكـ	ح	دون ستة اشهر انتفى بلالعان عنـــد	علما
ى	يومئذ منها حمـــل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء
ب	تعين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا	ونحوه
ف	في كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفى من أصله لم يقبل منـــه	والخا
ق	قالوا يقبل منهم ويجـــو	ز	نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا	مس

ى	اسقاطه باللعان ولا يأثم في	و	الحد أو التعزير على نفسه فلـــه درؤه	الثا
ا	بت واذا اتت بولد لا	الثا	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكـــد	لث
ا	وعلم الزوج انه زنا	لث	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثا	ماكان
لنسب	يحل له النفى لنسب	ماكان	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى	على
ا	الفور وان شـــا	على	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	افعلا
و	ذلك الا بشبهة فهو	افعلا	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	مثل
جاءت	نكاح فاسد فجـــاءت	مثل	من القافة ولالعان واذا وطىء بشبهة في	اصدقا
ل	ثهما وغيرهم واقـــل	اصدقا	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع مـــن	وا
ل	ن يكون في اشرف مكان لعل	وا	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وليا
ا	لتلقينهمـــا وأول ما	وليا	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	ونحوه
ضاف	قذفها به من زنا اضاف	ونحوه	ذلك اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به	ا
•	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	ا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	لرابع
ن	والا فعليها غضب الله ان كان	لرابع	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	ما
شبه	لاعنت درأت الحد والا شبه	ما	يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فـــإذا	كان
•	مقدماً لهما لم يصح ثم انه	كان	وابدله بحلف أو ابدل غضباً بلعن او	على
ا	قذفها اجنبى حد واذا	على	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقـــدم	فعلا
ب	أم لا لحقه النسب	فعلا	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحدث	مثل
ا	الصغير والمسوخ اوجا	مثل	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منـــه	علما
ل	ثنا وان وطىء بشبهة وحصل	علما	دون ستة اشهر انتفى بلالعان عنـــد	وفقهاء
ف	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	وفقهاء	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	ونحوه
ا	فان ادعى جهـــلا	ونحوه	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا	والخا
لم	رجون عن مجالسة اهل العلم	والخا	جواز النفى من أصله لم يقبل منـــه	مس
ق	ولدا وقال الســـابق	مس	نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا	

ابى دون الثانى لحق بيد ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر وتخلص ص
ناني وطء امته من و لدها بلالعان فإن وطئها وادعى انه كان استبرأها صدق بيمينه ولو و
يطؤها اثنان بشبهة و وقف الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعاه عرض على القافة فان كانت ورا را
سابقهما قد حاضت ثلاث حيضات أوحيضة فهولثان إن لم يكن الأول زوجاً سواه فعلا ه وهما حران قد ثبت ت
قطعا اثلافهما او احدهما و ليا خذ بقول قائف واحد مجرب عدل مثل الشاهد فان ارتبك قول كقول
القائف أو حصل الاشكا ل او لم يكن ترك حتى يبلغ ويتسب إلى من سو لت له نفسه واختاره ه
منهما (كتاب الايمان) ثمت لا يصح الا من بالغ عاقل مختارقا صد ايرا دا ليمين ويصح ايرادها ا
على الماضى والمستقبل والكلام راجع إلى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا و فعل محرم عصى فلزمه اتيان ن
الحنث والكفارة فان اورد ها لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا عذرا صلا عن الكفارة او لفعل ل
وهو مباح فهو مأمو ر با جتناب الحنث استحباباً وانعقادها لا بجا وز الحلف بالله الاسم م
أو الوصف فما كان من ذلك لله مطلقاً ولغيره بالتقييد كالقا هرا والرحيم والمحيي ى
لم تبطل يمينه وان تأول قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغيره و ذلك كقوله والله ومالك ك
ملك يوم الدين والرحمن و الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول مثلذلك ولا يقبل وان حلف حلف
رجل بمشترك كالبر والو صول والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و الساد لباب الشركة من صفات ت
الذات التى لا تحتمل مواد ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد س وجلا له فهو كالحلف بالله بالله
قالوا لا يقبل منه السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و ماكان يطلق وصف الله العلى العلى
به كذلك الا ان يتأ و ل العلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادات فإن ان
التأويل يقبل ولو قال ا طلع الله أو أشهد الله لم ينعقد وإن قال فعلى عهد الله وميثاقه لم م
نجعله الاكتناية والمقسم على غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و نحو ه فان قصد الربط ط
لنفسه باليمين انعقدت بلاد فاع وإلا فلا (باب جامع الايمان) لو ان ا مر أ حلف لا ا
اسكن الدار فليخرج فان قال بنى ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر ضى لم يحنث ولو أتى ى
يميناً انه لا يدخلها و شا ء أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس و لايقوم فاذا ا
ذهب يستديم ذلك ور اءيمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا اسرى فاستدام حنث وكذلك ك

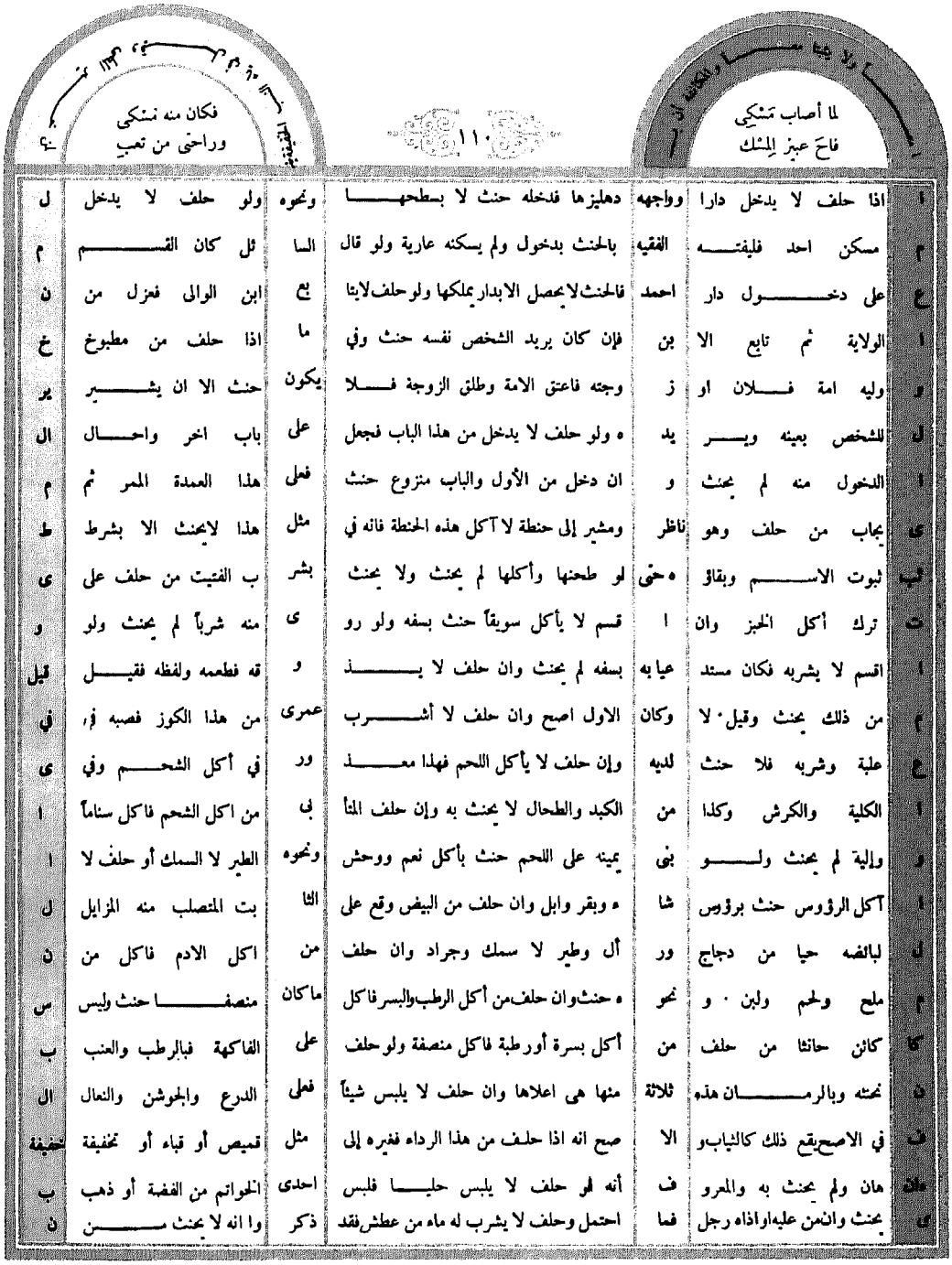
لما أصاب تمشكي
فاحَ عبيرُ المِسْك
١١٠
فكان منه تمشكي
وراحتي من تعبِ

بالفتح ظهرُ الجلدِ
والكسرِ طيبُ الهندِ

والضم مالا يُبدى
من راحةِ المشوهِ

ثوب له لبـه ولا بما | استطاع | من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا | ى | رجل حلف لا يجد | جد
يبابه فلانا واقفـاً الا | اخلده | بالضرب ثم وجده فنتف شعـره | و | عضه وربط يـديه | يه
تنكيلا به حنـث | فا | ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و | نحوه | لم يحنث بذلك ولـو | و
اقسم لا يكلمه جهرا ولا | سر | ا فاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث | والثا | فه اليسير من المال به يصح | ح
حنث من حلـف ان | ها | ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شـا | سع | اجله ولو حلف لا يمر | ر
دار فلان حينا أولا يسـ | له | زمانا أو دهرا أو حقباً بـر بادنى ز | ما | ن ولو حلف لايزور | ور
هنداً فيستخدمهـا | ثم نزل | اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا | يكون | متزوجاً اولا يتصرف في | ى
ملكه ببيع فوكل من باع | الملك | الذى له أو من تزوج له لم يحـنث و | بعد | لو حلف ليضربن عبده | ه
الف سوط فشـد | الا | لف وضربه ضربة واحدة رعلم أن | الف | السياط اصابته بر ولو | و
انه شك فكذا ايضاً في الاصح والا | فضل | أن يكفر وإن حلف من تمرة فاختلطت فاكل | الجميع | الا تمرة لم يكن حانثا | ا
وكذا لو حلف لا يدخل | زيدو دخلها | اما ناسيا أو جاهلا أو كرهـا | منه | فلا حنث ولا وزر | زر
للملك وان حلف ليأكلنه | اول | الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف | اكثر | ء او شيء منه وإن حلف لا يفارق | ق
الغريم فهرب منه فان ا | شهر | القولين المقطوع به انه لا يحـنث و | من | قال ان شاء الله فـى | ى
هذا اليمين متصلا قاصدا | ر | فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له | حرف | الاستثناء فاستثنى بعـد | د
ما انعقدت لم يصح وان او | جب | الاستثناء في أثناء اليمين صـح في | واحد | من القولين الذى ادعوا | عوا
انه الصحيح وان قال | وا | لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد | مثل | بينهم حنث الا اذا آلى | ل
استثنـاه بقلبه ولـو | قام إلى | الصلاة فسلم على المأمومين وفـلان | مسا | مت لهم فعلى ذلك الطراز | از
ويحنث ان لم يستثنه | يوم | اذ (باب كفارة اليمـين) اذا و | جد | الحلف والحنث وجب تكفير | ر
ذلك الحنث ثم يتخير | الحا | لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشـرة ا | ود | فع لكل واحد مد نقى | في
هو من قوت البلد لار | دى | معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل او ازا | را | ولا يجزى منطقة وخف | ف
بل يجزى لبس به قـوة | والعشر | ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزى الدرا | هم و | ان كان معسرا صام | م
اياما ثلاثة وللعبيد المكفر | ين | الصيـام فقط (باب العـدد) | د وا | ذا تزوجها وبعد ما دخل أو استدخلت | لث
حدث الطلاق وجبت العدة و | من | كانت حاملا اعتدت بالوضع فإن ارتا | ب | بما وضعت فشهد اربع قوابل أن | ن

هذا لو بقي لتخطـــط شعبا | وتصور ادمياً انقضت به العدة في الاصح | و | اكثر الحمل اربع سنين واما | ا
مدة اقله فانها تكو ن | ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن | شواب | النساء تعتد بثلاثه اقـــرا | ا
المطلقة في الطهـــر اذا عا | ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة | و | ان طلقت حائضا فحين تعاين | ن
الحيضة الرابعة وينصور بتما م ثمانية | واربعين يومـــاً على الضعيف وا | ما | على الصحيح لبتمام سبعة واربعين | ن
ولحظة هذا في الحائض و | اما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين في | اشبه | القولين وسن الإيا س حكى | ا
كثير من العلماء انه لا يبلغ سبعين | عاماً بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فمن بلغت | ذلك | وانقطع حيضهـــا | ا
لزمها أن تعتـــد وتوفي | ما عليها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في | العا | دة ومن حاضت اذا زال | ل
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله | تقف إلى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن | شر | عت تعتد بالشهور ثم | م
هجم عليها الحيض بطل ور | جعت إلى الاقراء وعدة من تحيض من الا | ما | ء حيضتان وذوات الاياس | س
منهن ومن لم تحض في الما ضي | شهر ونصف فان عتقت في العدة و | كان | الطلاق رجعيا فالمنقول | ل
الاصح من قوليه رضي الله عنه | انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن | معدولا | بها عن الاماء في الحكم | م
ثم الموطوءة بشبـــهة فا | نها تعتد كالمطلقة واما عدة الـــوفاة | من | كانت حاملا فبالوضع ومن تكون | ون
منهن حرة حائلا فا بمعت الامة | ان عدتها اربعة اشهـــر وعشر و | العد | ة للأمة نصفها ويجب على | على
الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت | عدتها أن تنتقل إلى عدة الوفاة والمفقو | د | ليس لزوجته نكاح في الدين | دين
الا أن يثبت موتـــه ا و | طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنـــين | مثل | اكثر الحمل ثم بعد التربص | ص
جعل كالمتوفي فتعتد من لد | ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج | مثنى | و طلق احداهما ومات لا بعد | د
تعين أو بيان اعتدتا للوفا • | ان كان لم يطأهما أو وطىء وهما ذ | و | اتا اشهر أو اقراء في رجعي | ى
من الطلاق واما في البا | ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر مـــن | ثلاث | حيضات وعدة وفاة والطلاق | ق
عدته من حـــين ار سل | الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد | و | اجب بعد وفاة لا بائن | ن
بان تترك الـــزينة كا وصفو | ا فلا تلبس حلياً ويحرم عليها الاستا | ربا | لثياب المصبغة للزينـــة وما | ا
هـــو طيب لا تأ كله | ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا | ع | من الاكتحال بالاثمد فلو | و
عسر جاز الاكتحال عند الحكا | فة ليلا وتغسله نهاراً والتنظف بسدر | ونحوه | مباح والخروج حرام عليها | ا
لكن اذا احتاجت للتعا مل | في بيع غزل ونحوه خرجت نهـــاراً | واما | الليل فلا ولا يحـــل | ل

بالفتح حَجْر الرجلِ
والكسر جمعُ العقل

والضم اسم النقل
لرجلٍ منتسبٍ

ت	تطرق البائن ايضاً و	السلطان	يمنعها من الخـــــروج الا لـوء	العشرة	وبذاتهـــــا على السكان	ن
ا	أو ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فـــــإن	التى	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنهـــا ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضى	ى
ال	إلى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو إلى سفر تجارة أو	و
ث	ثواب ولحقهـــــــا	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وأن تمضى	في	حاجتها فإذا قضتها وبقى	ق
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العـــــدة	المعر	وفه في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجى للنقلة واذنت ان ا	بن	مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	ف
و	وطء العدة في نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما أن تعتد اخرى	و	تقدم عدة الحمـــل في	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عـــدة الطـــــلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعهـا	ا
ر	وهى في عدة فلا بد	من	ان يهجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان راجع	في	العدة فطلق ولم يطـــأ	ا
ا	الزمناه استئنـــــــاف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الأصح نقـــــلا	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يخلف	الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها	و ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فإن عـــــرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في	ما	إذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقـــــال	هو	ما ولدت الا بعـــد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك في امة اوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومـــــن	ليس	بها حمل استـــبرأت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك امة معتدة او	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر	بى	أو يزول النكاح وتعتـــد	د
ه	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم اثنى	ى
و	وفسخ العقـــــد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال	اكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأهـــــــا اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرىء قطعـــاً و	من	باع امة وطئهـــا وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفاً على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقره لا	ثلاثة	تستبرأ أمة توطـــا	طا

ناول بردة السقط
من فيه عين السقط

فلاح رمى السقط
وميضه كالشهب

فد عتقت ثم تنكح وكذا ام | و | لدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة أو معتدة فلا | ستبراء ووطء رجلين يجب | ب
بهاستبرا ، أن يشرع في الثاني اذا | تمت | مدة الأول (باب الرضـــاع) تما تثبت | حر | منه بلبن امـــرأة لم تمت | ت
ضمت سنا يمكن في مثا | له | الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد | ف | في بطنه حرم وان جبن | ن
ثم طعمه حرم ولو خلط | ا | للبن بماء ونحوه حرم ســـواء كان | مثل | اللبن أو أكثر الا إذا كان نفس | فس
اللبن مغلوبا فالاصح من ا | لحلا | ف انه يحرم ان استوفاه والاجار والسعوط وانا | جبر | عليهما محرمان ولا نقضى | ى
به في الحقنة والرضيع اوصا | فه | المشروطة أن يرضع وهو حي لم يز | ايل | الحولين خمس رضعات فليس | قليس
تقع بدونها حرمة و | في | الرضعات يشترط التفرق فاذا قطـــع | وبا | عد نفسه مختاراً فهي في | في
رأيهم رضعة ولو تحول | يوم | رضع وانتقل من ثدى إلى ثدى أو أحس | بلك | فالتقت ثم عاد في الحال | ال
ورضع فهي واحدة ولو | و | لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا | و | اقل وشك هل حـــى | حى
هذا الرضيع حين دخل اللبن | فاه | إلى أن وصل إلى جوفه ام لا لم يحرم و | ا | لمرضعة تصير ام الغلام | غلام
ويصير صاحب اللـــبن | والده | وآباؤهما واولادهما آباؤه واخـــوته و | سرا | الى اخوتهما من الرضاعة مثل | مثل
النسب وعند الشافعي | رحمه الله | لو كانت لرجل خمس عقـــــا | يل | مستولدات فرضع صبي | ى
جميعهن مرة مرة كفى | و | صار ابنه وحرمن ايضا على الصـــبي | و | ذلك لان اباه كـــان واطئاً | ا
تلك النسوة وكل من | الحق به | نسب ولد فا للبن له وحكـــــم | ها | ذا اللبن لاينقطـــع الا | لا
متى ولدت غيره وان ادى | إلى | التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولـــو | رو | ضع بين زوجتيـــه اما | ا
أرضعتهما امرأته أوأم إحداهما عا | مد | ة أو ناسيه فانه ينفسخ النكاحـــا | ن | ومن افسد على الزوجين | ن
عقد نكاح برضاع صا | ر | عليه نصف مهر المثل (باب النفقـــات | وما | تجب به) يجب على | ى
الموسر مدان والمـــد | سته | عشر اوقية والمعسر مد والذى هـــو | اشبه | بالمتوسط مد ونصف هكذا | ا
حصروه ويكون حباً يسلم | في | كل يوم من قوت البلد وعليه طحـن | ذلك | وخبزه فان تراضيـــا بابدال | ال
ذلك بعوض فوجهان والذى | تعز | ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته | والثانى | لا والادم مما كان غالباً | ا
في البلد فان اختلف ليسار | و | اعساو قدره الحاكم ومن لا يـــأ | كل | الخبز بادام اصـــلا | صلا
واجب لها الادم اذا اعتا | د | ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بهـــا | اسم | الكفاية والعماد القويم | قويم
ال البلد وعادة اهـــل | فن | الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقـــد | يليق | به وما يكـــون | ن

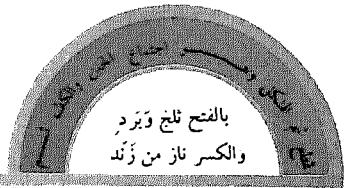

ف	فعودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى		ى
ط	طلب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لما		ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها		ا
ه	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا		لا
ش	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالعرض		ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن و	بع	اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	ة كانت او امة قالوا		ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخ	ف	والامة ان كانت تختلف		ف
ه	هكذا من السيد إلى القر	ين	ومن القرين إلى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه		ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو		و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا		ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج ف	لتأ	خر عن نفقتها ما لم		م
ت	تسافر لا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ	نيث	ليس لمن صوم قضا		ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير إذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن الا		الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل		ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف		ف
ا	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا تجب نفقتها على ا	مر	وان كانت حاملا وان اختلف		ف
خ	خبر الزوجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد	يم	التمكين اذا اختلفا في		ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار ديناً في الذمة	و	اذا أعسر بها فاليها يكون		كون
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفى	ما	بعد عن لها الفسخ روى		روى
ا	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا		ا
ك	كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف		ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا وبقضى		ى
ث	ثم الادام كذلك والعبد	الذى	له زوجة إن كان مكتسباً فا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما		ا

وجدته كالقمة
في جبل ذي قمة

مطرّح كالقمة
فقلت هذا مطلى

ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثـا	لث
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خـــالف	كل
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	هو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليـــه	اسم
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيراً فالصحيح انها تجب لا صل لا فرع و	في
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه
ج	جميعاً ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقته معاً وإن لم يستويا أوجبنـــا	ها
ث	تنازعا فيمن ينفقه الزمها	السلطان	الاب ثم اباه الاقرب فالأقـــرب ثم	المؤنث
م	منهن كذلك ولمـــم	الملك	في المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصبر	مثل
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ
ع	عنده مرضعة تعينت لنعا	هدا	رضاعه وإن وجد غير الأم فطـــا	يفة
ا	أن يأخذه الاب كرها والذي	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعـــه	و
ل	لازم أن تجاب وان تلزمها	اياه	وإن تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمة
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعـــا	وخد
ص	صفـــة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر	يجه
ب	بعـــد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضره	وما
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما	شبه ذلك
ال	الا ما فضل منـــه	بعلو	لدها ويباع ما له في نفقة البهائـــم	والر
ك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه (**باب الحضـــانة**) والاناث	ا
ف	في انه لا تتقـــدم امرا	ةوالده	الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تنـــا	يع
ثم	ثم خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجـــدات	كل
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه	وابيه على اخت من ابيـــه وتثبت	اسم
ق	قريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهـــاة وتسلم إلى	مؤنث

ا	(**باب نفقة القريب**) لاصول	ل		
ل	الاخر في دين الحق	ق		
ن	الصغير أو مجنونا اوزمنا	ا		
ق	اعفاف الاب خلاف	ف		
ص	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى		
ا	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه		
ج	على الاقرب والابوان اذا	ا		
ث	بعدهم يلزم الاصـــول	ل		
م	نفقة الزوجة دينا نعم	م		
ا	را عليه فان لم يلق	ق		
ع	من العلماء يقول يتصور	صور		
ا	اذا طلبت اجرة مثل فهو	هو		
ل	له قبل الحولين وكذلك	ذلك		
ع	مه والسرية تفضل على المشهور	مشهور		
ص	في ذلك على العرف ثم	ثم		
ب	لا يطيقه وترويحه في	ى		
و	لا يجوز أن يؤخـــذ	ذ		
ال	قيق ان تعذر فيه الكرا	كرا		
ك	ليق بها ولا اختلاف	اختلاف		
ف	امهات الاب ثم نقدم اختا	ا		
ثم	من لا يرث فليست من اهل	ل		
ال	الحضانة لكل ذكر حر	حر		
ق	يعينها ابن العم ولـــو	و		

بالفتح أخذ الناس والكسر أغلا الراس

والضم للانكاس من المكان الخرب

هذى علامات الزقاق
فانظر الى اهل الزقاق

هل ينطقوا قبل الزقاق
بالصدق أم بالكذب

م	من مات فوراً بلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجعل	يضرب به حتى ذهب ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاء في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشدة أو خنقه حتى ا
ه	هلك أو القاه وقد ا	شرف	به على ماء فالقمه حوتاً أو ألسعه عقرباً	اذا	كانت تقتل غالباً فقط س
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	أو غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتل ذاهب ب
ا	التمييز لزم الامر ولوا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه ه
ج	جائز الشهادة عند من لايثر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو و
ت	توخى له سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالباً وقع ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على شرفه فمات فرض ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتله الو	ف ثلاثة	قتلوا به جميعهم هم
ا	اما إذا قطع احدهم ا	يا	ديه وحزه الاخر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني ى
ل	لكن شريك المخطىء اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بمضر ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح مثله ه
د	ويجب القصاص فيما	قد	ر منها وهي الجروح التي تنتهي الصرا	يم	فيها إلى العظم كالموضحة والجرح في
ال	الفخذ ولو اوضحه فما	مت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا ا
خ	خلاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو أن	امرأ	هشم من رجل ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	أوضحه وأخذ الارش للزيادة	ة	وقصاص الاعضاء لازم م
ب	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن ومآقي ق
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	فى	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	لأنملة لا تؤخذ بالأخرى ولا عين صحيحة بعادمة و	جا	زاحدهما بالصحيحة ولو و
خر	خزع ربع اذنه واستأ	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قد قد

بالفتح رَجُلٌ متصل
والكسر خبزٌ قد أكل

والضم ارض تنفصل
على امان النصب

ل	لرجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويأخذ الارش للبـــاقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبهه	من فوق المنفصل فليت ست
ه	هذه محل قصاص فان اراده	تبع	المنفصل دونه وله الارش للبـــاقي	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكســـه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل لمثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبـــير ولا بأ	س	(باب عفو المقتص) نقول قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا عـــلى	كل	الدية وجبت الديـــة ه
ت	تامة وان عفا ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفا عـــلى	اسم	مال غير الديـــة لزم م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط القـــود	على	الاصح وان عفـــا ا
ا	احد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهـــم	فعل	القصاص ومعهم طفل ل
ح	على انا نحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا القرعة	مما	لا بد منه وان وقـــع ع
ا	احدهم به فقتله فالباقون في ا	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الاعلى المباشر شر
ل	لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد	المحمل	نفسه دمه يجب عليه القـــود	فيه	سواء علم بعفو القريب ب
ا	ام لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبـــل	الا	خذ بالقصاص او زال الطرف ف
ض	ضمن الدية ولو عفا عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا الشـــأ	لف	عفوت عنه وعن سراية حدثت ت
م	منه سقط القصـــاص	وكانا	يضاً دية العضو غير لازمـــة	و	اما الحادث بالسراية فالاصح ح
ا	اجاب ديته ومن لا وارث له فا	ميز	المؤمنين يتخير فيه بين القصـــاص و	ا	لعفو على الدية وما ا
رو	روى عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشي لشي
ال	المستوفي به والمستوفي فلا بر	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز	م	بأجرة المستوفي بل من ن
ط	طرف مال الجاني في ا	فخر	الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتى ا
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى أن رجلا سقتل سهـــلا ثم	عمر	ا ثم السنبلي قتل بسهـــل ل
ثم	ثم الدية لعمـــرو و	السنبلي	من ماله فإن عجز اقتسم بالســـوية	وز	عموا انه لو بدر الاخر وسبق ق
ا	إلى قتله اخذ حقـــه	وفي	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقـــط ط
ل	لان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بيمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظـــر ر

خ	خبره فان قال كـــان	من	ظني انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	اشبه ذلك	والقـاطع ظن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه دينها فاذا اندملت قطع يمينـــه	و	اذا قطع ثم قتل ضم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر اما الجـــرح	السا	رى الذى ليس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه إذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلانتا	يع	بمثله في الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و	كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ج	جار مجراه والاولى ايجـــا	ز	ه وأن يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تا	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يدالمقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية	على	نفسه فلوليه حز أو عفو	و
ع	على نصف الدية ولا ير	تقى	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجنى عليه قال	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولـــو	عول	الولى على القصاص بناب	اب
ل	لطفل لم يثغر لم يمكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فـــان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد امر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا	جا	ء وصبي على شفا	ا
موض	موضع عال فصاح با	زا	ئه أو ناداه أو شهر سلاحاً فوقع قـــا	لو	ا تجب دية مغلظة وقيل	ل
القا	القصاص واما البالغ اذا ثاو	ره	بمثل ذلك فوقع منه ومـــــا	ت	فلا دية في الاصح وجعل	على
كا	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بســـوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	آ صغيراً فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر قا	لو	ا ان وقع فيها وهـــو	وهو
ث	ثابت البصر وتلقـــاؤ	منور	فلا ضمان وان كان اعمى أو في ظلمـــا	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبياً لـابح	و	امره بتعليمه فغرق في	ى
ال	البحر ضمنه ولو حفـــر	على	ملك غيره ابارا عـــــدواناً ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
شي	شيئاً في دهليزه أو دهليز	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولـــو جعل	ل
ت	تلك في طريق ضيق وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة تعم	م
د	رفع الضمان عنه والا ضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح إلى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفي	سنة	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعاً وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجـــدران المائلة اذا كـــانت	من	وقت البنـاء المؤسس	المؤسس

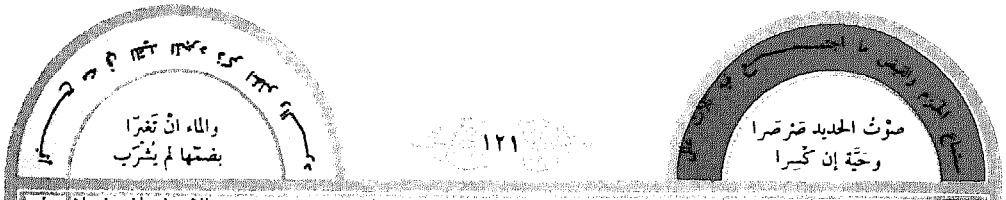

ت	تصورت ماثلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	ر وبطيخ ونحوه في الطريق ضمـــــن	كل
ا	السبيان بان حفر احد المجا	نين	بئراً عادياً ووضع اخر حجرا فتعثر بها	ا
ع	عندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم
ال	الحجر ولو عثر بها غير الذى	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على
خر	خرج يمشى بنائم أو قاعد فالقا	ضى	بهدرهما ان ماتا والطريق متســـــع	مثا
م	مهدر لا العاثر به الا في	وجبه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو	ل
و	وسط الطريق فماتا فحكم	الدين ا	وجب على كل نصف دية فان كـــــان	الفعل
ا	الاصطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فمات	ا
ل	لازم لكل وان جرى	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحـــــكم ا	لمستقبل
ق	قيمة نصف دابة للاخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما	والامر
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيه ما	يرا	عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل
ض	ضرورة على احد الـــــرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مشـــــلا لا	يزيد
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد فجذب ثانياً والثانى ثالثا	وا
ا	الثلثان من ديته يفر	زله	على الثانى والثالث ويقســـــط الثلث و	وجب
ج	جزء والثـــالث مثـــله	وخرج	للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل عليـه ثلث	ونحوه
تم	تمام الدية على الثـــــالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة الثلاثـــــاً	و
ع	على كل دية الاخر فافهم	ذلك	(باب الـــــديات) الديـــــة	التا
ق	في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جزعة واربعون خلفة والثو	سع
ه	هذه من إبله والاقغالب ابل	البلاد	وفي الخطأ خمسة بنت مخاض وبنت لبون من	كل
ثلاث	ثلاثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطاء في الشهر الحـــــرم او	على
ال	للجميع الثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة في أصح الوجهين وان	وزن

ا	مستو فلا ضمان اصلا	ا		
قب	ما تولد منها ولو تعاقب	قب		
ح	نسان ووقع في البئر رجع	ح		
م	التعدى ضمن الحافر ثم	م		
ن	المدحرج ولو عثر من	ن		
ه	نية وان ضاق فالقاعد فيه	ه		
ي	الصحيح وان اصطدما في	ي		
ا	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا	ا		
ل	لجنينان فنصف عن كل	ل		
م	في ذلك ان كلا يلزم	م		
ي	في سفينتين وقع التلاقي	ي		
د	حجر المنجنيق اذا عاد	د		
ا	ونلزمهم تسعة اعشار دية واذا	ا		
ل	لثالث رابعا وماتوا فللاول	ل		
م	للثانى مثله على المتقدم	م		
جرد	على الاول والرابع مجرد	جرد		
ذكر	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر		
ا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا		
ل	في السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل		
حلو	عشرون وعلى هذا الحلو	حلو		
و	حرم مكة خطاء كان او	و		
ا	ذى رحم محرم فإنهم او جبوها	ا		
لرد	عوضاً من الابل فله الرد	لرد		

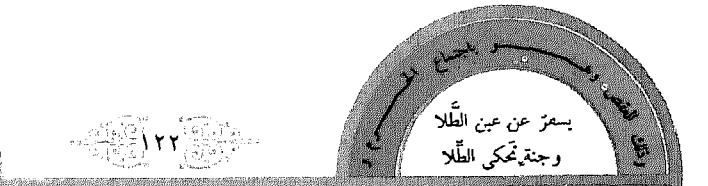

والاخذ ولا يلزمه في حكم الدين اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل
ذكر في القديم الاقتصار على الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا
المقتول أنثى أو خنثى و حاله مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل بيهودى أونصرانى
لكل ثلث دية مسلم تسلم الى وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستأم
الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم ان الجنين دينه غرة اذا احدثت بـــه
عشر دية امرأة وعلى من ا هلك جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو
قبل حيا قمات فلا خلاف في وجوب دية كاملة وتقبل الغـــرة
صغير لم يميز فان فقدت فا شهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما
ورثة الجنين و الشجاج جما عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و
هدية يغوص في اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و
وضح العظم والهاشمة اللـ ى يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو
بلغت الدماغ ثـــم الا قتصاص لايجب الا في الموضحة واما غيرها فما
الى قبلها سوى الخارصة والا خرى لايجب فيها وليست الموضحة في الرأس
جائز والقصاص فيه ويجب سنة القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا
من الا بلّ والا فخمس و في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو
المعرفة والا فحكومة و ثما ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة
عرض موضحة غير الجبـ نين فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولـــو
الا ان الجائفة اذا نفذت واستمـ ت بطناً وظهرا فهما جائفتـــان و
له دية في احداهما يوجب القاضي نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة
خرج عينا فنصف دية وان شرف به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش
منه فان نقص قدر في حكم الدين الفا ق بالحق فان لم ينضبط فحكـــومة
واحـد من اجفان المـ قي ربع دية وفي المارن وحـده الدية

فعلا م المعول فيـــه خلاف اذا كان
ن علت واذا كـــان ف
فعلا قاتلا عمدا أو خطاء وجب ب
ن او من لم تبلغه داعـــى ى
فعلا قاتلا قيمتهـــا تـــم ت
ن لمسلم وان خـــر ر
اذا كانت لم تهرم ويـــرد د
كان معيباً وخصيـاً والمصرف ف
ا لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و
لنو ضح الموضحة وهى ضرب ب
ن الدماغ بجلدة والدامغة التى ى
منه قصاص وقيل يجب بالشجات ت
زائدة على التى في البدن بل الكل ل
مثل الموضحـــة فانها لا ا
سعدا لهاشمة وجب عشـــر ر
ن فيما قبل الموضحة نسبته منها الاصادف دف
و الصغيرة سواء ولو وسع في في
زيد في الجائفة فكزيادة الموضحة ه
ان قطع اذنيه أو اشلهما فذلك فذلك
وبرهان ذلك واضـــح وكل من من
ونحو ذلك سواء اذا لم ينقص ضوؤها ا
والعا مة من الاصحاب توجب بكل ل
شر عوها ثلاثا المحاجر والطرفين والقياس س

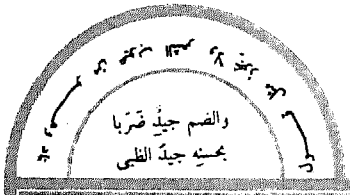

ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	عموا أن في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق وفي	كل	اخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو	ا	تجب الدية فيهـــــا	ا
ع	عليه وان نبتت في ا	شهرا	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا	سمين	للنظر في التفاضل وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر	و	بين من قلعها من السنخ على الصحيح و	صيرا	لواجب في سن زائدة أو	و
ب	بها حركة وقلقلـــــة	استمر	بهابطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكا لسالمة في	اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
و	وكان مشغورا فلا يحكم	القاضى	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	و
ا	ابان اللحيين فدية وفي	وجبه	ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها و	مثل	ذلك اليـــــدان ثم	م
ل	ليد نصف دية في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا	حضر	ديتها وحكومة ثم من	ن
ك	كل اصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتى المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	وفد كسر الصلب ويا	س	من المشى وجبت الدية فان فقد المشى	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغير أو كبير أو عنين والحشفة كالذكر و	معد	م بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ى	شفراهـــــا والافضاء	ا
م	موجبه الدية والنظر ان ا	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وا ان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف ويوجبو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا ارش	ش
ن	نوجبها فيه ففى الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي اللوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحـــــات و	ما	ت سقطت عنه وصـــار	ر
ا	الواجب دية ولو توصل هو	الى	جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره والقول	ول
ت	فيما لا تقدير فيـــــه	ان	الشرع يوجب في الحكـــــومة و	ذلك	جزء نسبته إلى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية نسبـــــة	ما	نقص من قيمته لـــــو كان رقيقاً	وا	لتقويم هذا لايجـــوز	يجور
ال	الابعد الاندمال واما الواجبا	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان للمرأة نصفه وتلـــزم	م
ال	القيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور	ان	تجب له قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ع	عمده خطاؤه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمـــــة الام والله	ا	علم (باب العاقلة) واليها نقول	قول

أتيته وهو لقا
فبشّ بي عند اللقا

وقال اطعمني لقا
فذاك أقصى أربي

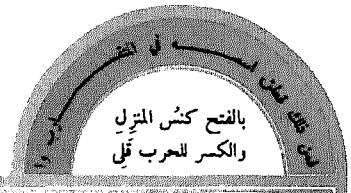

ف	فان اصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلـــة	و	رأى ذلك جاز ولا يقتل
م	مشخنهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة	محمدا	لى أن تفتر ق كلمتهم والانثى
ن	نطلقها بعد الحرب في اقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و	صلى	على قتلاهم وما يعم ويفنى
ذ	ذمامهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهـــذه الفئة
ل	لا تقطع زرعها ولا	تسعين	في اتلاف مال الباغى والاستعـــانة	عليه	بمعتقد قتله مدبراً من الحق
ك	كما لا يستعين بكافر والو	الى	يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على فئتين اقتتلالو
ف	ات بفعل بعضهم حتى	الا	خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنـــه وليس
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب أن يحمى
ن	نساءه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجـــوه ترك	اسما	ها واما قتله فهو يجوز ويجوز
ا	اذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد أهل	البلدا	و غيره لو نظـــر في
س	سجف أو غيره من كوة ولم	يزل	نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جـــائزاً
م	منه ولا يعاقبـــه	السلطان	ولو اعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدرو	الكل	يقول اسنان العاض تجعل
ه	هدروا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصبر
ف	في ذلك ضامنا ولو عدت على	الا	نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الابه (باب المرتـــد)
ال	الرجوع إلى الكفر بعـــد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	في	ذلك فمن حـــذف
م	مصحفاً في قـــاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	تقول اذا ارتـــد
ت	تصح ردته واما الصبى فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول
ق	قبل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيـــل ثلاث	وا	ذا رجع إلى الاسلام قبلنا
ا	الرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تأديباً وان أصر عليهـــا	سطار	لى الامر عليه بالقتل ولو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتـــدا	د ابقا	ؤه مختلف فيه والذى قطعوا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	امناً	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منهـــا	وبدرا	ليه فهو موقوف كما هو على
و	وجود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه وإلا زال وان صلى في دار إسلام	وهجر	وعلى ة لم نحكم باسلامه اما
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ا ن كان احد ابويه مواليا

ديارُه قد عَمِرت
ونفسه قد عَمِرت

ورأسه قد غُمِرت
من بعد رسم خرب

ل	للاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الأظهر وقيل مسلم	و	قيل كاف (باب الجهاد) من والى
ط	طائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعـــد	حنينا	وشوقا إلى الوالد عذرا
و	والعاجز يعذر والقادر ان	توفي	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هـــو في	حجرا	الصبي والمجنون والعليل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبـــد و	فا	قد اهبة ثم الدين الحال على
ا	الغنى يحرم السفر سواء من	يوم	جهادا او غيره ونقول للغـــريم ا	لك بالخيار	ومن ابواه مسلمان أو أحدهما لو
ث	نفى عـــــزمه إلى	التا	هب للجهاد لم يجز له حتى يأذنا لـــه	في	ذلك فان احاط عدو مناو
ل	لزم القتال الكل وما و	سع	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول
م	مخذل بيننا ولا يحل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في	هذه	الطائفة أن يـــكونوا
و	وقين لا يخونون وفينا	من	القوة ما نقاومهم به لو التأمـــوا	و	يبدأ بالاهـــم اولا
ف	فاولا ويحرم علينا القرا	ر	فإن زادوا عن مثلينا جاز فـــإن	ترك	احد منا القتـــال
ى	يريد الانحراف اليه ور	بيع	العودة أو التحيز إلى فئة يريـــد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف
ا	انه يجوز ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفســـه	فانهم ذلك	اما اذا وقـــع
ل	له وهو اسير أو مثخن فلاينا	ول	من سلبه شيئاً وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	زالة امتناعه كالقتـــل
ع	موجبـــة للسلب وذكروا	في	وجوب السلب له بالاسر خـــلافا و	للمصا	ب بالاسر احوال فالصبي
د	دون ابويه يلحق السابي في	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	در	قيقاً ومع ابويه أو أحدهما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهو
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يحد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهـــم	فما	كان اغبط فلا يجوز
ب	بطلانه فان بـــــادر	و	اسلم قبل أن يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو	كان	يحاصر قلعة فأرادوا الدخول
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكون آ	ثما	ان حابى ويردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما
ر	رسم الحاكم امره لزم ا	ن	يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتـــل
و	وبقى ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعض
ق	فيئها أو غنيمتها جـــار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جـــارية ثـــم

ل					والى
					ا
					ع
					ل
					ى
					الو
					او
					لا يجوز دخول
					ا
					لا
					ل
					ف
					ع
					ل
					ى
					هما
					و
					يجوز
					دخول
					ا
					ل
					ض
					م

بالفتح فيه سكنا
وكسرها نال الغنى

والضم مهما امنعا
في حرفه المجرب

انها ماتت قبل الور د بالظفر فلا شيء له أو بعد الظفر فالبدل منصو ص على وجوبه
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا بار وهم وعضداشجارهم وقطع
بساتينهم الا اذا كانت في مد ينة أو مكان يغلب على الظن انها نحو زها فيستحب الترك والوالى
ينهى عن قتل البهائم الا ماما رسته الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها الا
طبل حرب وما يوجد من الا نجيل والتوراة معهم مزق وحبا ضر المأكول يؤكل وكذلك
ما ذبح لاكل و شر ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر با رجاعه إلى المغنم وان اسر
قوم كفار عبدا لمسلم حكم فيه بأنه لسيده (باب قسم الفيء) و الغنيمة) الغنيمة ما ادركه
طلابه بايجاف خيل و في ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذاكان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تعز ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لماكان بمعى المصالح كسد الثغور وثانيها
على بنى هاشم وبنى المطلب المحر م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ا ن غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك
والثالث اليتامى يقسم على رؤ وس الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا فعل الائمة واما باقي الاخماس
فيقسم في الغانمين وأمروا الراجل إلى سهم والفارس إلى ثلاثة قالو او لا بهم لغير
الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله ان انقضت الحرب وهى معه
كان فارسا ولو عار فرساً من مثواه فرسا قاتل عليها وبقيت إلى فعل و هو على فرس لا ينفع
منعت ومن حضر الحرب وجعل حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا كان قبل انقضائها لم يحصل
له شيء وكان نصيبه الجنة يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان جاريا عجراهم ان حضر باذن ولى
الامر بلا اجرة وكذلك ما وا فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذى جعلو ه رضخاً يكون من الاخماس الاربعة وفاعل الفعل المؤلم للكفار ينفل والنفل
ذكروا انه زيادة تشرط وكانت تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يؤخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كفرض
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعاً منا و مثل مال من مات من اهل الذمة
ضائعا لا وارث له فيخمس و تؤثر بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وصف الفعل المذكور في الغنيمة ويجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية مثل ويقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء يرون الأقرب فالاقرب من رسول الله اعجب ويستوى الهاشميون والمطلبيون

صاحبى وهو رَشا
كصحبة الدلو الرِّشا

حاشاه من أخذ الرُّشا
في الحُكم أو من ربَب

و	ولو استويا في السن واحدهما	كان تلقننا	قدم على الاورع ثم الانصار ثـــم	ضرب	يسائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	اا
ى	يبطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمه الله تعالى	يرى ان عقار الفيء وقفـــــا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك (باب عقد الذمـــة)	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الأمر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودى والنصرانى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ر	بور داود وللمجوس وكذامن	ن
ر	رجع اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية إلى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزيـــة	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزى	ى
ع	عن الواحد دينار ولا ناخذ	لولده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضى ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجاً ويجـــوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعـــد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جاز ولابد أن يذكر عـــددا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة أيضاً ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	دخل
ا	اذا بلغ في عقد ابيه ولايجز	ثه	الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
س	صارف لها عن الراهب	والو	جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فـــاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ابل	تلزم النساء والخنـــاثى والعبيـــد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنـــون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب ان تو	لف	ايام الافاقة في الاصـح	ح
و	ويصان الذمى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراماً	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنى اقمناه عليهـــم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حـــرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	عليهم
ذلك	ذلك واذا احدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بغلا وحمارا و	ليا	مرهم الوالى أن يركبوها بالأكف وكا	نت	ركبهم خشبا فـــان	فان
ع	عبروا طريقاً في بـــر	يه	أو بلد الجأناهم إلى أضيق الطرق وحملوا الزنانير و	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخـــل	دخل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته

ل	ليعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوساً وخنزيراً وعيدا وليس اظهاره نقضاً	و	اذا قاتلونا أومنعونا جزية فهو
ن	نقض فيقتلهـــــم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او لبس
هو	هو على مسلم ففتنه او ادعى	الملك	في مسلمة ووطئها أو زنى بها او سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنـــــا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا نقضوا	فتقول	الخيار فيهم للامام وقـــد
ج	جعل الاصحـــــاب من	احمد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرهاني	اعجب	الوجهين الا في بلدان
ن	نفتحها صلحا على ابقائها	نمينكي	عنهم النهى وممنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاتـــــه
س	سوى حرم مكة ما بقى	الدهر	بل ننبش موتاهم منـــــه والحجـــــا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا
ال	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولو
ط	طلبوا الاذن لتجـــــارة	اضطر	رنا اليها أولمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن	خالدا	بل ثلاثة ايام ويتحول
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	(باب الهدنة والأمان)
ك	يجوز عقد الهدنة متى صار		فيه مصلحة وامرها إلى الأمام فان ا	عجب	الامام فعقدها وهو مذك
ل	له قوة عليهم كـــــان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطـــــوا أن	زيداء	يعقد جزيته بدون مثقال
م	مثلا أو عـــــلى ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم او على أن لا يطلق لنا	عمرو	او على مال أو فـــرس
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلـــو
قا	قالوا وان اتت دلركم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموه عـــن ا	لدا	رجاز الا النساء فمحـــال
ي	ردهن فلو كانوا صغا	را	أو مجانين أو عبيداً أو بلا عشيرة لم يردوا	مانهم ذك	ويجب الكف عنهم فلو اتى
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكـــــروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس
مال	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهـــد ونوجب	خر	وجهم من العهد تجيس
و	ودلالة حربي نعوزه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع	مراقدهم ومن لم يخن بعد
في	في عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنـــة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقـــلا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	القراغ	يبلغ المأمن ولا يجـــوز

هذا الجاسوس ومن خا | فت | الامة مكائده (**فصل**) والصحيح | من | الوجهين في ارض السوادانها | ا
زمن فتحها وقفها القائم | يوم | الفتح بأمر المسلمين وفي الخراج الذى | تا | خذه الولاة منها اختلاف | اختلاف
جزم الاكثرون تدقيقاً وايجا | بامن | اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تأ | ليف | امور المسلمين ومصالحهم وحدها | ا
ن حديقة الموصل إلى الا | ر | ض المنتهية إلى عبادان طولا وعرضا | ذلك | من القادسية حتى تصل | ل
حلوان كل ذلك لايجوز فيه | بيع | ولا رهن (**باب حد الزنى**) من زنى | في | حالة التكليف بلا سكر | ر
ذميا كان أو مسلما فان | الا | مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و | الثا | بت في المحصن الرجم سنة الرسول | س ول
واسم المحصن يتنا | ول من عا | الناس من وطيء في نكاح صحيح وهو | من | المكافين الاحرار واوجبوا | ا
في غير المحصن اذا زنى | وكان | حرا جلد مائة وتغريب عام | من | البلد مسافة القصر والاختلاف | اختلاف
وقع في تغريب المرأة و | السير | وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما | عرفه | الاكثرون ولو سأل | ال
في ذلك اجرة اعطى والذى | ى | يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و | سنة | الحد في العبد خمسون وانى | ث ا
الخلاف أيضاً في تغريبه و | قد | حصل من اختلافهم في تغريبه | ثلاث | مقالات اصحها استة اشهر وقاس | س
رقيقاً بعضهم بحر وبعضهم | حط | عنه التغريب والصحيح ان اللواط | و | الزنى سواء والبهيمة ليس | يس
جزء من اناها الا التعزير | على | الاصح وإن تكرر زناه ولو كان | ثمانمائة | مرة كفى لكل | ل
ما فعل حد واحد ومن | حصن | نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبر | قال | الاصحاب يعزر وكذلك اذا | ا
خالط حائضاً عزر و | الحمر | ة والصفرة سواء في الأصح وفي قول | مو | جبه التصدق بدينار ان كان | ن
باول الدم وان جر | اف | آخره تصدق بنصف دينار ولا يخا | لفه | لمن يقول ان المرأة اذا | ا
واقعت المرأة عزرتا والوطء | مدة | الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء في | الرا | حة ونحوها ورجل | ل
نكح محرما بملكها كله غير | مرض | لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا | جى | في وطئه إلى قول ثابت | ت
مقطوع به عن امام | وا | ن اعتقد تحريمه ويستحب للنائب أن يرجو | عفو ربه | ويستر نفسه فان أبى | ا
واقر بالزنى حد فان رجع فا | لد | ين يقضى بقبول رجوعه وان اصر حد وجوزو | اسما | ع المولى البينة ولا بأس | س
باقامته الحد والتعزير على عبد | ه | ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم | عيل | صبره فهرب لم نتبعه وليس | يس
عندنا من يقيم الحد غير | السلطان | اعنى على الأحرار حتى نقول الا | بن | لا يحده ابوه واستحبوا | ا
دفن المرأة إلى صدرها | وسا | ئر الأصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و | اى | العلماء الحفر للرجل | ل

بالفتح للقرنفل
والكسر زجّ الاسل

والضم ذات الثقل
من الزجاج الحلب

هذا في غير الحامل والقا | عدة | تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع | بكر | كانت أو محصنة وحتى يكف | ف
فوران دمها ويستغنى | ولدمهد | ها بغيرها وسنة الجلد أن يؤخر عن | المقر | ور والمحرور والمريض حتى يحس | س
العافية فان كان لا يبر | ى صاحب | ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ | ى الشا | فعى ان يكون الضرب مفرقا | ا
على الاعضاء وليتوق الا | سنا | ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك و | ورى | بثوبه حتى يفيق وتسكن | كن
نفسه ، ولو أن الامام استباح | ج | لده في مرض أو حر فمات فلا ضمان و | ساعده الله | وتضرب المرأة | ة
وهى قاعدة مستورة | ثم | تكون امرأة تمساك ثيابها والرجل ان | كانت | عليه ثيابه لم يجرد ويقام | م
وعليه قميص ولا يبالغ إلى | ان | ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه | هجر | القول ولا بأس أن يلام وليفت | ف
في عضده ولا يجب ان يبدأ | السلطان | برجمه ولا أن يحضره (باب حد القذف) من ا | تى | يقذف المحصن وهو | و
اهل للتكليف وان كان تحت | الملك | حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان | من | الارقاء فاربعين والنكاح | ح
ليس شرطا بل المحصن هنا من | النا | س هو البالغ العاقل الحر | المو | من العفيف فلو رمى | ما
مجنونا أو صغيراً أو من ا | صر | على فسق او عبداً عزر وان قذف بعيد الو | طن | مجهولا وادعى انه رقيق | ق
دين مع يمينه ولو | خرج | منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى | بيت | القضاء عليه فزنى وجب | ب
دفع الحد عن قاذفه | يوما | لعفة وفيمن وطىء بنكاح شبهة خلاف فالقاضى | حسين | وغيره يرون عرضه بما فعله | له
سالما لا يبطل احصانه وليس | لسا | ثر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عند و | الى | الحكم قذفه بصريح الزنا | ا
مثل يا زانى ويا لوطى وتر | د | فيه كنايات من الالفاظ مثل قول | الا | نسان انت فاسق أولست عفيفاً | فا
وإذا قال عاشرك من النا | س عشر | ة الليلة أو أنت خبيثة او انت تحبين فتح الا | بواب | للزناة أو الخلوة بهم فهذا | ذا
كله كناية فيحلف ما نواه و | من | قذف من النـاس جمعاً كثير | الا | يجوز عليهم ذلك كما | ا
اذا قال اهل زبيد أو كل ذى | شهره | من الناس زان عزر وان قال له وهو | شر | يف يا نبطى فكناية وان | ن
فاواه فقال اما انا | فاعل | حلالى ولست بزان أو باين الحلال فهذا ليس | فيه | صريح ولا كناية وذلك | ك
عندهم تعريض فيه تعزير وا | سنا | ده الزنى إلى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت | عام | كنت مجوسيا وعرف له تمجس | س
رفعنا الحد عنه لا ان صر | ح | بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا تواليا بين | اثنين | من الحدود حتى يبرا | را
وجع الاول ولو عفى وارث | وغيره | من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ا | وثمانين | فيه وجهان ولو امر وهو | و
ضاحك اوحاد من يقذفه فقذفه | ورفع | الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة) | و | السارق يقطع اذا انضم | انضم

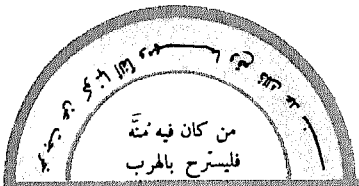

مع المسروق شروطه فتمام السير ة أن يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سبعمائة رجل فبان بخـــرج
فاضاً اذا ثمن الذ ى سرقوه مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحد في ربع دينار فلـــو نقصت
هذه ديناراً لم يقطعوا و من اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـــلا جدا ل اذا سويته مضروباً وعن
العلماء انه لو اخرج عن مكانه من الحرز نصاباً ثم ندم على ما احد ثه فرده قطع في ذلك
ولو قتله فلما فسرقـــه ا وهب قاطع الطريق ذلك فبان ديناراً قطع و من سرق خمرا أو ما هو
ضرب من الملاهى نظرنا إلى مامعهم منه ان بلغ مكسره او اناء الخمر نصابا على السن المثمنين قطع ويشترط كون
المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها شريكه حرزا لها
في يده فنى قطعه اوجه منصورا لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اخذت لاصلك أو فرعك او مال ال
مالكك مالا لم يجب القطع ويوم القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال شيئا فسرقه غيرهم وعرف ف
حددناه وإن لم يقرر وكان الما ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكـــون من الفقراء والمال زكاة وكذا ا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط اهـــل العلم الحـرز في المسروق وهو و
وجود ما يعد حفظاً في عشر قالناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلاف في الشرع الاصح يقطع ولو ضمه مه
في حرز مغصوب فجاء من يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق مـــا و ضع فيه لم يقطع عندهم م
وفي غيره خلاف ولو غصب جما لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و الا موال التى للغاصب بحلا ا
المغصوب فسرقها وجب أن يؤ دى الا موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحدو د يعة ولا مختلس وهو و
بنفسه لو نقب حرزا و ولى اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفرا لمنقو ب معا قطع المخرج ولو أن السارق ق
سيله في ماء أو رماه من الحرز إلى خارجه قطع ولو حليت طفلا ونظمت عليه قلائد فسرق الجميع ع
طفلك وما عليه قال عامه اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القا ضى شرط فلا يؤاخذ ذ
سارق اقر حتى يصدقه من قصد ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك لك
لزم قطع يده اليمنى حد أثم إن عاد قطعت رجـــله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع ع
منه يده اليسرى فإن بقى على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا لما خوذ منه حدا فان عاد د
وجب تعزيره ويقطع بسكين أو سيف وا خذت دهنا وغليته بالنـــــار وا دخلت محل القطع فيه ولا بأس س
في الاكتفاء بكف يد قد باد ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا زبيد ه اليمنى وقطعت اليسرى وان ن

بفتحها للحيّة
وكسرها للهيئة

وضمها للقوّة
وهو دليل الغلب

والى بين سرقتين قالو أبانها سقط القطع فيمن أخاف السبيل بمكا رعاية للمسلمين فمن اخذ من أيضاً رجله اليسرى جاوزها انزل و ما بلغ نصابا او اخاف واصلح قبل الظفر به وبعد في الاشربة اسكر كثيره فور الحد على المكلف لامن كان منهم جلد أربعين والعبد عشرين ضابط لتعيينه في أحد الوجهين وا رائحة ونحوها (فصل) ولو عفى فللامام التعزير في ا لم يكن يصلح للقضاء سو هنا أنهم لو قلدُه زاده وكفايته جائز و جزم حكما بها الاول ولو ا الحكم في غير حد لله جاز شروطه أن يكون مسلماً توليه ويستحب أن لا يكون

الاقران في القطع بل يكفي واحد ولو سرق ثم
وا ما اليسار فلا يسقط عنه القطع
سر ة وشوكة أن يطلب حتى يؤخذ ويجب
الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل
ثم من قتل قتل حتماً ومن قتل ونهب قتل
خرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و
بلاد ا ولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا
الاسا ء ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو
وده حرام القليل والكثير منه في حكم
يوم شربه صبياً أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و
ا ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا
لثاني يتعين والصحيح يجزى سوط وايدونعال والشافعي رحمه الله
و المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر والنظر
العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوى في
من اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا علم
شهر الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و الادب
ه تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره
وأسلمو الأمر إلى المفضول فله القبول والطلب من
حصو ل قاضيين فأكثر في بلد جائز عند اهل العلم و
نهم اعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا قنا
بالرضا قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو الى
منهم ذكرا حرا عدلا مكلفاً مجتهداً وان كان اميا في ا شهر
ثم ما لشدة بلاضرر ولين بلاجو رمضا
عاد

أخذت يمينه أكلة أو اذا اذا
في ذهبا (باب المحاربة) اوجبوا وا
الاشتغال قطاع السبيل ل
بطلب قطعت يده اليمنى وقطعت ت
الفقه ذلك ثم صلب ثلاثاً فاذا ا
عند إذا لزمه وأخوذه خمس سيس
الامام ع أن من تاب من هؤلا لا
جما فيه كل شى ى
ل سواء في التحريم ويكون كون
الدين جل المكره لايحد فمن كان حرا ا
الر نوابه جاز والوط لا لا
يمى يحده باقراره أو بينة لا ا
رحمه الله للامام فيه كل واحد حد
والنظر هذا جميع المعاصي في الاصح ح
في ان مستحق التعزير ر
علم ان لا يطلب ولو و
الادب اولى منه كره والمعروف ف
وغيره خامل أو محتاج طلب بذلك الك
من لا ينقض أحدهما كلمة لة
العلم و دوا له وهو يصلح لقضا ا
قنا القضاء باستحقاق من كملت لت
الى الوجهين سميعاً بصيراً ناطقاً يكفى ى
شهر في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها فيها

رب أمانة وفقه ومن تعز ن منهم فيه مظلومـــا ا
وجب إطلاقه ويسأل عما اجتمع وحصل عند الأول من السجلات ويأخذها ويتبع سنة ا لقضاء في مشاورة العلماء الفحول ل
في المشكلات وله استخلاف واحد منهم في عمله ولا يتخذ بواباً ولا حاجباً في ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلابنه ر
الحاجب أحد الخصمين ومن كان ذو خيانة من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلســه و يوصى وكلاءه واعوانه بالتقوى وى
لله في أعمالـــــهم وقصدهم وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا نسعين يعرف بهم الشهود فان فان
سمى رجالا واتخذهم لاجلها فليتخذهم أثناء ويجتهد ان لايتمادوا ثم اذا جوت ا وتعرضت عنده حكومة لمملوك ك
رقيق له أو لابنه او ابيه في حتى يرفعها إلى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم لمعروفه وصديقه ولا يقضى ولا ا
يعقد في غير ولايته والحكم الرا سم له هنالك لاينفذ ولا يرتشى ولبرد الهدية ثانيا عزمه عن قبولها فان كانت بنت
ممن له عادة جاز اذا با يع العادة ولم تكن له حكومة حـــــاضرة فا ن ردها فهو اولى ويحضر اذا ا
طولب بالحضور في وليمة من غير تمييز بل يساوى بين الناس فـــإن فاض ذلك وكثر أتى بما لا لا
يقطعه عن الحكم ولو حضر جما عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو على عطش ولا في حال ل
مسخطة ولا مفرحة ولا دا ء مؤلم ومرض مقلق ولا عنـــد تراكم سحائب الهموم ولا حاقن وخائف ف
كل ذلك مكروه والحالات الاخر اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و كر ه اعتماد المسجد لذلك ثم م
شرع له التأدب بخصال فاخر ة أن يجلس مستقبل القبلة وان تـــلار مه السكينة حيث كـــان ن
وان يجلس الكتاب بالقر ب منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده وملا زمين مجلسه للمشاورة والتكلم كلم
في المشكلات واحوال بلادهم اهلها ويستحب أن يترك القمطر بـــين يدى مجلسه مختوما وإن حضره ه
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم له في المجلس بدأ به وان تساووا بـــدأ با لقرعة ويقدم السابق على غيره غيره
في حكومة واحدة لا يزيد عليها أعني السابقين ويسوى بين الخصمين في ا لكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما ا
على كافر في المجلس واهلك نفسه من آثر احد الخصمين أو قدم ارباب الثروة والنعمة ولا يلقن من أغفل فل
نفس الحجة اما الدعوى فان منهم من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم أ وانسان ما عليه إلى ذمته حتى ى
يغرم عنه جاز وينظر كثيرا في الامناء وتدبرهم وفي أموال الأيتام و الى ن وصى بهم ولو سأله احد الناس س
حضور المعزول توقف ثم سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم تدر ك الحكم و قال أرشيت ت
شيئا اليه احضره والقول فيما سار من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في دس يس حكمه فما كان على تأسيس أسيس

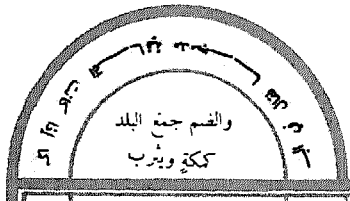

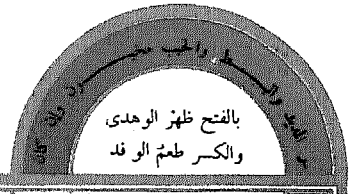

و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانتقض (باب صفات القضاء) و	المد
ا	ان يسكت فانامر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران يما	رسه
ل	ليأخذ حق البدايـــــــة	بيد	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهد
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لـــد	يه
يد	يدعيه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومـــــــة	ونظرها
د	ولابينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر
ل	لى وجئت لا حلف فحلفو	نى	لم يلتفت إليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	مدار
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليأ	س
س	سلبوا العدالة احســـن	العشر	ةفي الرد فيقول زدنى شهوداً والعدول وان كانوا	عدة
ى	يسأل كلا عن اليوم ا	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم	وجعل
ط	طالبه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قـــال	لى
وا	وإن سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازماً بينما يجرح الشهـــود و	جامكية
لج	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل
ب	بهم وهم اهل المسائل ويشمل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في	شهر
ب	بعد التهم امر ان يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية	ثلثمائة
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر	ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن	دينار
خب	خبره واذا شهد بعدالتـــه	من ر	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	ومائة
د	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا
ن	نشهد أن هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مـــــرا	لغلمان
و	والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا
انك	انكار جعل ناكلا ويعرفه	و الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتـبر	فين
ان	إن لي حسابا لا أعرفه في	المعا	جلة فامهلوني ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاها	وصرف

ك	عى اذا حضر فللقاضى هنالك	المد	نقضه والانتقض (باب صفات القضاء) و	الى
م	ويقطع عليه الكـــلام	رسه	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران يما	ز
ا	ة واللدد عزره ومن جا	المجاهد	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	بيد
ا	قال للاخر ما تقول فيما	يه	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لـــد	يوم
ذ	اليه فان انكر حينئذ	ونظرها	اذا سأله الحكم لان الحكومـــــــة	الا
ا	ان نكل فحلف المدعى يمينا	و	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	ثنين
كان	ت في الحساب الذى كان	نظر	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	الثا
ث	اخر اذا اراد أن يثبت	مدار	لم يلتفت إليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	نى
ا	والعجز سمعت والشهود اذا	س	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليأ	و
ل	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	عدة	ةفي الرد فيقول زدنى شهوداً والعدول وان كانوا	العشر
ق	يخوفهم ثم يعطى الحق	وجعل	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم	ين من الشهر
ا	بينة تجرحهم امهل ثلاثاً	لى	سقون مكنه من جرحهم فاذا قـــال	فا
في	الملازم عليه فان وافى	جامكية	عليه ملازماً بينما يجرح الشهـــود و	قام
ه	ذلك إلى من وكلـــه	كل	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	الى
م	ة بل خفية فاذا علم	شهر	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في	اليوم
د	غير عدول فلا بد	ثلثمائة	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية	العا
م	جمع إلى قوله لانه علم	دينار	ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن	شر
جا	لو شهدوا بعدالته ثم جا	ومائة	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	من ر
فقال	فلو جاء المعدل فقـــال	ايضا	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	جب
ف	يوقفوه لاعدهم استوقف	لغلمان	وصلح قدم ولو قال المدعى مـــــرا	بعده
ى	في سكوته لا في اقرار ولاني	مضا	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	وخرج
ال	اوالمنكرين جعل نا كلا فلو قال	فين	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتـبر	الى
ب	عنه الدين بابراء ونحوه وجب	وصرف	جلة فامهلوني ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاها	المعا

عليه البينة فان عجز جا للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة أن يرفع اليه البينة امهل في
رفعها ثلاثاً ثم طولب به وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو ا لدعوى على غائب أو ميت
وكذا مستتر وصبي ومجنون وسأ ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة حكم له بها فاذا
ضمها وظهر الغائب و لوا متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و ءالمستتر ولو ادعى على رجل
اما عينا أو ديناً في الذمة وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و افق وحضر طائعا والا بعث
أوليـــاء الشرطة له وسير وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا فيها وتحلف في بيتها واذا
ضرب رجل في الارض فجاء الى الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من عين ما له والا فينبغي من
الرجل الحزم الـــذى حنكه الزمان ان يسأله انهاء القضية على مـــا كانت جارية عنده إلى الحاكم الثاني
فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض المخالفين إنهاء سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم و جب أن يسميهم واذا
انهى الحكم جار مع القرب فا ما إنهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين نعم
لديه ويختمه بعـــد أن يأ خذ في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصـــاف وافية
مناكراً قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمـــه فا
دعواك نظرت فان كان معهم مشارك له في الاسم احضـــرته وا قمت
يعترف صارت الخصومة معه ومع الـ جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا عنده
دخيل يشاركه في الاسم و ما وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي أكرمه ان
فيه ماجـــرى بمحضر ه من الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه في
هو من بيت المال في المصالح د خيل و الافعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على قد رو
منها ويربط ويكتب عليه المدة التي دخل فيها ويميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب مايعر ض ار
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا زبيد انه إن خالف النص والاجماع والقياس وجب تفو يض
وخصمه منكر أن القاضي حكم له فوقف القاضي على ذلك الحـــكم فان عرف وجود ه
نافذا (**باب القسمة**) وو الى لقسمة اذا كان منصوباً من قبل الامـــام فا نه يشترط
معدلا حرا عارفاً بما نحا ول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا ويض
حصلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في عر ف الشرع والافعلى الشركاء ويثبت وتقويم وجب قاسمان والافنقول

ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض فيه الشركاء ولو رضوا
وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبُر الدو الى والحمام الصغير فليس
فيه قسمة الا ا ن يتراضوا ولوكانت القسمة مضرة باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذى
وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس
فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ خذالمعا فى للقسمة الاخر أو يعادها كما أمر هالله بالعدل ويكتب كسل
اسمه في رقعة تفر زبه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من قابله شيء منها لم يميزه ثم
ليخرجها على الاجـز ابل لوكتب الأجزاء واخرج على الاسماء جازو اللّه اعلم ويحترز عن تفريق حصته
كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بر يع وارض تختلف اجزاؤها ثم
القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فأعطى كلا داراً اوترا ضوا جاز وان كره البعض
منهم وان لم يكـن غار مالم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوع يجيزو نه لا من نوعين ثـم
لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى أن يكون بأحد الجانبين بِرُا و اشياء لا تنصـور
القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة أن يرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة
حين القرعة وبعدها في الأصح و الثانى يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز اعل الاظهر الفراز ولو اقتسم حقاً
ذووه بالتراضى حين بدؤ وابا لقرعة اشترط الرضى بعدها امامن منصوب من له مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى
في حقه خروج القرعة فانثر دشهم حد واقام بينة بحيف أو غلط عليـه في قسمة اجبار نقضت ثم
ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيـع فلا اثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه
اصلا (باب الدعـاوي و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه
لكن اذا خشي حدوث قتل او فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحده حـقه ثم وجد له اموالا استوفى منها
سواء كانت جنس ماله او شيئاً غيره وان كان مقراً غير ممتنع فلا يحل و انتقل إلى الحاكم والمدعى اذا
رام دعوى نقد بين قدره كثيراً كان أو قليلا وجنسه ونوعه أوعينا ينضبط الامر في وصفهـا وصفها يوم
يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات
عقده انه بولي وشاهدين من بعض العدول ولا يكفى الاطلاق في الاصـح ويو الى في نكاح الامة انه حصل
مخـوف من العنت و انه لعجزه عن طول الحرة والاصـح ان امير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية

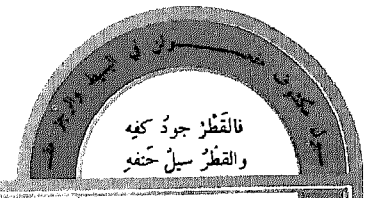

بل يكفي الاطلاق واذا سمع القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها لو قال أوفيته او ابرائي أووهب
واقبضني حلف على نفي المعا نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود لد ى الشهادة فوجهان الاصح
له تحليفه ولو قال لي ماابر زبه صدقي وادفع به فامهلوني امهلنا ه ثلاثاً والناس احرار
من الاصل فاذا سمعنابالغين يقولون نحن احرار صدقناهم والصبي اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف
كونه حرا نظرت فان كان مر سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند النا ظر في الحكم وان كان
شوهد في يده فنحن نوا فقه ونحكم له بملكه إلايد الملتقط وان صر ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها
فان ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب على لم يقبل ذلك من مد عى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب
منه بشيء والا جعله السلطان ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم اللّه على دون ما ادعى
فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضاً ونحوه فقال لا يستحق في ذمتي شيئاً وسكت
عد جوابا كافياً و الخلاف فيما اذا اجاب بنفي السبب فحينئذ قالو ايا تي باليمين حلف على النفي المبهم
والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفي فيها السبب والمرهون اذا لاز مه فيه من يدعيه فقال هو
لن يلزمني تسليمه كفاه ومن يتو لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقرّبه لمالك فا نكر المالك الارتهان فليس
فيه الا يمين المالك اذا طا لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير او عطاني هذا بعض النا س
احفظه له أو ليس هو لكم بل هو صدقة أو لي منه قر ض الف دينار والباقي لرجل مجهول فما
لهم نزعه ولاتنصرف عن جنابه الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليم واجرى على حاله مالم يقم بذلك
بينة ولو أقر به لمعين فا ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه الى المالك وان كذبه لما
سئل تركناه في يد المقر ولا نعكس الأمر في الاصح إلى أن يثبت بها مالك وان الجا ه إلى غائب معروف فحين اذ
طويت وصرفت الخصومة عنه وفي المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا ئزة والحكومة مع العبد الجاني فيما
الزمه عقوبة وان كان الثا بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد والجا نى لا اقرار له ولو طالب
رجل رجلا وقال ا جرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الاخر بل اجرتني
جملتها بعشرين مصرية وجا من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا وشغل تحت يدهما أو تحت
زيد ويده واقام و شهر كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز بامر الكثرة فلو كان احدهما
مقيماً بذلك شاهدين و شو هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند الجها بذه ويرجح شاهدان في قول

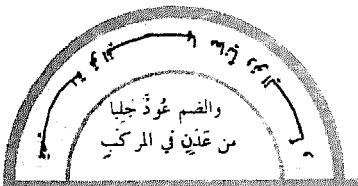

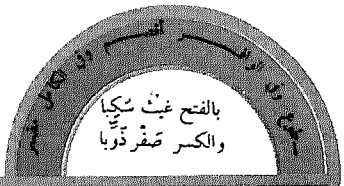

طائفتهم على شاهد ويمين ومان | ال | العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لايور | د | ها اولا بل الخارج يسبق
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو | اخذ | الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة | و | اقامها سمعت واستخلص
عند ذلك العين وحكم له | السلطان | بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـــــد | البلاد | ونحوه ولو قال الخارج مشترای
وملكي انتقل إلى فيها | الملك | منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولـــو | وصلت | بينة تشهد باقراره لزيد
في ملك ثم ادعاه لم يسمعها | النا | ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقـــل | الى | ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
البينة بملك مؤرخ وتقا | صر | ت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو ارخ | هذا | وهذا فالمتقدم أقدم وأقوى
ولا اثر للتاريخ مع اليد و | المهور | والاجرة والزيادة الحادثـــة من | التاريخ | للمستحق ولو شهد بملكه في
امس لم يقبل حتى يقول | وهو | يملكها الان اولا نعلم للملكه مـــن | يوم | ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه
في الحال لان الاستصحاب | حسن | ولو اثبت بملكه شجراً ودابة استحق | الثا | بت من الحمل لاولدا منفصلا
راحت به ولا ثمرة موجودة | به | ولو اشترى شيئاً فاستحق رجع على | من | باعـــه ولا تلزم
القيمة بل اذا رد الثمن | انحصرت مادة | الطلب ولو تداعيا شراء عـــين | من | رجل وهي في يده سمع
قوله فمن اقر له اخذها واصح | الخلاف | لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين احداهما | المحرم | تاريخها والاخرى صفر قدمنا
صاحب المحرم وان استويا | في | التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و | سنة | التعارض انهما يسقطان
معا على الصحيح ولو مات عن | مخالف | وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و | ار | ث انه انمـــا مات على
وفق دينه وكان كافرا فالحاكم | سهام | الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تا | يوم | لو اقام كل بينة مطلقة بمـــا
في دعواه قدمنا المســـلم | وتلك | البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم | ثمان | من الشهر واخر كلامه وهو
الاسلام ثم شهـــدت | الا | خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف | ما | دينه وشهدت لكل بينة واطلقت
كانتا متعارضتين ولو مات في | طراف | البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولـــد | يدو | قال المسلم هـــو
مات قبل ان اسلم | ثم | كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولـــو | قد | م كل ومعه بينة بما ادعى
لزم تقديم الكافر ولو ا | طلع | على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم | جاء | موته في شعبان والكافر قال
مات في شوال قدم الكافر و | تعز | ى اليمين إلى (باب اليمين في الدعاوي) ومن ادعى على الغا | في | حقا اما في دين او في
ضمان او غيره وليس للمدعي | يوم | الدعوى بينة وكانت غـــير دم واراد | منه | اليمين حلف فان نكل عنها
ردت على المدعي الا ان كان | الثاني | غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يسلم | وعود | اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو

لما رأيتُ دَلَّة
وهجرَةُ وتَطَلُّه

رثيتُ من حُيِّي لَه
مَثَلًا لقُطْرُبِ

مدع دما وهناك لوث و جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها صادقة واستحق الدية ولا يأتى فيها أتى فيها
قود ولو خلف عشرين حلفنا العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانا نلزمها العاقلة او على عمد ابدا بدا
طولب بها القاتل وان نكل من الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه في غير اللوث جريا على ل
عادة الدعاوى لكن ها ذى يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق رجا لعن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا ا
وهى صغيرة قتيل او قال ذوو القعدة عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد وفا سقين فلو شهد اثنان وكان كان
فيهما واحد يقول قتله سنة ثلاث وثمانمائة وقال الاخر عند ادا ئها قتله سنة اربع فجائز جائز
ان يكون لوثا وقيل لا و لو ادعى على رجل انه قتل مورثه و سمعت دعواه وهناك لوث فجا ا
له رجل واقر بقتله فالحق في القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك انتظا مه ولو ادعى عليه حرجا او و
خاصمه في طرف وثم كما ذكرنا اول الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعارها ر ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز يجوز
فيها الحلف بالعجمية وان كان يوم اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ و ذلك اذا كان الاختلاف اختلاف
في غير مال او مال لا ينقص من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و عود دوا أيضا التغليظ بزيادة الاسما ل
والصفات كل ذلك سنة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ ه صاد عة للقلوب ويحلف على الفعل دخيل
المنسوب اليه على البت وكذ ار على نفى فعل نفى علم لوارث تا قه النفى لفعل دخيل ف
من غير فعل نفى علم لوارث تا بع و ابرا (باب الشهادات) للعدل وصف ى
جمعته هذه الشرائط وثمان مرو ءة وتقوى لا متهم ولا مغفل في ذا
تحمله فترد شهادة كافر وصبى ما ته نفسه على كبيرة فسق اذا ه
ثم من اصر على صغيرة نجر يه سابقة تقضى بجوازه واباحته ل
ما عدا العود والالات التى اخذ ولا تقبل من عادم مروءة فكل ا
شىء ارتكابه يهدم حصن حقة من الغى في اليسير الذى لا ف
عادة بطلبه بسقطها و ر و اللائق بهم كصنعة خفاف ى
ثم حجامة وديع وكل حرفة ملا يمة معا طانها ردت شهادته واما في ح
وارثها ومن يليق به فلا و رفه واصدقائه فتقبل وتصح ركت
في الشهادة عليها او ترد ومن سائر في شهادة شهود شاركت
غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال واوجبوا الرد

وابنُ زُرَيق نظما
شَرْحًا لما تقدّما

فِرْ تما ترحّماً
عليه أهلُ الأدَبْ

هذا المدعى في نفع و في كل ما جرت نفعا كشهادته لمبده و مركله وكذا العاقلة في د عوا فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه و
زوجته ابناهما قبلت هنا وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة صا رفه بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا وا
جوازها على عدو وشرط ذ لك بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و امتدا ول بينهم انه لا بأس س
ان يشهد له وتقبل من مبتدع و المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا فقه الامر لم يضبطه فلا تستعمل فعمل
خبره ولا شهادته ومن كان حريصاً على أدائها ويبادر بها مبادرة الا عار ة عاص وترد الا فيما هو و
راجع إلى حق الله فان افتتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا قه فتقبل وان لم يستشهد وكذا ا
ميقات عدة وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن مد الترقي الحدود أفضل واذا قال ال
وحكم بشهادة كافرين و الا عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع الله ولو كانا فاسقين نقض ض
في الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ أو رقيق أو كافر ثم اعادها بعد ما ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم م
الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا كن على غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار وجعل كثرهم مدته سنة وعندهم مم
سائر القضايا وجميع ما يد عى لا يكفى فيه شاهد واحد الارمضان و لد ينا قول انه لابد أن يجتمع ع
رجلان كغيره وبالزنى قالو ا الا يد من شهادة اربعة رجال رأوه زا نيا ويقبل شاهدان فيما ا
يقر به من الزنى ويقبل ا مير المؤمنين في المال والعقود الماليـة كلها شهادة رجلين أو رجل ل
عضده امرأتان واما غير الا موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ قلنا ملكه لله كهذه وجهان والشرك لك
والاسلام وسائر ما يطلع الر جل عليه غالباً فيشترط فيه رجلان وبعد ذلك مالا تراه الرجال غالبا كنفاس س
المرأة وبكارتها والارتضاع بدر هاوعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت هذا برجلين ايضاً وما يثبت بامرأتين وذكر ر
من الحقوق يثبت في حكم الدين بشاهدويمين الاعيوب النساء ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهد أن مورثه ه
سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انـه وقف والشهادة على الفعل نحو و
رمى وضرب وغصب و زياد ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة على شيء من ذلك كثر أو شذ شذ
حتى تشاهده بعينك فعند الكا فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و هذا مثل تحمل الشهادات ت
من اهلها والنكاح ومن ملى ابراء أو طلاقاً أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع الكتاب ونحوه فلا تقبل من الأعمى ا
كذلك الاصم الا اذا كلمه و هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه إلى القاضي و اداها أو تحملها قبل العمى أو تحمل ل
شهادة عليها وعند الاداء ما اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو وجد وارجلا وهو بالعدالة موصوف ف

أدّيتُ فيه واجبي
في خدمة المخالي

احمد ذي المواهب
وذي النّجاد الطيب

واخبرهم انها هى جـــا | زا | لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل | فيه | الاستفاضة من نسب وكذا موت | ث
في آدمي وعتق وولاء كما بقا | ل | ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا | سهو | عن شرطها وهو أن يستفيض و يتضح | ح
ثم يسمعه من جمع يؤمن | مو | اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب | أوخطأ | والشهادة بالملك باليد المجردة | ه
ممنوعة بل اذا انضم اليها ا | لانا | خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة | ولم | تفارض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها | معها
فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبره | السلطان | لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها لم | تجد | معه ثانيا نظرت فاذا كانت | فاذا كانت
الشهادة مما يثبت فيهـــا | الملك | بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فمـــا | له | من عذر ويجب اداؤها والا فلا | ا
على الاصح ولو شهد فيما | النا | فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للاخر | تأ | تى باليمين معه لم يجز بل | ل
نأمره باداثها فـــان ا | صر | على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تأ | ويلا | ولوجوب اداثها شروط لا تتعلق | ق
في الذمة الاثم الا بها القرب | قا | لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لا تجب | فيه | الاجابة الثانى العدالة اما | ا
الفاسق المجمع على فسقه فلا | يما | رى في أن الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و | قد | روى أن وجوب الاداء الفاسق فيه | فيه
مضارع العدل الثالث عدم المذروليس | على | المريض اجابة بل يبعث اليه **(فصل)** اذا | اذنت له | فقلت اشهد على شهادتى هذه | ه
والا اناشاهد بكذا فاشهدك او | قدم | إلى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا | ان | لم يحضر قاض بل كان سامعاً | امعا
له يقول اشهد أن لفلان من ثمن | الجد | ار أو مبيع ألفاً على الاصح والادعاء لا | يصلح | الا في حق آدمى اما في | ى
زنى ونحوه يثبته لحد الله فلا | والا | صل اذا مات أو جن جاز شهادة الفرع ا | ما | اذا فسق او ارتد فلا | ا
جواز لها ولا يسوغ في الا | جتهاد | قبول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان | وجد | كالة حال رفعـــا | فعا
وأديا الشهادة جاز وهما | ناهضا | ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة | و | الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث | ث
الاستيفاء بالمال لا ينقض و | با | لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو | كان | رجوع الشهود عمدا منهم | م
طولبوا بالقصاص وان صرحت | عبا | رتهم بالخطأ فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا | علر | له مما عليهم كما نقلت | قلت
وان رجعوا جميعاً فصاحب | الخلافة | ينظر فيما يقتضى رجوعهم فان كان يؤد | ى | الى وجوب القصاص فلا دافع | دافع
يدفعه عن الجميع أو الدية | قا | لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و | عند | نا لو رجع مزك ضمن ايضا | ا
لكن لو رجع الولى كان قا | ثما | عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو | ه مبسوطاً | عليهم ولا يقبل الواجب | ب
مقبوض من الشاهدين الاولين نعم | في | ما اذا رجع بعضهم وبقى منهم نصاب خلاف | فا | ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال | ال
وفي الصحيح لا يلزمهم شيء | اصلا | **(باب الاقرار)** اذا اقر بحق للشـــا | في | صح ان كان مطلق التصرف | ف

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لابيا	ح	قبوله وإن ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ث
ل	لايبعد امكانه صـــدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامـــة البينـــة	فيه	واقـرار العبـد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	يده المال اذا كان	كان
مى	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقـــــر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما أقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا	ا
و	روعه فاقر مكرها فحين	نسأل	نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار أن يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو	و
ج	جاء واقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيأ وان اقر للحمل في البطـــــن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قـــال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مع	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى	معه	في الاصح ويقـــر	ر
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لى عليك الف فقـــال	الذ	ى عليه الدعـــوى	وى
و	وهو ينازعه زنه او اختم	على	هذا او اجعـــله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ثمة تقول لعمرى اقرار وقوله انا مقربه أو بما يقو	ل	أو قد ابرأتنى اقرار وكذا	ا
ر	وفيتاك أو قد انتـــز	عنه وان	قال أنا مقر فلغو وكذا اقر بـــــه	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيه اقض الالف فقال	يمد	نى الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا	وما	اسألك الا مهلة يـــوم	م
ا	اواصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال دارى او ثوبي اوديني الذى	في	ذمة زيد لك جرى مجرى	جرى
ى	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر لا نجوز	لايجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكـــانه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما	ا
ا	اذا قال له عندى شيء و	انه	يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا	لا
ف	فائدة فيه مما يحـــرم	على	الناس اقتناؤه كالخنـــزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	اختلاف
و	راجع اليه وإلى الخمر المحترمة و	كل	مافي معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنـــع	من	اقتنائه واختاروا فيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لارد سلام وعيادة مريض ولو بضمن	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
حق	عقيم كثير وفـره بقليـل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلـــم ا	ما	اذا قال له على كذا	ا

و وكذا او شيء وشيء وكان نكر ير ه بالواو لزم شيئان وبكذا كذا لا بالواو شيء واحد وقالوا وا
ت لو قال عندى درهما فا كمل الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعادة عادة
و وأو لزمه درهمان هذا ان نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم بحذف الوا و يوجبون درهما واحداً ا
ب في الجميع ولو قال لهذا الثا جر في ذمتى الف ودرهم لزم الدرهم وله سلوك ماشاء في تفسير الالف بل ل
ا اذا قال خمسة وعشرون د ر هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في هذه ن الجميع دراهم ولو تحقق ق
لك أن الدراهم ناقصة والمحدثار يخ الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا لطريق التي تحكم بها فيه افيه
ا انه ان كانت دراهم البلد و افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر هم بما هو معيب عيب
م مغشوش فكالناقصة والتفضيل بتمامه تم فيه وان قال لك من واحد إلى عشرة ا ثبوت منه تسعة وان قال عندى ى
ي له كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ما سمى سمى
م من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في الاصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه للبكارة والسرج او ان لك مالا الا
و وهو في ميراث ابى حكمنا اليوم بأنه اقر على ابيه بدين أو في ميراثى منه فوعد شرعت فيه لا يلزمك ومتى ى
ق قال درهم درهم كان الثانى تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لا ن شرط التأكيد سقط ط
و ولو قال له على من المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا هل العلم واما الثالث فإذا ا
س صرح بانه تأكيد للاول فا شهر الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو و كد الثانى بالثالث قالوا وا
و وجب درهمان وان اقر في المحر بألف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما الفضل بوصف ولا حصل ل
ت تمييز بسبب بان قال احد هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل منها في الاكثر وان كانت ت
م مختلفة لزم الجميع وفي اشهر القولين لو قال له على الف درهم جا ءت من ثمن خمر او كان له قرض ض
ال الف فقضيته لزمه وعليه في سنة الاسلام البينة ولو قال والدار في يده وقوم يقتضو نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم م
ع عاد مقراً ولو قال له على اربع مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفها واو ن كان قد قال هى دين في ى
د رقبتى اوفي ذمتى وجاء بالف و ديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق منا زعه بيمينه ولو اقر من ن
و وجد في يده مشلا ثمانمائة انها لزيد ثم اقر بها لعمرو واخذها باقرا ره زيد وغرم لعمرو ولو وقع ع
ض ضرب من الاستثناء المتصل في الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة جعل الاقرار بواحد وكذى ى
و وقوعه من غير الجنس كعلى مد طعام إلا درهم والف الا ثوب في شرع الله جائز اذا ثمن الثوب ب

مُصلياً مُسَلّماً
على النبي كلّما

وَقْوَقَ بَرْقٌ أو هَمَا
بِالوَدْقِ مُزْنُ السَّحُب

ا	أقل من الالف وند	ينه	في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه الحس وايضا	ايضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المعروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطـــل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشـــروطه ويرثه بل	ل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولدى ولدته في ملـــكي ثبت النسب	الكريم	دون الاســـتيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهي ان يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكـــون	من	يلحقه بالميت يعلـــم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فإن لم يحزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه ولومات	ت
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلي حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآلهوسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تـــــــــــم	م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُلحق كِتَاب عُنوان الشّرف الوَافِي

جَمع مَا فِي الأعمِدة وَالأقواس
فِي عِلم
العَرُوض وَالتَاريخ وَالنحو وَالقوافِي

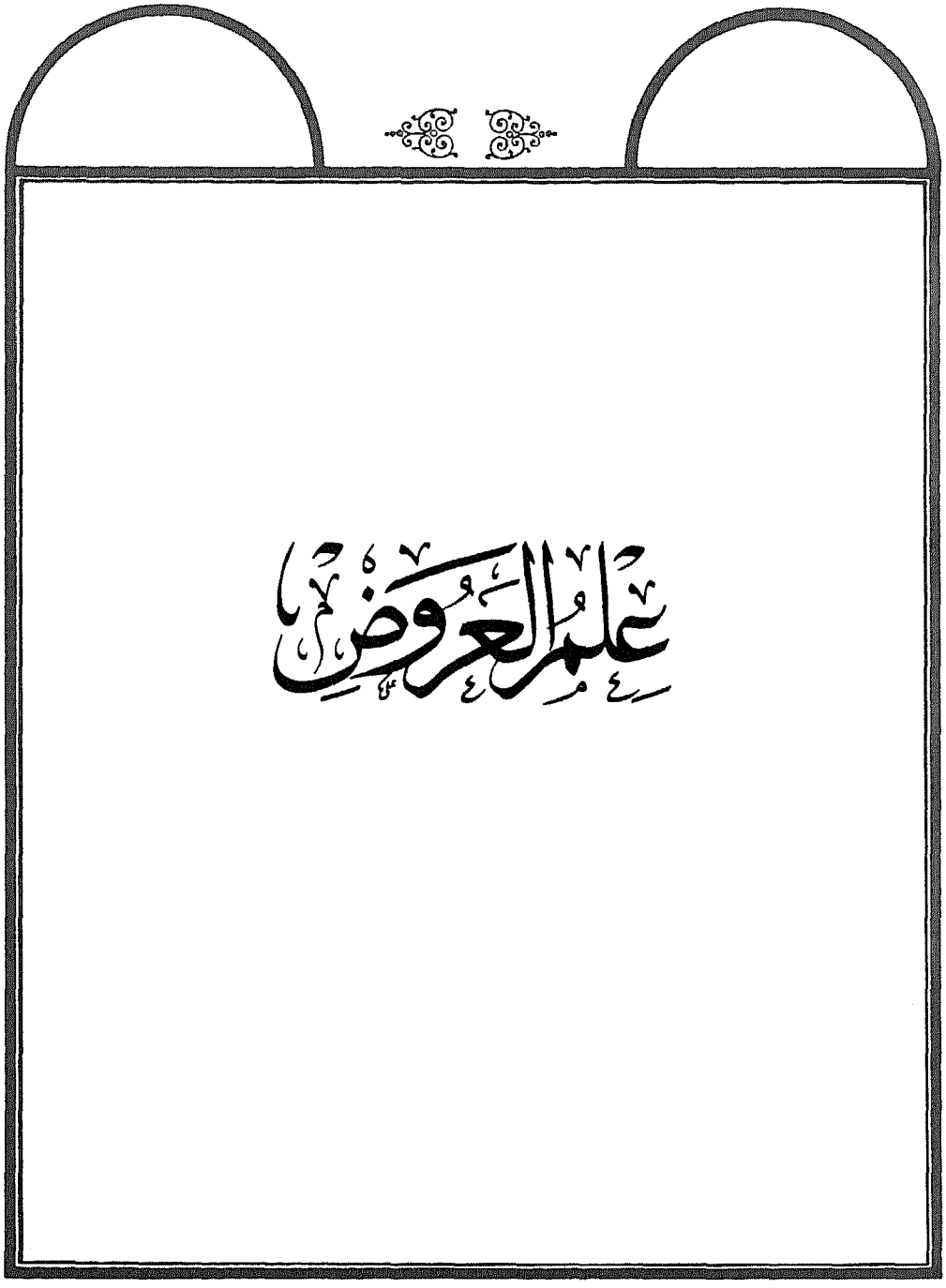
علم العروض

بسم الله الرحمن الرحيم

العَرُوض

أَمَرَ بِتَأْلِيفِ هٰذَا الْكِتَابِ وَجَمْعِهِ مَوْلانَا السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ إِسْمٰعِيلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ ـ أَدَامَ اللهُ أَيَّامَهُ ـ وَبَعْدُ : فَهٰذَا الْكِتَابُ أَلَّفْتُهُ فِي «الْعَرُوضِ» .

أَوَّلُهُ : «**البحر الطويل**»(١) ، وهو : فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ، ثَمَانِيَةً أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ مَقبوضَ الْعَرُوضِ ، و «العَروضُ». هوَ الْجزءُ الأَخِير مِن نِصْفِ الْبَيْتِ ، والْجزءُ الأَخِيرُ لِلبَيْتِ يسَمى : «الْضَّرْبُ». وَ«الْقَبْضُ» إِسْقَاطُ الْخَامِسِ السَّاكِنِ.

ثُمَّ «**المديد**»(٢) : فَاعِلاتُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةً أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ «مَجْزُوءًا» . وَ«الْمَجْزُوءُ» الَّذِي ذهبَ مِنْ عُرُوضِهِ وَضَرْبِهِ جُزْءَانِ .

---

(١) البحر الطويل ومثاله :

غِنَىٰ النَّفسِ مَا يَكفِيكَ مِن سَدِّ خِلَّةٍ فَإِن زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الغِنَىٰ فَقراً

وتقطيعه :

غِنَنَفْ ـ سِمَايَكفِي ـ كَمِن سَدْ ـ دِخِلَّتِن فإن زا ـ دشيأن عا ـ د ذاكل ـ غنى فقرا

فعولن مفاعيلن فعولن مَفَاعِيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

(٢) البحر المديد ومثاله ـ مجزوءا :

إِنَّمَـــا الدُّنيَا بَـــلاءٌ وكَدٌّ واكتِئَابٌ قَدْ يَسُـــوقُ اكتِئَابا

وتقطيعه :

إنمد دن ـ يا بلا ـ ؤُن وَكَدْدُن واكتئابن ـ قد يسو ـ قكتئابا

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**البسيط**»(١) : مَسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ، ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، اسْتَعْمِلَ مَخْبُونَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» و «الْخَبْنُ» : إِسْقَاطُ الثَّانِي السَّاكِنِ .

ثُمَّ «**الوافر**»(٢) : مُفَاعَلَتُنْ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ، استعملَ مقطوفَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» . و «الْقَطْفُ» : إِسْقَاطُ مُتَحَرِّكَيْنِ من «الْفَاصِلَةِ الصُّغْرَى»(٣) وَهِيَ تُكَوِّنُ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ .

ثُمَّ «**الكامل**»(٤) ، وَهُوَ مُتَفَاعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

---

(١) البحر البسيط ومثاله :

لا تَحقِرنَّ صَغِيراً في مُخَـــاصَمَةٍ إنَّ الْبعوضةَ تُدْمِي مقلةَ الأَســـدِ

وتقطيعه :

لا تَحْقرنْ ـ نَصَغِي ـ رَن فِي مخا ـ صَمَتِن إننَلبَعُو ـ ضَتتُدْ ـ مِي مُقلتل ـ أَسَدِي

مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن

(٢) البحر الوافر ومثاله :

جـــراحات السنان لها التئامٌ ولا يلتام ما جـــرحَ اللِّسَانُ

وتقطيعه :

جراحاتس ـ سنانلهل ـ تئامن ولا يلتا ـ مُمَا جرحل ـ لسان

مفاعيلن مفاعلتن فعولن مفاعيلن مفاعلتن فعول

(٣) الفاصلة الصغرى ومثالها : جَبَلُن : ثلاث حركات يليها ساكن

(٤) البحر الكامل ومثاله :

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقصِّرُ عَن نَدى وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَـرُّمِي

وتقطيعه :

وإذَا صحو ـ تُ فَمَا أُقصـ ـ صر عن ندن وكما علم ـ تِ شمائلي ـ وتكررمي

متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن

وَبَعْدَهُ : «الرجز»(١) : مُسْتَفْعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُمَّ «الهزج»(٢) : وَهُوَ : مَفَاعِيلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء استعمل مجزوءاً الزام عَرُوض .

ثُمَّ «السريع»(٣) : وهو : مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعولاتُ ، سِتَّةُ أَجْزَاء ، مكسوف الْعَروضِ ، مَطويُها ، مَوْقوفُ الضَّرْبِ مطويه ، والكسْفُ : إِعْدَامُ سَابِعٍ مُتَحَرِّكٍ .

---

(١) بحر الرَّجَز ومثاله :

دَارٌ لِسَلْمَىٰ إِذ سُلَيمَىٰ جَـــارَةٌ قَفـــراً تَرَىٰ آيَاتِهَا مِثلَ الزُّبُرْ

وتقطيعه :

دَارُن لِسَل ـ مَا إِذ سُلَي ـ مَا جَارتن قَفرَن تَرَىٰ ـ آياتها ـ مثلزبر

مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن

(٢) بحر الهزج ومثاله مجزوءا

هَزَجْنَـــا في أَغَانِيكُم وَشَاقَتنَـــا مَعَـانِيكُمْ

وتقطيعه :

هَزَجْنَا في ـ أَغَانِيكمْ وَشَاقَتنا ـ مَعَانِيكُمْ

مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن

(٣) البحر السريع ومثاله :

أَزمَـــانُ سَلمىٰ لا يَرَىٰ مِثلَهَا الرْ رَاؤُونَ في شَام وَلا في عِـــرَاق

وتقطيعه :

أَزمان سل ـ مالاير ى ـ مثلهر راؤُون في ـ شامن ولا ـ في عراق

مستفعلن مستفعلن فاعلن مستفعلن مستفعلن فاعلان

ثُمَّ «المنسرح»(١) : وَهُوَ : مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتَّةُ أَجْزَاء ، اسْتَعمل مَطْوِيَّ الضَّرْبِ .

ثُمَّ «الخفيف» (٢) : وَهُوَ : فَاعِلاتُنْ مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ . سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُم «المضارع»(٣) : مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَفَاعِيلُنْ فَع لاتُنْ مَفَاعِيلن

وَأَجْزَاؤُهُ سِتةٌ ، استعمل مجزواً ، وَرُوقِبَ فِيهِ بَيْنَ «يَا» مفاعيلن و «النُّون» .

---

(١) البحر المنسرح ومثاله :

إنَّ ابْنَ زَيْدٍ لا زَالَ مُسْتَعْمِـــلا لِلخَيْرِ يُفشِي في مِصْرِهِ العُرْفـــا

وتقطيعه :

إننبنزي ـ دن لازال ـ مستعملا للخير يف ـ شي في مصر ـ هِلعرفا

مستفعلن مفعولات مستفعلن مستفعلن مفعولات مفتعلن

(٢) البحر الخفيف ومثاله :

حَـــل أَهْلِي ما بين دَرْنَىٰ فَبَادو لَىٰ وَحَلَّت علويةٌ بِالسخـــــالِ

وتقطيعه :

حللأَهلي ـ ما بيندر ـ نا فبادو لا وحَلَلَت ـ علويتن ـ بِسْسِخَالِي

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

(٣) البحر المضارع ومثاله مجزوءًا :

دعاني إلى ســـعادا دواعي هوى ســـعادا

وتقطيعه :

دعاني إ ـ لا سعادا دواعِي ه ـ وا سعادا

مفاعيل فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن

و «الْمُرَاقَبَةُ» بين الْحَرْفَيْنِ أَنْ يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا وَيُثْبِتَ الآخَرَ ، ولا يُسْقِطُهُمَا مَعاً ، وَلا يُثْبِتُهُمَا مَعاً .

«**المقتضب**»(١) : الْمَبْنِيُّ عَلَى :

مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفعِلنْ

سِتةُ أَجْزَاءٍ ، اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ مجزواً ، مطْوِيَّ الْعَرُوضِ وَالضُّرُوبِ ، وَرُوقِبَ فيهِ بَيْنَ «فا» مَفْعُولاتُ و «وَاوِهِ» .

«**المجتث**»(٢) : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى : مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُنْ وَأَجْزَاؤُهُ سِتَّةٌ ، اسْتَعْمَلُوه «مَجْزواً» .

---

(١) البحر المقتضب ومثاله مجزوءًا :

أَقبَلَت فَلاحَ لَهَا عارضان كالسَّبج

وتقطيعه :

أَقبَلَت فـ ـ لاحَ لها عارضان ـ كَسْبَجي

فاعلات مفتعلن فاعلات مفتعلن

(٢) البحر المجتث ومثاله مجزوءًا :

الْبطن مِنهَا خَمِيصٌ والْوَجْه مِثلَ الهِلالِ

وتقطيعه :

الْبطن من ـ ها خميصن والوجه مث ـ لُلهِلالي

مفتعلن فاعلاتن مفتعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**المتقارب**» (١) : وَهُوَ مَبْنِي عَلَى : «فَعُولن» ثَمَانِيَةُ أَجْزَاء .

وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُتقـارِب» جِنْسـاً آخَـرَ يُسَمى «الْمُخْتَرَعَ» و«**الخبب**»(٢) و«رَكْض الْخَيْلِ» وَهُوَ : «فَاعِلُنْ» ثَمَانِي مَرَّات ، استعمل مخبوناً .

هذه أبحر الشعر بِأَسْرِهَا .

ثُمَّ إِنَّا نَذْكُرُ «الزِّحَافَ»(٣) في حروفه ، فالحَرْفُ الأَوَّلُ يَدْخُلُه «الْخَرْمُ»(٤)

---

(١) البحر المتقارب ومثاله :

فَأَما تميمٌ تميمُ بن مرٍ فَأَلفاهم القوم روبى نِياما

وتقطيعه :

فَأَما ـ تميمن ـ تميمب ـ نمررن فَأَلفَا ـ هُمُلقَوْ ـ مُ رُوبَى ـ نياما

فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن

(٢) البحر المتدارك ويعرف أيضاً باسم «المخترع» و«الخبب» ومثاله :

جَاءَنَا عامرٌ سَالماً صالحاً بعدمَا كَانَ ما كَانَ من عَامِرٍ

تقطيعه :

جاءنا ـ عامرن ـ سالمن ـ صالحن بعد ما ـ كان ما ـ كان مِن ـ عامري

فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن

(٣) الزحاف : هو تغيير يعتري ثواني الأَسباب «أي الحرف الثاني من السبب» وهو غير لازم على الاغلب فَإِذَا ما طرأ على سبب من الجزء فهو الزحاف المفرد وإذا ما طرأ على سببين من الجزء فهو الزحاف المزدوج .

(٤) «الخرم» : وهو حذف أول الوتد المجموع «فعولن» : عولن (فَعْلُن) .

وَهو حذفه . و «الْخَرْمُ» (١) وَهوَ زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ أو ثَلاثَةِ أَحْرفٍ أو أَرْبَعَةٍ فَقَط .

وَأَمَّا الْحَرْفُ الثَّانِي فَيَجُوزُ فِيهِ «الْخَبْنُ» (٢) وَهُوَ حَذف الثَّانِي السَّاكِنْ ، وَيَجُوزُ فِيه «الإِضْمَارُ» (٣) وَهوَ إِسْكَانُ الثَّانِي الْمتحَرِّكِ ؛ وَيَجُوزُ فِيهِ «الْوَقْصُ» (٤) وَهُوَ إِسْقَاطُ الثَّانِي الْمُتَحَرِّك .

والْحَرْفُ الرَّابع : يَجُوزُ فِيهِ «الطَّيُّ» (٥) وَهُوَ حذفُ الرَّابع [السَّاكِنُ] . و الْحَرْفُ الْخَامِسُ أَجَازُوا فِيهِ «الْقَبْضَ» (٦) ، وَهُوَ إِسْقَاط خَامِسَ السَّاكِنِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْعَصْبُ» (٧) وَهُوَ اسْكَانُ الْخَامِسِ الْمُتَحَرِّك ، وَيَجُوزُ فيه «الْعَقْلُ» (٨) وَهُوَ إِسْقَاط الْخَامِس الْمُتَحَرِّكِ.

---

(١) من العلل غير اللازمة ، وهو زيادة حرف أو أكثر في أول صدر البيت أو أول عجزه في بعض البحور ، وهو لا يخلو من نفرة . مثال ذلك في البيت التالي :

اشدد حيازيمك للموت فإن المـوت لاقيـكا

زاد كلمة : (اشدد) .

(٢) الخبن من الزحافات المفردة وهو حذف الثاني الساكن : فاعلن – فعلن

(٣) الاضمار من الزحافات المفردة وهو تسكين الثاني المتحرك : مُتَفَاعِلُن – مُتْفَاعِلُن .

(٤) الوقص : وهو حذف الثاني المتحرك ، متفاعلن – مفاعلن .

(٥) الطي حذف الرابع الساكن ، مستفعلن – مستعلن – مفتعلن وهذا الزحاف يلحق الحرف الرابع من الجزء .

(٦) القبض : حذف الخامس الساكن ، مفاعيلن – مفاعلن .

(٧) العصب : تسكين الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَلْتُن – مفاعيلن .

(٨) العقل : حذف الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَتُن : مفاعلن .

وَأَمَّا الْحَرْفُ السَّابِعُ ، فَيَجُوزُ فيه «الْكفُّ» (١) ، وَهُوَ بِحذفِ سَابِعٍ سَاكِنٍ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْكَسْفُ» (٢) ، وَهوَ إِسْقَاطُ السَّابِعِ الْمتَحَرِّكِ و «الْوَقْف» (٣) وَهوَ سكُونُ السَّابعِ الْمتحركِ وَإِسْكَانُ مَا يَلِيهِ

وَقَالَ : «تَذْيِيلٌ» (٤) : وَهُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَىٰ «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» و «التَّرْفِيلُ» (٥) : مَا ازدادَ عَلَى «الْوَتَدِ الْمَجْمُوع» فِي آخِرِهِ «سَبَبٌ خَفِيفٌ» و «التَّسْبِيغ» (٦) : مَا زِيدَ عَلَى السَّبَب الْخَفِيفِ» فِي آخِرِهِ حَرْفٌ سَاكنٌ و «الْقَطْـع» (٧) : حَذفُ الْحَرْفِ السَّاكِنِ مِنْ آخِرِ «الْوَتَد الْمَجْمُوع» وإِسْكَانُ مَا بَقِيَ .

«الْقَصْرُ» (٨) : أَنْ يُحْذَفَ حَرْفٌ سَاكِنٌ مِنْ آخِرِ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» أَيْضاً وَأَنْ يُسَكَّنَ مَا بَقِيَ .

«الْحَذْفُ» (٩) : إِسْقَاطُ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» .

---

(١) الكـف : حذف السابع الساكن ، فاعلاتن ، فاعلات .

(٢) الْكَسْفُ : حذف آخر الوتد المفروق ، مفعولات : مفعولا (مفعولن) .

(٣) الْوَقْفُ : تسكين آخر الوتد المفروق : مفعولات : مفعولات

(٤) التَّذْيِيلُ : وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلان .

(٥) التَّرْفِيلُ : وهو زيادة سبب خفيف على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلاتن .

(٦) التَّسْبِيغُ : وهو زيادة حرف ساكن على سبب خفيف فاعلاتن : فاعلاتان .

(٧) القطعُ : حذف آخر الوتد المجموع وإسكان ثانيه : فاعلن : فاعل «فَعْلُن».

(٨) القَصْرُ : إسقاط ثاني السبب الخفيف وإسكان أوله : مفاعيلن : مفاعيل .

(٩) الحذفُ: إسقاط سبب خفيف من آخر الجزء : مفاعيلن : مفاعي «فعولن»

و «الْقَطْفُ» (١) : إسْقَاطُ «السَّبَبِ الثَّقِيلِ» .

و «الْحَذَذُ» (٢) : الَّذِي ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَجْمُوعٌ» .

و «الصَّلْمُ» (٣) : مَا قَدْ ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَفْرُوقٌ» .

و «الْمَشْطُورُ» (٤) : مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ .

و «الْمَنْهُوكُ» (٥) : مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ .

و «التَّشْعِيثُ» (٦) : أَنْ يُقْطَعَ الْوَتَدُ الْمَجْمُوعُ ، ولا يَكُونُ إلا في «الْخَفِيف» و «الْمُجْتَثِّ» .

و «الْمُعَاقبةُ» : بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ إِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الآخَرُ عقيبُه ، فَيُتَصَوَّرُ أن يَكُونَا معاً ، ولا يتَّفقُ أن يسقطا معاً .

و «الْمُرَاقبة» : أَنْ لا يَذْهَبَا مَعاً ، ولا يثبتا معاً .

و «الْمُكَانفة» : أَنْ يَثْبُتَ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا ، أو يَذْهبَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا .

---

(١) القطف : هو مجموع العصب والحذف أي تسكين الخامس المتحرك ، ثم حذف سبب خفيف من آخر الجزءُ مفاعلتن : فعولن .

(٢) الحذذ : حذف الوتد المجموع كله : متفا علن : متفا «فَعِلن» .

(٣) الصَّلمُ : حذف الوتد المفروق من آخر الجزء : مفعولات : مفعو (فَعِلُن)

(٤) المشطور : هو البيت الذي حذف شطره وبقي على شطرٍ واحدٍ .

(٥) المنهوك : هو البيت الذي حذف ثلثا شطريه .

(٦) التشعيث: حذف أول الوتد المجموع أو ثانيه : فاعلن : فالن «فَعْلُن» .

ثُمَّ ما اجتمع به علتان :

«الثـــــرمُ» (١) : وَهُوَ اجْتِمَاعُ «الخرم» وَ «الْقَبْضِ» .

ثُمَّ «الْبَتْـــرُ» (٢) : وهو اجتماع «الحَذف» و «الْقَطْعِ» .

ثُمَّ «الشَّكْلُ» (٣) : وهو اجتماع «الخبنِ» و «الْكفِ» .

ثُمَّ «النَّقْصُ» (٤) : اجتماع «الْعَصبِ» و «الْكَفِ» .

ثُمَّ «الْقَصـمُ» (٥) : اجتماع «الْعَصْبِ» و «الْخَرْم» .

ثُمَّ «الْجَـمُّ» (٦) : وهُوَ اجتماع «الْعَقْلِ» و «الْخَرْم»

---

(١) الثرم : وهو (حذف أول الوتد المجموع وحذف الخامس الساكن) فعولن : عُولُ (فَعْلُ) .

(٢) البتر : وتتركب من الحذف والقطع ، فاعلاتن : فاعِل (فَعْلُن) .

(٣) الشَّكلُ : مركب من الخبن والكف وحذف الثاني والسابع الساكنين من الجزء فاعلاتن : فعلاتُ .

(٤) النقص : مركب من العصب والكف «تسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن من الجزء «مفاعَلتن : مفاعَلتُ «مفاعيلُ»

(٥) القصم : وهو مركب من الخرم والعصب (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعلتن (مفعولن) .

(٦) الجمم : وهو مركب من الخرم والعقل (حذف أول الوتد المجموع ، وحذف الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعتن (فاعلن) .

ثمَّ «الْخَزلُ» (١) : وهو اجتماع «الاضمارِ» و «الطَّيِّ» .

ثُمَّ «الْخرب» (٢) : وهو اجتماع «الْخَرم» و «الْكَفِّ» :

ثُمَّ «الشَّتْـرُ» (٣) : إجْتِمَاعُ «الْخَرْم» و «الْقَبْضِ» .

ما اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ وَذَلِكَ :

«الْعَقصُ» (٤) : وَهُوَ بِاجْتِمَاع «الْخَرْم» و «الْعَصْبِ» و «الْكفِّ» .

واعْلَمْ أَنَّ مِن أَفعَالِ العَرُوضِ مَا يَتَّفِقُ أَلْفَاظُهُ وَيَختَلِفُ أَلْقَابُهُ .

فَمِن ذَلِكَ «فَعِلنٌ» اسْمُهُ في «الْمُتَقَارِبِ» و «الطَّوِيلِ» : أَثلم» ، وَفي «الْمَدِيدِ» : «أَبْتَرُ» ، وَفي «الْبَسِيطِ» : «مَقطُوعٌ» ، وفي «الْكَامِلِ» : «أَحَد مُضمَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» اسْمُهُ : «أَصْلَمُ» .

وَكذَلِكَ «فَعولُن» هوَ في جِنس «الطَّوِيلِ» و «الْمُتَقَارِبِ» : «سَالم» وَفي «الهَزج» : «محذوف» ، وفي «الرَّجَزِ» : «مَخبونٌ مَقطُوعٌ» .

وَبَعْدَه «فَاعِلُن» وَهوَ في «الْمَدِيدِ» : «سَالِمٌ» وَإِذَا كَانَ عَروضاً منه أَوْ ضَرْباً «فمحْذُوفٌ» ، وفي «الْبَسِيطِ» : «سَالِمٌ» . وَفي «الْوَافِرِ» : «أَجَمُّ» ، وَفي «المضَارِع» وَ «الهَزَج» : «أَشتَرُّ» ، وَفي «السَّرِيع» : «مَطوِيٌّ مَكشوفٌ» .

---

(١) الخزل : مركب من الطي والإضمار «حذف الرابع الساكن ، وتسكين الثاني المتحرك من الجزء» متفاعلن : مفتعلن .

(٢) الخرب : وهو الخرم مع الكف ، مفاعيلن : فاعيل (مفعول) .

(٣) الشتر : وهو مثل الثرم ولكنه يلحق (مفاعيلن) خاصة فتصبح (فاعلن) .

(٤) العقص : وهو مركب من الخرم والنقص (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن) مفاعلتن : فاعلت (مفعولُ) .

ثُمَّ «فَعْلُن» في حَشْوِ «المَدِيدِ» و «البَسِيطِ» و «الخَبَبِ» «مخبون» ، وَإِن كَانَ «عَروضاً» أو «ضرباً» في «المدِيدِ» فهو «مَخبونٌ مَحْذُوفٌ» وفي «الكَامِلِ» : «أَحَذّ» ، وفي «السَّرِيع» «مخبون مَكسوفٌ» .

«مَفعولن» : في «البَسِيط» و «الرَّجز» ، «مقطوع» ، وفي «الوَافِر» : «أقصم» ، وفي «الكَامِل» : «مضمَرٌ مَقطُوعٌ» ، وفي «الخَفِيف» و «المجتث» : «مشعَث» ، وفي «الهزج» : «أخرم» وفي «السَّريع» : «والمنسرح» : «مكسوف» .

ثُمَّ «مَفَاعِلن» : في «المضارِع» و «الهَزَج» و «الطَّوِيل» : «مَقبوض» ، وفي «البَسِيط» و «الرَّجَزِ» : «مخبون» ، وفي «الوافر» : «معقولٌ» وفي «الكامل» : «مَوقوص» .

وَتَمَّ «العَروض» والحَمد لله كَثِيراً .

علم التاريخ

دولة بني رسول

في

ملوك الشام واليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ

الْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَعْدُ : فَهَذِهِ نُبْذَةٌ جَمَعْتُهَا ، وَطُرْفَةٌ اخْتَرَعْتُهَا ، مُؤَرِّخاً دَوْلَةَ أَئِمَّةِ الزَّمَنِ وَعُظَمَاءِ وَمُلُوكِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ «بَنِي الرَّسُولِ» ، أَفْضَلِ مُلُوكِ الأَرْضِ .

«الأَوَّلُ» : السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ نُورُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الرَّسُولِي . وَهُوَ بَابُ خَيْرٍ فَتَحَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، تَوَاصَلَ بَعْدَهُ الإِسْلامُ ، وَتَوَاتَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الإِكْرَامُ ، خِلافَتُهُ مِنْ سَنَةِ ستٍّ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمَائَةٍ (٦٢٦هـ) (١٢٢٩م) . كَانَتْ لَهُ الْوَقَائِعُ الْمَشْهُورَةُ وَالآثَارُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَمَّا دَانَتْ لِصَوْلَتِهِ الرِّقَابُ وَانْقَادَتْ لَهُ الأَبْوَابُ مِنْ «حَضْرَمَوْتَ» إِلَى «حَرَمِ اللهِ» . اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ دِيَارِ مِصْرَ ، «الْمَلِكِ الْكَامِلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى «لْبَلَدِ الْحَرَامِ» سَرَايَاهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْعُهْدَةُ مِنْ رِجَالِهِ ، فَأَرْسَلَ أَهْلُ «مَكَّةَ» الْخَبَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمَّا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، جَدَّ سَائِراً إِلَى أَنْ أَتَى إِلَى الرِّيَاضَةِ خَرَجَ الْمِصْرِيُّونَ مِنْهُ وَدَخَلَهَا مُحْرِماً ، وَفَرَّقَ فِيهَا أَمْوَالاً عَظِيمَةً ، وَطَلَبَ جَمَاعَةً مِنَ الأُمَرَا الأَمَانَ ، وَمِنْهُمْ كَبِيرُ الأُمَرَا «مُبَارِزُ الدِّينِ بْنُ برطَاس» فَأَمَّنَهُ وَأَكْرَمَهُ ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ بَعْدَهَا مِنْ هُنَاكَ أَحَدٌ لِمُقَاوَاتِهِ وَلَمْ تَزَلِ الأَقْدَارُ مُسَاعِدَةً لَهُ فِيمَا يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَاماً ، وَانْتَقَلَ إِلَى رِضَى اللهِ . مَاتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٧هـ - ١٢٤٩م) شَهِيداً قَتَلَهُ حَرَسٌ وَمَمَالِيكُ لَهُ . وَكَانَ مُسْتَغْنِياً بِهِمْ ، مُحْسِناً ظَنَّهُ فِيهِمْ ، بِإِشَارَةِ جَاهِلٍ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ .

ثُمَّ لَحِقُوا «قَشَالَ» وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ - وَلَدَ أَخِيهِ «الْحَسَنِ» وَحَاصَرَ «زَبِيدَ» بَعْدَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ الْمُظَفَّر قَدِمَ مِنْ «سُرْدُدَ» وَكَانَتْ لَهُ إِقْطَاعاً ، وَلَمَّا أَقْبَلَ وَعَلِمُوا بِهِ اخْتَلَفُوا ، وَكَاتَبُوهُ سِراً ، وَأَدَارَ الْعَمَلَ حَتَّىٰ لَزِمَ «أَبَا بَكْرٍ» وَقَاتِلِي أَبِيهِ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» .

ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م) حَطَّ عَلَىٰ «حِصْن تَعِزَّ» فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ ، فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ .

ثُمَّ دَخَلَ «صَنْعَاءَ» فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٩ هـ - ١٢٥١ م) أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ «تَعْكُرَ» فِي الْمُحَرَّمِ ، وَفِي آخِرِهِ قَدِمَ عَمَّاهُ «أَبُو بَكْرٍ» و «الْحَسَنُ» مِنْ «مِصْرَ» ، فَأَدَارَ الْحِيلَةَ وَقَبَضَ عَلَى أَيْدِيهِمَا ، وَأَوْدَعَ الْكُلَّ فِي «دَارِ الأَدَبِ» وَهُوَ فِي «حِصْنِ تَعِزَّ» الْمَحْرُوسِ .

وَفِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّمَايَةٍ (٦٥٠ هـ - ١٢٥٢ م) أَخَذَ «الدُّمْلُوَةَ» فِي التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَفِيهَا إِخْوَتُهُ .

وَفِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ (٦٥١ هـ - ١٢٥٣ م) أَدَمَ عَلَىٰ «أَسَدِ الدِّينِ» - ابن عَمِّهِ الْحَسَنِ - وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ ، وَخَرَجَ فِي شَوَّالٍ فِي الْبَرِّ ، وَالْمَرَاكِبُ تُسَايِرُهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ «مَكَّةَ» فِي عَسَاكِرِهِ مُحْرِماً مُلَبِّياً ، وَهُوَ عَارِي الْبَدَنِ حَتَّى أَتَى بِالنُّسُكِ وَأَتَمَّ حَجَّهُ ،

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، خَطَبَ وَعَلَّمَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ الْمَنَاسِكَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَحَمَلَ الْقُرْبَةَ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَأَفَاضَ الْمَاءَ فِي جَوَانِبِهِ غَاسِلاً لَهُ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللهِ ،

وَكَسَا «الْبَيْتَ» ، ثُمَّ عَادَ سَالِماً غَانِماً ، وَلَمْ يَزَلْ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كَانَ ، وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ قَدْرَ سِتٍ وَأَرْبَعِينَ عَاماً . إِلى أَنْ كَانَ اسْتِخلافُ وَلَدِهِ «الأَشْرَف» سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتُّمَائَةٍ (٦٩٤هـ - ١٢٩٥م) فِي جُمَادَىٰ الأُولىٰ . وتُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ .

وَأَقَامَ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» فِي الْخِلافَةِ . وَلَمَّا عَلِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» بِوَفَاةِ وَالِدِهِ أَقْدَمَ عَلَىٰ «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا هِيَ و «أَبْيَنَ» .

وفي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (٦٩٥هـ-١٢٩٦م) لُزِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» وَجُعِلَ فِي «حَبْسِ حِصْنِ تَعز» وَأَقَامَ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ فِي الْمُلْكِ أَشْهُراً بَعْدَ سَنَةٍ ، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَأَجْمَعَ كُبَرَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى إِخْرَاجِ «الْمُؤَيَّدِ» وَتَقْلِيدِهِ الْمُلْكَ وَالأَمْرَ ، وَلَمَّا وُلِّيَ الْمُلْكَ جَعَلَ الْوِزَارَةَ إِلىٰ الْقَاضِي مُوَفَّقِ الدِّينِ الصَّاحِبِ وَسَارَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ إِلى الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ حُصُونَ «حَجَّةَ» .

ثُمَّ فِي عَامِ إِحْدَىٰ وَسَبْعِمَائَةٍ (٧٠١هـ - ١٣٠٢م) خَالَفَ أَشْرَافُ «جَازَانَ» فَأَتَاهُ الْعِلْمُ فَأَرْسَلَ بَعْدَهُمْ الأَتْرَاكَ والأُمَرَاءَ إِلىٰ «اللُّؤْلُؤَةِ» فَأَذَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَأَدُّوا الطَّاعَةَ .

تُوُفِّيَ فِي هَذَا الْعَامِ «الشَّرِيفُ أَبُو نُمَا» «صَاحِبُ مَكَّةَ» - وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ أَنْ تُبْنى «الْمُؤَيَّدِيَّةِ» فِي «تَعز» .

وفي سَنَةِ ثَلاثٍ (٧٠٣هـ-١٣٠٤م) تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الْمَلِكُ «الظَّافِرُ» وَدَفَنُوهُ فِي «الْمُؤَيَّدِيَّةِ» مَدْرَسَةِ وَالِدِهِ وَكَانَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» رَجُلا كَامِلا وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَاماً وَأَشْهُراً . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِدَارِهِ فِي «الشَّجَرَةِ» فِي قُبَالَةِ «تَعز» الْمَحْرُوس أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَبْعمَائَةٍ (٧٢١هـ-١٣٢١م) وَكَانَ مُشَارِكاً فِي الْعُلُومِ ، وَكَانَ يَحْفَظُ «مُقَدِّمَةَ

طَاهِرَ» و «كِفَايَةَ الْمُتَحَفِّظِ» و «التَّنْبِيهِ» في فِقْهِ «الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَشْيَاخِ الْعِلْمِ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ وَلَدُهُ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» في «قَلْعَةِ تَعِز» وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً سِوَاه ، فَاسْتَقَرَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَهُ وَكَانَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالإِقْدَامِ ، مَالا يَكُونُ ، فَأَقَامَ هُنَالِكَ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ دَارَ الْشَجَرَةِ ، وَكَانَ أَتَابَكُ الأَجْنَادِ يَوْمَئِذٍ الأَمِيرُ «شُجَاعُ الدِّينِ بنُ مَنْصُورٍ» فَأَغْرَاهُ حَتَى قَبَضَ عَلَىٰ عَمِّهِ «الْمَلِكِ النَّاصِرِ» وَأَمَرَ بِهِ إِلَىٰ «عَدَنَ» ، وَجَرَتْ مِنْ هَذَا الأَمِيرِ أُمُورٌ غَيَّرَتْ النَّاسَ وَحَصَلَتْ بَيْنَ الْمَنْصُورِ أَيُّوب - أَخ الْمَلِك الْمُؤَيَّد وَبَيْنَ الْمَمَالِيكِ والأُمَرَاء - مُرَاسَلَةٌ وَأَلْزَمُوا «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» في جُمَادَى الأُخْرَى سَنَةَ إِحْدَىٰ أَو إِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ : (٧٢١هـ - أو ٧٢٢هـ) - (١٣٢١ أو ١٣٢٢ م) وَأَدْخَلُوهُ «حِصْنَ تَعِز» وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ «الْمَنْصُورِ» وَأُخْرِجَ «النَّاصِرُ» مِنْ «عَدَنَ» وَوُقِّفَ قَدْرَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ . وَحَصَلَتْ مُرَاسَلَةٌ بَيْنَ أَحَدِ غِلْمَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْقَلْعَةِ وَأَدْخَلُوا لَيْلا ، وَلَمْ يَعْلَمْ «الْمَنْصُورُ» حَتَى دَخَلُوا عَلَيْهِ وَلَزِمَ ، وَظَهَرَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» وَنَفَذَ أَمْرُهُ .

وَكَانَ «الظَّاهِرُ» وَلَدُ الْمَنْصُورِ في «الدُّمْلُوَةِ» فَأَمَرَ وَالِدُهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَأَجَابَهُ الْمَمَالِيكُ وَغَيْرُهُمْ وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ . وَتُوُفِّيَ الْمَنْصُورُ في شَهْرِ صَفَرٍ عَامَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ (٧٢٣هـ - ١٣٢٣م) وَفي رَبِيعٍ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي جَاءَ «ابْنُ الدُّوَيدَار - غُلامُ الظَّاهِرِ - وَحَاصَرَ «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» مُدَّةً ، ثُمَّ ارْتَفَعَ «الْمَمَالِيكُ» كَافَّةً إِلَىٰ التَّهَائِمِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الزَّعِيمُ بِالأَشْرَافِ وَحَارَبَ «الْمَمَالِيكَ» في «جَاحِفِ سَهَامَ» وَطَرَدَ الكُلَّ وَأَسَرَ وَأَهْلَكَ مِنَ الْمَمَالِيكِ طَائِفَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ في ذِي الْحِجَّةِ عَامَ أَرْبع وعِشْرِينَ (٧٢٤هـ - ١٣٢٤ م) .

وَفي الْعَام الَّذي بَعْدَه ادَّعَى «النَّاصِرُ» وَلَدُ «الأَشْرَف» الْمُلْكَ وَوَقَفَ أَيَّاماً ، وَنَزَلَ الْمَلِكُ «الْمُجَاهِدُ» إِلىٰ «زَبِيد» وَقَبَضَ عَلَى «النَّاصِر» وطلعه «تَعز» فَلَبِثَ أَيَّاماً وَمَاتَ ، وَجُعِلَ في «الأَشْرَفِيَّة» مَدْرَسَةِ وَالِده ، وَبَقِيَ الظَّاهِرُ في ، الدُّمْلُوَة ، مُدَّةً ثُمَّ دَخَلَ «عَدنَ» وَخَرَجَ مِنْهَا ، وَنَزَلَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا ، وَأَقَامَ «الظَّاهِرُ» إِلىٰ عَام أَرْبَعَةٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٤هـ - ١٣٣٣ م) وَسَأَلَ الأَمَانَ وَالذِّمَّةَ ، فَأَجَابَهُ إِلىٰ ذَلِكَ وَأَقَامَ مُعْتَقَلا إِلىٰ أَنْ مَاتَ في عَامِهِ ذَلِكَ ، وَتَمَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ الحَالُ .

وَفي سَنَةِ ستٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٦هـ - ١٣٣٥ م) أَظْهَرَ الدَّرَاهِمَ الرُّبَاصِيَّةَ ، وَأَجْرَى الْمَالِكُ «الْمُجَاهِدُ» لِرَعَايَاهُ النَّوَاصِفَ فَارْتَفَقُوا بِذَلِكَ كَثِيراً ، وَفَرَّجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ تُبْنى مَدْرَسَتُهُ «بِالْحَرَم الشَّرِيف» وَجَعَلَ لَهَا وَقْفاً وَافِراً سَنَةَ أَرْبَعِينَ (٧٤٠هـ - ١٣٣٩ م)، وَحِجَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامَيْنِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلىٰ الْحِجَّةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ (٧٥١هـ - ١٣٥٠ م) وَبَلَغَ إِلىٰ مِصْرَ في صُحْبَةِ الْحَاج ، وَأَقَامَ مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا سَالِماً .

وَفي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَستِّينَ (٧٦٢هـ - ١٣٦١ م) تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُهُ «جِهَةُ صَلاحَ» .

ثُمَّ خَالَفَ وَلَدُهُ «الْمُظَفَّرُ» وَقَصَدَ «عَدَنَ» ثُمَّ لاحَقَهُ إِلَيْهَا فَوَلَّىٰ عَنْهُ ، وَدَخَلَهَا الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» فَأَقَامَ أَيَّاماً وَعَاجَلَ الأَجَلُ وَتُوُفِّيَ آخِرَ جُمَادَى الأُولىٰ سَنَةَ أَرْبَع وَستِّينَ (٧٦٤هـ - ١٣٦٣ م) وَحُمِلَ إِلى «تَعز» وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِهِ - جَعَلَ اللهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ مَأْوَاهُ .

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَقْدِ والْحَلِّ عَلَى إِقَامَةِ وَلَدِه «الْمَلِكِ الأَفْضَلِ الْعَبَّاسِ» وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ وَالْفَضْلِ بِمَنْزِلَةٍ ثُمَّ بَايَعُوهُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ، وَكَانَت

الأَطْرَافُ مُضْطَرِبَةً . وَكَانَ (وَلَدُ مَكَائِيلَ) يَوْمَئِذٍ اسْتَوْلَى عَلَىٰ «حَرَضٍ» و «مَوْرٍ» ، وَ «سُرْدُدَ» وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ أَقْبَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» وَجَرَّدَ إِلَيْهِ الْكَتَائِبَ عَلَى مُقَدَّمتِهَا «الأَمِيرُ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» فَقَتَلَ «أَصْحَابَ ابن مِيكَائيل» وَكَانَت الْمُوَاقَعَةُ في الْقَحْمَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسُبْعُمَائَةٍ في جُمَادَىٰ . وَهَرَبَ وَلَدُ مِيكَائيلَ إِلَىٰ «صَعْدَةَ» وَاسْتَوْلَىٰ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» عَلَى سَائِرِ «أَقْطَارِ الْيَمَنِ» وَبَنَى في هَذَا الْعَام «الْمَدْرَسَةَ الأَفْضَلِيَّةَ» في «تَعِز»

وَفي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ (٧٦٦ هـ ـ ١٣٦٥ م) خَرَجَ عَلَيْهِ «الْمُظَفَّرُ» وَدَخَلَ «حَرَضَ» و نَاصَرَهُ «إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ» ثُمَّ عَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ .

وَفي عَام إِحْدَى وَسَبْعِينَ (٧٧١ هـ ـ ١٣٦٩ م) جَاءَ «ابْنُ مِيكَائيل و «إِبْرَاهِيمُ السَّيِّدُ» وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وُلاة الْجِهَاتِ حَرْبٌ فَانْكَسَرَ الْوُلاةُ وَقُتِلَ «الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ الشَّرِيفُ» وَلَزِمَ الأَجَل «فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» وَرَجَعَ وَلَدُ إِيَاسٍ بِمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ «زَبِيدَ» فَوَقَعَ عَلَيْهِ «الْعَوَارِينُ» فَأَخَذُوا رُوحَهَ وَمَالَهُ وَاسْتَوْلُوا عَلَى «زَبِيدَ» وَجَاءَ «الأَشْرَفُ» عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُدْخِلُوهُمْ بَلْ ثَاوَرُوهُمْ ، في الْحَالِ حَتَى نَفَوهُمْ . ثُمَّ مَالُوا إِلى الْجِهَاتِ الشَّامِيَّةِ وَأَرْسَلُوا «بِالأَمِيرِ فَخْرِ الدِّينِ زِيَادٍ» طريق الْجَبَلِ فَأَتَىٰ «الْقَايِد أَحْمَدَ» وَأَطْلَقَهُ وَعَادَ سَالِماً .

ثُمَّ إِنَّ «الطَّوَاشِي أَهْيَفَ» وَصَلَ وَأَدَارَ رَأْيَهُ حَتَىٰ دَخَلَ «زَبِيدَ» يَوْمَ الأَرْبَعَاء الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ وَكَانَ هَلاكُ «الْعَوَارِينِ» عَلَىٰ يَدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ أَرْسَلَ المقانب الرجال ، فَلَمَّا عَلِمَ الأَشْرَافُ وَلَّوا هَارِبِينَ ، ثُمَّ وَقَفُوا عَامَيْنِ وَجَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيلِ وَالأَشْرَافُ فَجَاءَهُمْ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ»

في سُرْدَدَ ، وَكَسَرَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مُقَدِّمَةُ ابنَ تَاج الدِّينِ ، في ربيع سَنَةِ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ (٧٩٢هـ) .

ثُمَّ في عَام سَبْع (٧٩٧هـ) بعدَهُ نَزَلَ «الإمَامُ صَلاح» وَبَلَغَ إلى «بَابِ زَبِيدَ» وَوَقَفَ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَرَاجَعَ هَارِباً مِنْ قَبْلِ وُصُولِ مَوَادِ السُّلْطَان. وَطَلَعَ عَلَى بِلادِ «بَنِي شَاوَرَ» وَوَاجَهَهُ الْفَقِيهُ «أَحْمَدُ بنُ زَيْدٍ» وَنَاظَرَهُ حَتى أَعْيَا بِهِ . وَكَانَ لَدَيْهِ مِنْ «بَنِي شَاوَرَ» نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ فَمَا اسْتَطَاعَ أَخْذَهُ فَأَسَرَّهَا لَهُ .

ثُمَّ نَزَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» «زَبِيدَ» وَدَخَلَهَا أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَقَامَ إلى يَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ (٧٧٨هـ-١٣٧٦م) .

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَاسِلِ وَصَفْوَتِهِ الْكَامِلِ «السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الأَشْرَفِ إِسْمَاعِيلَ بنِ الْعَبَّاسِ» مَنْ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في فَضْلِهِ ، وَلا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمَلِكٍ مِثْلِهِ إلا مِنْ نَسْلِهِ ، وَتَمَّتْ لَهُ الْخِلافَةُ في يَوْمِ وَفَاةِ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَأُلْحِقَ بِهِ إلى مَدْرَسَتِهِ في «تَعِز» وَدُفِنَ بِهَا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلافَتِهِ مَاتَ «ابنُ مِيكَائِيلَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَكَانَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ أَقْطَعَ إِيَّاهُ «حَرَضَ» وَأَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ مَقَامَهُ في الأَمْرِ . ثُمَّ أَنَّهُ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ .

وَفي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ (٧٨١هـ-١٣٧٩م) تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» إلى «سُرْدَدَ» وَأَقَامَ بِهِ أَيَّاماً . وَفي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدِمْتُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَجَازَنِي وَأَمَرَ أَنْ أَتْبَعَ رِكَابَهُ الْعَالِي .

وَفي هَذَا الْعَام حَجَّ الْمَحْمَلُ الأَشْرَفِيُّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الرَّكْبِ «فَخْرُ الدِّينِ السُّنْبُلِيُّ» .

وَفي الْمُحَرَّم مِنَ السَّنَة هَذِهِ توُفِّيَ الْوَزِيرُ «تَقِيُّ الدِّينِ» وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ «نور الدِّينِ عَلِيٌّ بن عُمَرَ» .

وَفي سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِينَ (٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م) اسْتَمَرَّ الْقَاضِي وَجِيهُ الدِّينِ النَّظَارِي وَزِيراً ؛ ثُمَّ حَصَلَتْ زَلَّةٌ وَخَرَجَ لأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبِلادِ . ثُمَّ عَادَ نورُ الدِّينِ عَلِي حَاله إِلىٰ أَنْ هَلَكَ في شَهْرِ جُمَادَى الأُخْرَىٰ سَنَةَ سَبْع وَثَمَانِينَ (٧٨٧ هـ - ١٣٨٥ م) .

وَاسْتَمَرَ الْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ الْفَارِقِي وَزِيراً شَهْراً .

وَاسْتَمَر الْقَاضِي «وَجِيهُ الدِّينِ بن عَبَاسَ» في رَمَضَانَ مِنْ عَامِهِ إِلىٰ أَنْ مَاتَ في الرابع وَالْعِشْرِينَ في عَرَفَةَ سَنَةَ تِسْعِينَ (٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م) .

ثم اسْتَمَر الْقَاضِي الأَجَلُّ «شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْن الْوَزِيرِ تَقِيُّ الدِّينِ» في الثاني مِنْ صَفَرَ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ (٧٩١ هـ - ١٣٨٩ م) إِلىٰ الآنِ .

وَلَمْ يَزَلْ «السُّلْطَان الْمَلِك الأَشْرَف» قَاصِداً طَرِيقَ الْحَقِّ ، حَسَنَ الطريقَةِ ، أَميناً عَلَىٰ الْخَلِيقَةِ إِلىٰ أَنْ توُفِّيَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يوْمَ التاسع عَشَرَ مِنْ رَبِيع الأَول في سَنَةِ ثَلاث وَثَمَانمَائة (٨٠٣ هـ - ١٤٠٠ م) وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِهِ الأَشْرَفِيةِ في تَعز» الْمَحْروسِ - بَرَّدَ اللهُ مَثْوَاهُ - وَجَعَلَ الْجَنةَ مَأْوَاهُ - وَكَانَتْ نَفْسُهُ تؤْثِرُ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاء ، كَانَ مُتْقِناً في الْعُلوم مَشْغولا بِهَا - رَحمَة اللهِ تَغْشَاه .

ثم ثَبَتَتِ الْبَيْعَة يَوْمَئِذ لِوَلَدِهِ السيْف الْمَاضِي في أَعْدَائِهِ ، وَالْوَابِلِ الْهَاطِلِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ مَوْلانَا «السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الناصِرُ أَحْمَدُ» فحِينَئِذ سكن الدهْر بَعْد اضْطِرَابِهِ ، وَصَارَ الْحَقُّ في نِصَابِهِ ، وَحُملت رَايَاتهُ الْبِيضُ الْمَنْصُورَةُ وَزُفَّت يَوْمَ ثَامِنِ رَبِيع الأَول مِنْ عَامِهِ وَكَان «السِّيري قَدْ حَط عَلَىٰ «حِصْنِ الْحَمْرَا» في مُدَّة مَرَضِ وَالِدِهِ السُّلْطَانِ وَسَاعَدَهُ «وَلَدُ مَهْدِيٍّ» - صَاحِبُ سَنَاج .

ثُمَّ إنَّ السُّلْطَانَ «المَلِكُ الناصِرُ» خَرَجَ يَوْمَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِهِ ، فَأَخَذَ «سَنَاج» وَغَيْرَهُ ، وَرَفَعَ «السيري» مِنْ مَكَانِهِ ، وَنَهَبَ مَا مَعَهُمْ ثُمَّ عَادَ مَنْصُوراً

وَيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الأُولىٰ مِنْ عَامِهِ قَصَدَ حَدَّ «بَنِي سَيْف» وَأَبَادَ الأَقْرَانَ ، وَأَسَرَ الأَعْيَانَ .

ثُمَّ خَرَجَ بِلادَ الأَسَاوِدَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِهِ وَاسْلَّمُوا حُصُونَهُمْ بِالرِّضَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ «تَعِز» .

وَحَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ وَقَصَدَهُمْ لأَجْلِهَا فِي الرَّابِعِ مِنْ جُمَادَى الأُخْرَىٰ فَأَخْرَبَ بِلادَهُمْ وَحُصُونَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مِنْهُمْ كَثِيراً .

ثُمَّ سَارَ إلىٰ «زَبِيدَ» يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي والْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَأَقَامَ إلىٰ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبَ بَعْدَهُ وَخَرَجَ إلىٰ « الْمَعَازِبَه » وَسَأَلُوا الذِّمَّةَ وَسَيَّرَ إلىٰ «حَنْكَةَ» الْمُخَالِفِينَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ وَمَعَ الرُّمَاةِ مِنْ خَيْلٍ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» فَوَقَفَ إلىٰ أَوَّلِ يَوْم مِنْ شَعْبَانَ وَأَخَذَ «الْمَعَازِبَه» إبِلَ الْمُنَافِرَةِ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الثَّانِي وَأَبَادَ مِنْهُمْ أُمَماً ، وَقَتَلَ شَيْئاً كَثِيراً . حَدَّثَ بَعْضُ الْعُدُولِ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمَعَازِبَه» . يَقُولُونَ : «مَرِّنُوا هَذَا السُّلْطَانَ عَلَى الْخِلافِ حَتى يَتَوَطَّأَ لَكُمْ جَنَابُهُ فَانْعَكَسَ الأَمْرُ .

وَفِي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ «الْمَهْوَرَ» وَهُوَ حِصْنٌ عَظِيمٌ بِهِ انْحَسَمَتْ مَادَّةُ الْخِلافِ فِي مَخَالِفِ «سَهَام» ، وَتِلْكَ الأَطْرَافِ .

ثُمَّ طَلَعَ «تَعِز» يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة سَنَةَ ثَلاث وَثَمَانمَائَة .

وَفي أَوَّلِ يَوْم مِنْ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَايَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) أَخَذَ حِصْنَ رَيْمَةَ وَسَائِر مَا هُنَالِكَ . وَكَانَ افْتِتَاحُ هَذِهِ الأَمَاكِنِ عَلَىٰ يَدِ الأَمِيرِ الأَجَلِّ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنُ زِيَادٍ الْكَامِلِي» وَمَا زَالَ مَوْلانَا السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ قَائِماً عَلَىٰ قَدَم الجِدِّ والاجْتِهَادِ ، نَاهِضاً بِأَعْبَاءِ الْخِلافَةِ ، قَائِماً في اصْلاح فَاسِدِ البِلادِ والْعِبَادِ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ الْخَلْقَ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَمدَّ في أَيَّام دَوْلَتِهِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ .

كَمُلَ هَذَا التَّارِيخُ وَبِتَمَامِهِ يَتِمُّ الكِتَابُ في الْيَوْم الثَّانِي مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّم أَحَدِ أَشْهُرِ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَائَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) في مَدِينَةِ «تَعِز» الْمَحْرُوسِ وَالْحَمْدُ للهِ ، وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .

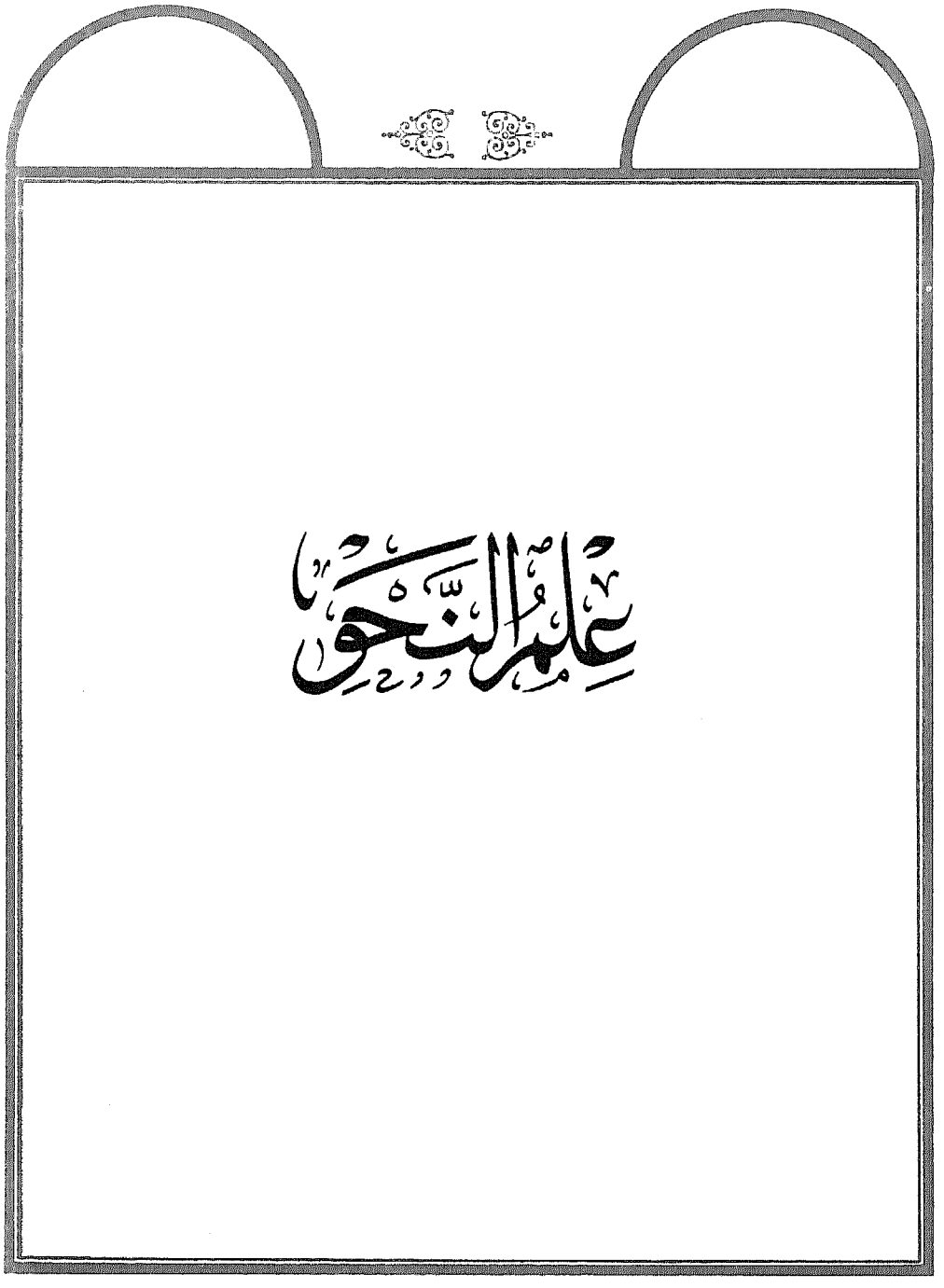

علم النحو

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

النحو

بِحَمْدِ اللهِ اسْتَفْتِحُ ، وَالصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَبَعْدُ :

أقسام الكلام

فَأَقُولُ : اَلْكَلامُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : وَهِيَ إِسْمٌ وَفِعْلٌ وحَرْفٌ .

الاسم وعلاماته

والإِسْمُ : يُعْرَفُ بِدُخُولِ الأَلِفِ وَاللاَّمِ ، وَالإِضَافَةِ ، وَالإِخْبَارِ عَنْه ، وَجَرِّهِ .

الفعل وعلاماته

وَالأَفْعَالُ : بِدخُولِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ ، وَلَمْ ، وَكَوْنُه أَمْراً(١) ، وَهوَ : قَالَتْ ، وَلَمْ يَقلْ ، وَالأَمْر : اتْرُكْ ، اكْتُبْ ، وَمَا عَدَاهمَا فَهوَ حرْفٌ (٢) .

أنواع الاسم

والاسْم : نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَمَا صَحَّ فِيهِ «ال» مؤثرة (٣) فَهوَ نَكِرَةٌ .

المعارف

وَجمْلَةُ المَعَارِفِ خَمْسٌ : «الْمضْمَرُ(٤)» : مثل : «هُوَ» . و «العَلَمُ» : مِثْلُ : «زَيْدٌ» ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ «ال» : مثل : «الإِنْسَانُ والرَّجُلُ» وَ «اسْمُ الإِشَارَةِ» : «ذَا ، وَهٰذِهِ» وَنَحْوِهُمَا . وَ «مَا أُضِيفَ إِلىٰ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَعَارِفِ» .

---

(١) أي : كونه حدثاً .
(٢) أي ماعدا الأسماء والأفعال .
(٣)
(٤) أي : « الضمير » .

المعرب والمبني

وَ «الْمُعْرَبُ» : وَهُوَ شَيْئَان : «الإسْمُ الْمُتَمَكنُ» وَ «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ» .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ «مَبْنِيٌّ»

الاعراب وعلاماته

وَالإعْرَابُ» : وَأَلْقَابُهُ : «رَفْعٌ» وَ «نَصْبٌ» وَ «جَرٌّ» و «جَزْمٌ» .
الرَّفْعُ بِالضَّمِّ ، وَالنَّصْبُ بِالْفَتْحِ ، وَالْجَرُّ بِالْكَسْرِ ، وَالْجَزْمُ بِإزَالَةِ الحَرَكَةِ .

علامات إعراب الجمع المؤنث السالم

وَنَصْبُ الْجَمِيعِ (١) فِي الإنَاثِ كَسْرُهُ ، مثل : السَّجَدَاتِ .

الأسماء الخمسة وإعرابها وعلامات إعرابها

وَ «أَبُوكَ» وَ «أَخُوكَ» وَ «حَمُوكَ» وَ «فُوكَ» وَ «ذُو مَالٍ» :
رَفْعُهَا بِالْوَاوِ ، وَنَصْبُهَا بِالأَلِفِ وَجَرُّهَا بِالْيَاءِ .

إعراب المثنى وعلاماته

الرَّفْعُ بِالأَلِفِ ، وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ مِنْهُمَا بِالْيَاءِ : رَكْعَتَانِ ، رَكْعَتَيْنِ ، سَجْدَتَانِ ، سَجْدَتَيْنِ .

ـ الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه

والرَّفْعُ لِلْجَمعِ (٢) السَّالِمِ بِالْوَاوِ ، وَفَتْحُهُ وَجَرُّه بِالْيَاءِ : مِثْلُ : الْمَاشُونَ ، الْمَاشِينَ ، وَنُونُ الإثْنَيْنِ مَكْسُورَةٌ ، وَنُونُ الْجَمِيعِ (٣) جُعِلَتْ بِالْفَتْحِ . وَإذَا أُضِيفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَقَطَتْ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) يعني بجمع

الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً

وَرَفْعُ أَفْعَالِ الإِثْنَيْنِ (١) ، والْجَمِيعِ بِالنُّونِ . مِثْلُ : يَفْتَرِعَانِ ، يَكْرَهُونَ والنَّصْبُ وَالْجَزْمُ بِحَذْفِ النُّونِ .

الأفعال ـ الماضي والمضارع والأمر

وَالأَفْعَال (٢) : مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، فَالْمَاضِي : مِثْلُ : «صَلَّى» «وَشَكَّ» وَالمسْتَقْبَل : «يَقْصُرُ» و «يُقَدِّمُ» و «يُؤَخِّرُ» ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ . ثُمَّ لَهُ أَحْرُفُ نَوَاصِبَ لَهُ .

وَفِعْلُ الأَمْرِ مجْزُوم (٣) .

الفـــاعل

والْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَبَداً .

المفعول به وإعرابه

والْمَفْعُول نَصْبٌ أَبَداً ، مثل : «غَسَلَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ» ، رَفَعْتَ «الرَّجُلُ» لأَنَّهُ الْفَاعِلُ ، وَنَصَبْتَ الثِّيَابَ لأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهَا ، وَضَرَبَ الزَّيْدَيْنِ الْعُمَرَانِ» ،

حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل

إِذَا قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ ، وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : ضَرَبَ ، وَلَمْ نَقُلْ : ضَرَبُوا ، لأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا قُدِّمَ وُحِّدَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ ثُنِّيَ وَجُمِعَ .

---

(١) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها ألف الأثنين .

(٢) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها واو الجماعة

(٣) هذا وهم والمعروف بناء فعل الأمر .

المبتدأ والخبر

«الابْتِدَاءُ» كُلُّ اسْمٍ ابْتَدَأْتَ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ مِنَ الْعَوَامِلِ وهو رُفِعَ ، وَخَبَرُهُ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ اسْماً وَاحِداً : تَقُولُ : زَيْدٌ سَائِرٌ ، تَرْفَعُ زَيْداً بِالابْتِدَاءِ ، وَسَائِراً ، لأَنَّهُ خَبَرُهُ .

حروف الجر

وَ «حُرُوفُ الْجَرِّ» وَهِيَ : «مِنْ» وَ «فِي» وَ «عَلَى» «إِلى» وَ «عَنْ» و «الْكَافُ» و «الْبَاءُ» وَ «تَا الْقَسَمِ» و «مُذْ» و «مُنْذُ» «فَاللامُ» و «رُبَّ» هَذِهِ كُلُّهَا تَجرُّ مَا بَعْدَهَا : تَقُولُ : ظَهَرَ مِنَ الدَّارِ إِلىٰ الْعَرَصَةِ» وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

المضاف والمضاف إليه

وَإِذَا أُضِيفَ اسْمٌ إِلىٰ اسْمٍ فَالثَّانِي مَجْرورٌ بِالإِضَافَةِ ، تَقُولُ : «ابْنُ فُلانٍ» وَ «دَارُ زَيْدٍ» ، جَرَرْتَ فُلاناً وَزَيْداً بِالإِضَافَةِ .

الحروف النواسخ وعملها

وَالْحرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَسْمَاءَ وَتَرْفَعُ الأَخْبَارَ : «إِنَّ» و «أَنَّ» و «كَأَنَّ» و «لَيْتَ» و «لَعَلَّ» و «لٰكِنَّ» ، يَقُولُ : «إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ» نُصِبَ زَيْدٌ بِإِنَّ وَرَفَعْتَ قَائماً لأَنَّهُ الْخَبَرُ ، لإِنَّ ، وَمثلُه : «لَعَلَّ» .

الأفعال النواسخ وعملها

«أَصْبَحَ» وَ «أَضْحَى» وَ «بَاتَ» وَ «مَازَالَ» وَ «مَا بَرِحَ» و «مَا انْفَكَّ» وَ «مَا فَتِىءَ» و «مَا دَامَ» تَقُولُ من ذَلِك : «كَانَ زَيْدٌ قَائِماً ، رَفَعْتَ زَيْداً لأَنَّهُ اسْمُ كَانَ ، وَنَصَبْتَ قَايماً لأَنَّهُ خَبَرُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

الحروف التي تنصب الفعل المضارع

الْحُرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ : «أَنْ» و «لَنْ» و «إِذَنْ» وَ «كَيْ» وَمَا قُدِّرَ فِيهِ أَنْ نَقُولَ : أَرَى أَنْ يَطِيبَ » «وَهَذَا لَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ» وَمَا أَشْبَهَه .

جزم الفعل المضارع وأدوات جزمه

الْحُرُوفُ الْجَازِمَةُ لِلأَفْعَالِ : «لَمْ» و «لامُ الأَمْرِ» و «لا» في النَّهْيِ نَحْوَ : «لَمْ يَذْهَبْ» - بِإِسْكَانِ الْبَاءِ - فَإِذَا كَانَ في آخِرِ الْفِعْلِ حَرْفُ عِلَّةٍ فَجَزْمُهُ بِإِسْقَاطِ آخِرِهِ . نَقُولُ : لَمْ تَكْفِ وَ «لَمْ يَبْقَ» وَكَذَلِكَ جَزْمُ : يَفْعَلانِ ، وَيَفْعَلُونَ - بِإِسْقَاطِ النُّونِ .

نائب الفاعل

«الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فَاعِلُهُ يُرْفَعُ أَبَداً . يَقُولُ «ضُرِبَ الرَّجُلُ» يُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً إِلَىٰ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَارْفَعِ الأَوَّلَ وَانْصِبْ مَا عَدَاهُ . تَقُولُ : «أُعْطِيَ زَيْدٌ شَيْئاً» و «أُلْزِمَ عمرو مَالا » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

النعت

«النَّعْتُ » يَتْبَعُ مَنْعُوتَهُ في إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : «قامَ زَيْدٌ الْبَائِعُ» رَفَعْتُ زَيْداً بِفِعْلِهِ ، وَرُفِعَ الْبَائِعُ لأَنَّهُ نَعْتٌ لَهُ .

العطف وحروف العطف

وَ «حُرُوفُ الْعَطْفِ» : «الْوَاوُ» وَ «الْفَاءُ» وَ «ثُمَّ» و «أَوْ» و «لا» و «بلْ» و «أَمَّا» و «أَمْ» و «حَتَى» . و «لَكِنْ» . هذِهِ الأَحْرُفُ يَصِيرُ بِهَا الثَّانِي كَالأَوَّلِ في الإِعْرَابِ تَقُولُ : عَادَ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ» رَفَعْتَ زَيْداً لأَنَّهُ فَاعِلٌ وَغَيْرُهُ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

التوكيد

«التَّوْكِيدُ» : وَأَحْرُفُهُ : «عَيْنُهُ» ، «نَفْسُهُ» و «كُلٌّ» و «جَمِيعُ» و «أَجْمَعُ» وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا . نَقُولُ : «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ» يُرْفَعُ زَيْدٌ لأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَيُرْفَعُ «نَفْسُهُ» لأَنَّهُ تَوْكِيدٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

البدل

و «الْبَدَلُ» : يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الإِعْرَابِ ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُ مَعْرِفَةٍ مِنْ نَكِرَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَعَكْسِهِمَا : يَقُولُ : «جَاءَ أَبُوكَ زَيْدٌ» وَجَاءَ أَخُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ .

الحـــال

و «الْحَالُ» : مَنْصُوبٌ أَبَداً ، وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ نَكِرَةٍ جَا بَعْدَ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ قَدْ تَمَّ الْكَلامُ دُونَهُ يقولُ مِنْ ذَلِكَ :

«جَاءَ زَيْدٌ رَجُلا» ـ نَصَبْتَ رَجُلا عَلَىٰ الْحَالِ ، وَمِثْلُهُ «أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَاحِكاً» و «هَذَا أَبُوكَ مُطْلَقاً» ، و «في الدَّارِ زَيْدٌ قَايِماً» و «عِنْدَكَ عَمْرٌو جَالِساً» وَقِسْ عَلَيْهِ .

الظرف الزماني والظرف المكاني

وَاعْلَمْ أَنَّ «الظُّرُوفَ» عَلَىٰ وَجْهَيْنِ : «ظَرْفُ زَمَانٍ» و «ظَرْفُ مَكَانٍ» ، فَالزَّمَانِيُّ ، مثل : «يَوْمَ» و «سَاعَةَ» و «بُكْرَةَ» و «حِينَ» «وَهَذَا الأَشْهُرُ» ، و «عَامَ» و «وَقْتَ» و «قبلَ» و «بَعْدَ» وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .

و الْمَكَانِيُّ في مثلِ : «حَيْثُ» و «أَمَامَ» و «فَوْقَ» و «تَحْتَ» و «عِنْدَ» وَ «حَوْلَ» وما أَشْبَهَ ذلكَ .

وَهُوَ يَكُونُ مَنْصُوباً إِذَا أُتِيَ بِهِ ظَرْفاً فِي مَوْضِعِهِ : نَقُولُ من ذَلِكَ :

«بِيعَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ» نصبَ «عِنْدَهُ» و «الْيَوْمَ» عَلَىٰ أَنَّهُ ظَرْفٌ : «عِنْدَ» : مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ . و «الْيَوْمَ» : مِنَ الَّتِي لِلزَّمَانِ . ومِثْلُهُ : «وَقَفْتُ أَمَامَ زَيْدٍ» وَ «خَرَجْتُ يَوْمَ الأَحَدِ» و «سَأَرْبَحُ بَعْدَ هَذَا» و «سِرْتُ فَرْسَخَيْنِ» .

الاغراء

وَإِذَا أَغْرَيْتَ بِشَيءٍ أَوْ حَذَّرْتَ مِنْهُ فَانْصِبْهُ ، وَالْعَرَبُ لا تُغْرِي إلا بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ وَهِيَ : «عِنْدَكَ» و «عَلَيْكَ» و «دُونَكَ» كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْداً يَنْصِبُ زَيْداً بِالإِغْرَا ـ وَمَعْنَاهُ : إِلْزَمْ أَوْ خُذْ زَيْداً . وَمِثْلِهِ : «عِنْدَكَ بَكْراً» و «دُونَكَ بِشْراً» أي : خُذْهُ .

التحذير

وَنَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : «الأَسَدَ الأَسَدَ» و «إِيَّاكَ الأَمَلَ» . يُرِيدُ : احْذَرِ الأَمَلَ .

التمييز

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ ذَكَرْتَهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً ، ثُمَّ مَيَّزْتَهُ بِنَوْعٍ نَكِرَةٍ . كَانَ الْمُمَيَّزُ مَنْصُوباً ، نَقُولُ من ذَلِكَ (خَمْسَةُ عَشَرَ دَاراً) . ، نَصَبَ الدَّار عَلَىٰ التَّمْيِيزِ ، وَكَذَلِكَ : «عِنْدِي أَرْطَالٌ زَيْتاً سِتُّونَ أَلْفاً» و «فُلانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالا ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً» .

التعجب

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا تُعَجِّبَ مِنْهُ بِمَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ ، تَقُولُ : مِنْ ذَلِكَ : «مَا أَحْسَنَ زَيْداً ! » ـ انْتَصَبَ زَيْدٌ لأَنَّهُ مُتَعَجَّبٌ مِنْهُ . وَإِذَا ثَنَّيْتَ تَقُولُ : «مَا أَحْسَنَ الزَّيْدَيْنِ» وَإِذَا جَمَعْتَ تَقُولُ : «مَا أَشَرَّ الْقَاذِفِينَ» . وَتَقُولُ : مَا أَقْدَمَ عَامِراً » ، و «مَا أَغْلَىٰ ثَوْبَهُ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

المنادي

ثُمَّ إنَّهُ إذَا نَادَيْتَ اسْماً مَعْرِفَةً مُنْفَرِداً فَإنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعاً بِلا تَنْوِينٍ ، مِثْلُ : «يَا زَيْدُ !» و «يَا أَيُّهَا الدَّاخِلُ !» . وَإذَا نَادَيْتَ نَكِرَةً فَانْصِبْ وَنَوِّنْ : «يَا رَجُلاً ! أَقْبِلْ» وَ «يَا ذَاهِباً ! ادْخُلْ» يُرِيدُ يَا رَجُلا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكُلُّ مَنْ أَجَابَ فَهُوَ الَّذِي نَادَيْتَ . وَإذَا نَادَىٰ مُضَـــافاً انْتَصَبَ ، مثل قوله : «يَا عَبْدَ اللهِ !» و «يَا أَبَا بَكْرٍ !» وَ «يَا غُلامَانَ دَوَابِي !» وَ «يَا صَاحِبَ الدَّارِ !» و «يَا أَخَانَا !» ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

تذكير العدد وتأنيثه

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُذَكَّرَ مِنْ ثَلاثَةٍ إلىٰ عَشْرَةَ ـ بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الْمؤَنَّثِ مِنَ الثَّلاثِ إلىٰ عَشْرٍ بِغَيْرِ هَاءٍ . وَتَقُولَ فِي الْمُذَكَّرِ : «ثَلاثَةُ رِجَالٍ» ، وَخَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَ عَشْرَةُ أُصُولٍ .

وَفِي الْمؤَنَّثِ : «ثَلاثُ نِسَا» ، و «خَمْسُ جَوَارٍ» ، و «عَشْرُ بَنَاتٍ» ، وَإذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ قُلْتَ فِي الْمُذَكَّرِ : «أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا» ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا ، حَذَفْتَ الْهَاءَ مِنَ الْعَشَرَةِ ، مِنْ ذَلِكَ . وفي ضِدِّهِ يَقُولُ : «إحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً» فَأَثْبَتَ الْهَاءَ فِي ذَلِكَ وَقِسْ عَلَيْهِ .

المستثنى وأدواته

واعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي يَسْتَثْنَى بِهَا : «إلا» و «غَيْرُ» و «سِوَى» و «حَاشَى» وَ «خَلا» و «مَا عَدَا» و «مَا خَلا» و «بَلْ» و «لَيْسَ» ولا يَكُونُ و إلا أَنْ يَكُونَ .

وَإذَا اسْتُثْنِيَ بِإلا وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلامِ مُوجَباً فَانْصِبْ مَا اسْتَثْنَيْتَ . كَقَوْلِهِمْ : «قَامَ الْقَوْمُ إلاَّ زَيْداً» «مَرَرْتُ بِهَؤُلاءِ إلاَّ وَلَداً» و «هَذَا دِينَارٌ إلاَّ رُبُعاً» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الكَلام إِنْكَارٌ أَجْرَيْتَ مَا بَعْدَ «إلا» عَلَى مَا كَانَ مِنَ الإِعْرَابَ وَإِلاَّ عَلَىٰ الْبَدلِ مِثلَ قَوْلِهِمْ : «مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلاَّ الأُمُّ» . و «مَا رَأَيْتُ أَحَداً إِلاَّ أَبَاهُ» و «مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاَّ أَبِيهِ» .

وَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ : «بِغَيْرٍ» و «سِوَى» و «حَاشَى» «خَلا» فَاخْفِضِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : «قَامَ الأَوْلِيَاءُ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ ، و «سِوَى شَاهِدٍ ، وحَاشَىٰ زَيْدٍ ، و خَلا الرَّجلِ» .

وَأَمَّا «بِمَا» «خَلا» و «ما عَدَا» و «لَيْسَ» و «لا يَكُون» فَإِنَّكَ في «الموجَبِ» و «الْمَنْفِيِّ» يُنْصَبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَقُولُ : «قَامَ النَّاسُ مَا خَلا زَيْداً» ، و «مَا عَدَا زَيْداً» و «لَيْسَ زَيْدٌ» أو «لا يَكُونُ زَيْداً» ، و «مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلا زَيْداً ، وَإِذَا كَانَ بِإِلا أَنْ يَكُونَ ، فَإِنْ شَاء رَفَعَ ، وَإِنْ شَاء نَصَبَ . تَقُولُ : «إِلا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ» و إِلا أَنْ يَكُونَ زيْداً» .

وَإِذَا اسْتَثْنَىٰ بِـ «لا سِيَّمَا» فَإِنْ شَاء رَفَعَ ، وَإِنْ شَاء جَرَّ . مِنْ ذَلِكَ تَقُولُ : «جَاءنِي الْقَوْمُ ولا سِيَّمَا زَيْدٌ» و «لا سِيَّمَا زَيْدٍ» .

التأنيث وعلاماته

«التَّأْنِيثُ» : وَعَلامَاتُهُ «الْهَاءُ» و «الْيَاءُ» و «الْهَمْزَةُ الْمَعْرُوفَةُ» فالْهَاءُ لازِمَةٌ لَهُ في مِثْلِ قَوْلِهِ : «الْقَاعِدَةُ» و «الْمُفَوَّضَةُ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ و «الْهَمْزُ» نَحْوُ : «سَوْدَاء» وَ «بَيْضَاءُ» .

وَ «الْيَاءُ» نحوُ قولهم : «إِحْدَى» و «أُخْرَى» وما أَشبه ذَلِكَ .

وَقَدْ جَاءتْ بِلا عَلامَةٍ ، وَتُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ ، مِثْلُ : «الأَرْضُ» «والسَّمَاءُ» و «الرِّيَاحُ» و «الْيَدُ» و «الدَّارُ» و «الدَّلْوُ» و «الْكَأْسُ» و «الدِّرْعُ» و «الْفَرَسُ»

و «النَّفْسُ» و «الْحَرْبُ» و «الطَّرِيقُ» و «الْعَصَا» و «الرُّوحُ» و «السُّوقُ» و «الْحَانُوتُ» وكل ذَلِكَ يذَكَّرُ وَيؤَنثُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ ، وكُلُّ شَيءٍ في بَدَن الإنْسَانِ مِنه اثنان ، فَإنَّهُ مُؤَنَّثٌ إلا الْحَاجِبَيْنِ والْخَدَّيْنِ والْجَنْبَيْنِ ، والْقَدَمَيْنِ وكُلُّ شيءٍ مِنْهُ في الْبَدَنِ واحِدٌ فَإنَّهُ يُذَكَّرُ إلا «الكِرْشَ» «والإسْتَ» .

مواقع ألفات الوصل

«أَلِفَاتُ الْوَصْلِ» : اعْلَمْ أَنَّ جَمِيع الأَلِفَاتِ التي عَلَىٰ أَوَائِلِ الأَسْمَاءِ أَلِفَاتُ قَطْعٍ إلا في عَشَرَةِ أَسْمَاءٍ ، فَالَّذي فِيها أَلِفُ وَصْلٍ وَهِيَ : «ابْنٌ» و «ابْنَة» و «امرُؤٌ» «امرَأَةٌ» و «اثْنَتَانِ» وإنَّ «اسْم» و «اسْتَ» و «أَلف التَّعْرِيف» و «أَلِف المصْدَرِ» كَقَوْلِكَ : «اسْتِمْتَاعٌ» و «اسْتِرْجَاعٌ» و اخْتِلافُهُمَا وما أَشبه ذَلِك .

الأسماء التي لا تنصرف

«الأَسْمَاءُ الَّتي لا تَنْصَرِفُ» : اعْلَمْ أَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتي لا تَنْصَرِفُ عِشْرُونَ وَجْهاً . مِنْهَا عَشَرَةٌ لا تَنْصَرِفُ في مَعْرُوفٍ ولا نَكِرَةٍ فَأَحَدُهَا مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ «أَفْعَلُ» إذَا كَانَ نَعْتاً مثلُ : آخَر ، وبر ، وَالْزِمْ وأمكن ، وما أشبه ذلك .

والثَّاني : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلان» الَّذي أُنْثَاه «فَعْلَىٰ» مثل : «سَكْرَانَ» فَإنَّ أُنْثَاهُ «سَكْرَىٰ» ، وما أشبه ذلك .

والثَّالِثُ : مَا كَانَ عَلَى أَفْعِلاءَ مثل : أَصْدِقَاءُ وَأَوْلِيَاءُ وَنَحْوُهُ .

الرَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فُعَلاءَ» مِثل : «عُلَمَاءُ» و «فُقَهَاءُ» ونحوه .

وَ «الْخَامِسُ» : مَا كَانَ عَلَىٰ فَعْلا مثل : «سَوْدَا» و «عَذْرَا» و «زَهْرَا» ومثل ذلك .

السَّادسُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلَىٰ» نحو : «مَرْضَىٰ» و «أَسْرَى» ونحوه .

السابعُ : مَا يَكُونُ عَلَىٰ «فُعْلَىٰ» مثل : «بُشْرَىٰ» و «عُمْرَىٰ» ورُبَىٰ» ونحوه.

الثَّامِنُ : مَا كَانَ عَلَى «فِعْلَىٰ» مثل : «إِحْدَىٰ» و «ذِكْرَىٰ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : مَا يَكُونُ بعد أَلِفِ الْجَمِيعِ منه أَكثر من حَرْفٍ واحِدٍ مثل : «مَسَاجِدَ» و «دَرَاهِمَ» و «دَوَابَّ» و «شَوابَّ» وما أَشبه ذلك .

الْعَاشِرُ : مَا كَانَ مَعْدُولا من الْعَدَدِ مثل «مثنى» و «ثُلاثَ» و «رُبَاعَ» ونحوه .

وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ وَتَنْصَرِفُ في «المُنَكَّرِ» وَأَحَدُهَا : مَا هُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَكْثَرِ من ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مثل : «جِبْرَائِيلَ» و «بَابَكَ» و «إِسْرَائِيلَ» و «هَارُونَ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ .

والثَّانِي : كُلُّ اسْمٍ يَلِيقُ لأُنْثَى عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ لا عَلامَةَ فِيهِ لِتَأْنِيثٍ مِثلُ : «سُعَادَ» ، و «مَرْيَمَ» وما أَشبه ذَلِكَ .

والثَّالث : كُلُّ اسمٍ في آخره «ها» المؤنَّثِ مثل «حُذَيْفَةَ» و «فَاطِمَةَ» وَ «خَدِيجَةَ» ومَا أَشبه ذَلِك .

والرابِعُ : كُلُّ اسمٍ مُؤَنَّثٍ ، عَلَىٰ ثلاثةِ أَحْرُفٍ ، نحو : «قدم» و «نذر» وما أَشبه ذلك .

وَالْخَامِس : كلُّ اسم لِمُذَكَّرٍ سَمَّيْتَ بِهِ مُؤَنَّثاً أَو لإِنَاثٍ وَجُعِلَ للمَذَاكِيرِ ، إِذَا كَانَ عَلى أَكثر من أَحرفٍ ثلاثةٍ : مثل رَجُلٍ يُقَالُ له «مَرْيَمُ» أَوْ امْرَأَة يُقَالُ لَهَا جَابِرُ» وما اشبه ذلك .

والسادسُ : كل اسم عَلَىٰ فِعْلٍ مِمَّا لا يَحْسُنُ فِيهِ الأَلِفُ واللام ، مثل : «عُمَرُ» و «زُفَرُ» ما أَشبهه ذلك .

والسَّابِعُ : كلُّ اسم عَلَىٰ «فَاعُول» مثل : «جَالُوتَ» و «طَالُوتَ» وكل مَا أشبه ذلك .

والثَّامِنُ : وَهُوَ كُلُّ اسم عَلَىٰ مثال الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ والأَمْرِ مثل : «يَزِيدُ» «أَوْجِبْ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : كل اسم عَلَىٰ وزن «فَعْلان» و «فَعْلان» أو «فُعْلان» ، إِذَا كَانَ النُّونُ منْهُ زَائِدَةً مثل : «سَعْدَانَ» و «زَيْدَانَ» و «بُرْهَانَ» ونحو ذلك .

والعاشِرُ : كل اسمين صُيِّرا اسْماً واحِداً مثل : «حَضْرَمَوْتَ» و «مَعْدِيكَرِبَ» ، وما أشبه ذلك .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلام ، لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إلا سِتَّةً مِنْهُمْ ، «نُوحاً» و «دَاودَ» و «لُوطاً» و «صَالِحاً» و «شُعَيْباً» و «مُحَمَّداً» صلى الله عليه وعليهم .

وَأَسْمَاءُ الْبُلْدَانِ : الكُلُّ لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إلا وَاسِطاً و «دابِعاً» و «بَدْراً» و «هَجَراً» و «حُنَيْناً» و «حِجْراً» فإِنَّكَ بِالْخِيَارِ في صَرْفِ هَذِهِ ، وَتَرْكِ صَرْفِهَا ، فَافْهَمْ ذَلِكَ .

المصادر وعملها

واعْلَمْ أَنَّ لِلْمَصَادِرِ أَحْوَالٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا تَوْكِيدُ فِعْلٍ كَانَ مَنْصُوباً نَحْوَ ضَرَبَ ضَرْباً ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ أو انْفَعَلَ وَكَانَ جَارِياً عَلَى الْفِعْلِ عَمِلَ مثل الْفِعْلِ مِثْلَ :

أَعْجَبَ ضَرْبُ زَيْدٍ (١) عَمْراً وَخَالِداً ، فَيَكُونُ زَيْدٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ لأَنَّهُ المفْعُولُ . فَإِنْ أَدْخَلْتَ الأَلِفَ واللامَ أَوْ نَوَّنْتَ رَفَعْتَ الْفَاعِلَ وَنَصَبْتَ الْمَفْعُولَ . فَنَقُولُ أَعْجَبَ الضَّرْبُ زَيْداً عَمْراً خَالِداً ، وَأَعْجَبَ ضَرْبٌ زَيْداً عَمْراً وَخَالِداً فَافْهَمْ ذلك .

هَذَا آخِرُ الْمَجْمُوعِ في الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْفَرَاغُ منْ تَأْلِيفِ ذلك في الثَّامِنْ مِنْ عَرَفَةَ سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣هـ) .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المقرِي الشَّاوَرِي ، سَامَحَهُ الله ، كَانَتْ هِجْرَتِي مِنَ الْمَوْطِنِ «بيت حُسَيْنٍ» إِلى الأَبْوَابِ الأَشْرَفِيَّةِ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعمَائَةٍ في حَدَاثَةٍ منَ السِّنِّ وَقَدْ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ في الشَّرْعِ والأَدَبِ ، وَنَظَمْتُ الْقَافِيَةَ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلْتُ «زَبِيدَ» أَخَذْتُ في الإِشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الرِيمي – رحمه الله ، والنَّظَرِ في عِلْمِ الأَدَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَقْتاً إِلى شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (٧٩٤ هـ) . وَتَعَرَّضْتُ لِمَعْرُوفِهِ ثَانِياً ، فَأَفَاضَ عَلَيَّ سَحَائِبَ كَرَمِهِ ، وَمَلا يَدَيَّ بِالْكَرَامَةِ والنِّعْمَةِ وَأَضَافَ إِلَيَّ تدريسَ الْمَدْرَسَةِ الْمُجَاهِدِيَّةِ وَنَظَرَهَا وَنَظَرَ مَدَارِسَ عِدَّةٍ ، وَجَعَلَ لي جَامكيةَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثِمَائَةِ دينار ومائةً أيضاً لِغِلْمَانٍ مُضَافَيْنِ وَصَرَفَ إِلَيَّ داراً كَامِلَةَ الْمَرَافِقِ ، فيها عَيْنُ مَاءٍ جَارِيَةٌ وَنِعَمٌ وَافِيَةٌ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، كَرَّمَهُ الله في رَوْضٍ أَرِيضٍ وَجُودٍ فَائِضٍ عَرِيضٍ ، إِلىٰ أَنْ تَوَفَّاهُ الله . قَابَلَهُ الله بِرِضْوَانِهِ ، وَمَلَّكَهُ أَعْلَىٰ مَرْتَبَةً في جِنَانِهِ ، ثم انْتَقَلَ الأَمْرُ في الْمُلْكِ إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدِهِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ – مَدَّ الله في أَيَّامِهِ – فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِينَارٍ وَأَجْرَى لِيَ الْجَائِزَةَ وَالْجَامِكِيَّةَ ، وَشُغِلَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْبِلادِ

(١) منصوب على المفعول والإضافة غير حقيقية .

وَصَلْتُ إلى هَذَا التَّارِيخ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمَائَةٍ ، وَقَدْ جَاءَنِي مِنْهُ وُعُودُ صَادِقَةٌ فَأَنَا فِي رَجَا وَفَائِهَا وَانْتِظَارِها ، وَعَوْدَةٌ صَادِقَةٌ وَمَرُوءَتُهُ سَابِقَةٌ وَلاحِقَةٌ وَمَعَارِفِهِ فِي عَوَارِفِهِ الْمُتَدَافِقَةِ غَارِقَة ، مَدَّ اللهُ مُلْكَهُ ، وجَعل الدُّنْيا كُلَّهَا مُلْكَهُ ، وَبَعْدَ هَذا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هذا الْكِتَابِ ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْواً وخَطَأً ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ تَأْوِيلا فيه قَدْ أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَجَدَ ، وَكَانَ عُذْرِي عِنْدَه مَبْسُوطاً ، فَإِنِّي بَلَغْتُ فيه مِنْ مُلاقَاةِ العَوَارِضِ الْمَائِعَةِ حداً حَصَلَ مَعَهُ الذُّهُولُ بِهِ عَلَيَّ . وَمَا فِي ضِمْنِ الْكِتَابِ هذا مِنِ الْتِزَامِ ما لا يَلْزَمُ ، وَسُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيق التي أَخَذْتُ مِنْهَا البَكَارَةَ ، وَشَرَعْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ والْفَضْلِ منهاجاً يَقْتَفُونَ مَنَارَهُ ، جَعَــلَ اللهُ ذلك خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيم وَمُقَرِّباً مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيم .

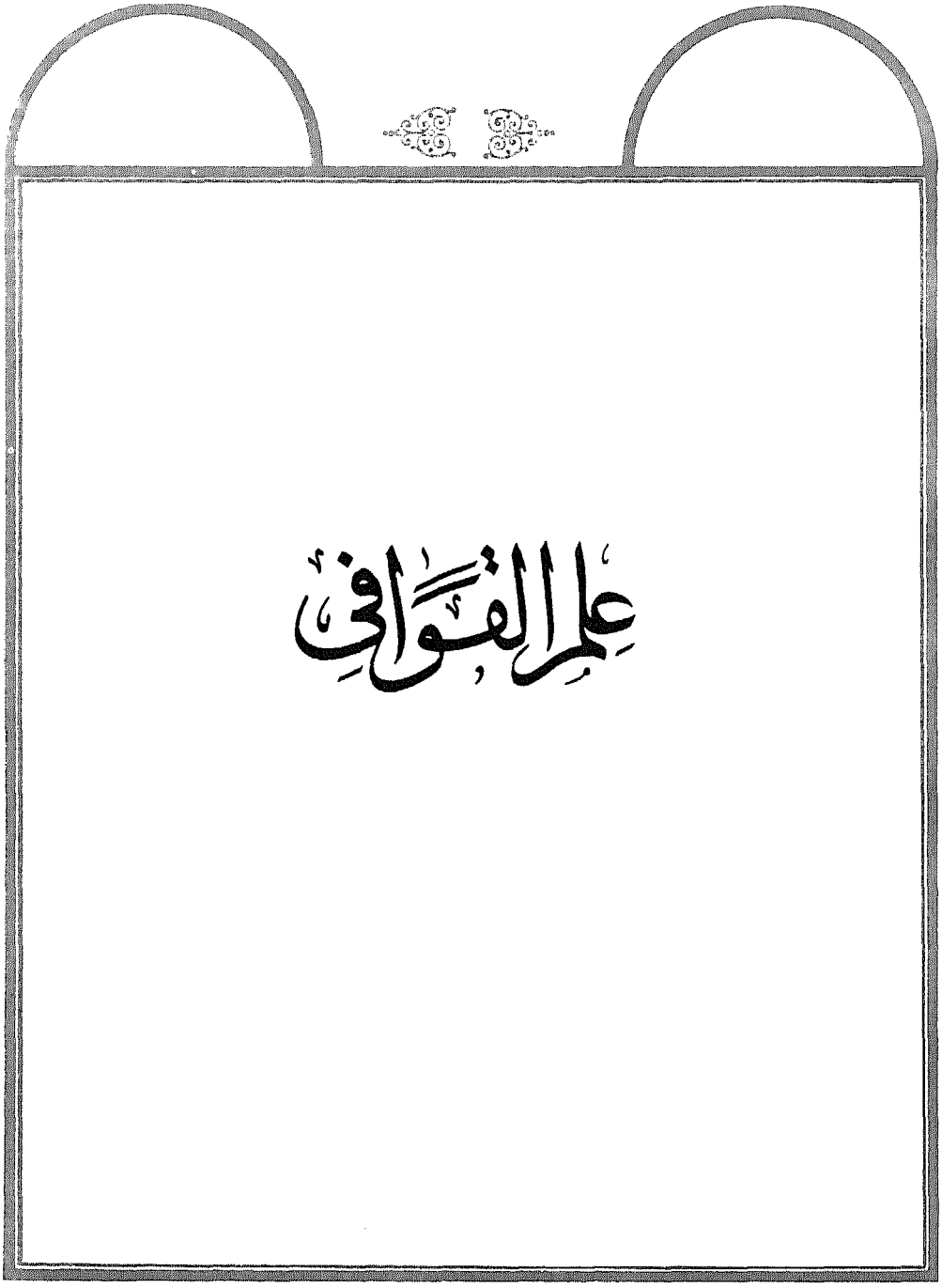

علم القوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

القوافي

الحَمْدُ للهِ الَّذي عَلَّمَ الإنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ . وَهَدَانَا لِلَّتي هِيَ أَقْوَمُ . مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْد : فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ في عِلْم القَوَافي أَنْ يَعْرِفَ المُقَيَّدَ (١) وَالمُطْلَقَ (٢) ثم المردفَ منها ثم المؤسسَ والوصلَ والخروجَ . ثم الحروفَ والحَركات .

والعللُ في الحُرُوف ستَّةٌ (٣) : «الرَّوِيُّ» ، و «الرِّدْفُ» و «التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الوَصْلُ» و «الخُرُوجُ» .

(١) «فَالرَّوِيُّ» : (٤) هو الحَرْفُ الَّذي يُبْنى عليه القَصِيدَةُ .

(٢) و «الرِّدْفُ» (٥) : حرفُ مَدٍ وَلَيِّنٍ يَكُونُ قَبْلَ الرَّوِيِّ ولا شيء بَيْنَهُمَا .

---

(١) «القَوَافي المقَيَّدَة» وهي مَا كَانَ رَوِيها سَاكِناً .

(٢) «القَوَافي المطلقةُ» وهي مَا كَانَ رويها متحركاً .

(٣) المقصود في حروف القَافية .

(٤) وهو أثبتُ هذه الحروف ، ويتكرر في قوافي الأبيات جميعاً .

(٥) مثال ذلك قولُ المتنبي :

مَاذَا لقيت من الدنيا ، وأعجبها ... أَنِّي بِمَا أنا بَاكٍ منه مَحْسُودُ

فالواو من : «محسود» «ردفٌ»

(٣) و (٤) ثم «التَّأْسِيسُ» (١) وهو أَلِفٌ سَاكِنٌ بينه وبينَ الرَّوِي حَرْفٌ وَذَلِكَ الْحَرْفُ يُعْرَفُ «بِالدَّخِيلِ» (٢) .

(٥) و «الْوَصْلُ» (٣) ها أو واو أو يا أو ألف يكونُ بَعْدَ الرَّوِيِّ .

(٦) و «الْخُرُوجُ» (٤) أَحَدُ حَرُوفِ الْمَدِّ واللينِ يكونُ بعدَ الْوَصلِ إِذَا تَحَرَّكَ

---

(١) «التَّأْسيس» وهو ألف بينها وبين الروي حرفٌ مُتَحَرِّكٌ يُسَمي «الدَّخِيل» مثاله قول المتنبي :

على قدر أهل العزم تأْتي العزائم وتأْتي على قدر الكرام المكارمُ

فالألف من «المكارم» : «تأْسيس» ، و «الميم» : «روي» و «الراءُ» بينهما دخيل .

(٢) «الدخيل» وهو الحرف الواقع بين التأْسيس والروي .

(٣) «الْوصل» هو حرف مدٌّ ناشىء عن اشباع حركة الرَّوِيِّ ، أو هاءُ تليه ساكنة أو متحركة ، وقد يكون الوصل ضمير تثنية مثل «اضربا» أو جمع مثل : «اضربوا» أو مخاطبة مثل : «اضربي» أو ياءُ متكلم مثل : «كتابي» أو لام الفعل الناقص مثل يرمي ، أو ألف الاسم المقصور ، مثل : «فتى» أو ألف التأْنيث مثل : «عليا» أو ياءُ المنقوص مثل : «بالي» .

(٤) «الخروج» وهو حرف لين ناشئ عن حركة هاء الوصل ، مثاله قول ابن زريق :

لا تَعْذُلِيهِ فَإِنَّ الْعَذْلَ يُولِعُهُ قَدْ قُلْتِ حقاً ولكن لَيْسَ يَسْمَعُهُ

فالواو النَّاشئة من إِشْبَاع حركة الْهاء في قوله «يولعه» و «يسمعه» خروج .

وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ فَهِيَ : «الرَّسُّ» و «الْحَذْوُ» و «التَّوْجِيهُ» و «الإِشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» .

«فَالرَّسُّ»(١) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «التَّأْسِيس» .

و «الْحَذْوُ»(٢) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرِّدْف» .

و «التَّوْجِيهُ»(٣) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرَّوِيِّ» في «الْمُقَيَّدِ» .

و «الإِشْباعُ»(٤) : هو حَرَكَةُ «الدَّخِيلِ» في «الْمُطْلَقِ» .

---

(١) «الرَّسُّ» : وهو حرف ما قبل التأسيس ولا يكون إلا فتحةً .

(٢) «الحدو» ومثاله قول المتنبي :

لَوْلا الْعُلَى لم تُجب بي مَا أَجُوبُ بها وجناءُ حرف ولا جَرْدَاءُ قَيْدُودِ

فضمة الدال الأُولى من «قَيْدُودِ» حذو

(٣) «التوجيه» : وهو حركة ما قبل الروي المقيد «أي : الساكن» . مثاله قول المرار الفقعسيِّ :

عَجَبٌ خَوْلَـــةُ إذ تَنْكُرني أَمْ رأَتْ خَوْلَةُ شَيْخاً قـد كَبِرْ

فَكَسْرَةُ «البَاء» من قوله «كَبِرْ» : توجيه

(٤) «الإِشْبَاع» : مثاله قول النَّابغة الذبْيَانِي .

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِك رِيبَةً وَهَلْ يَـأْثَمن ذُو إِمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

فكسرةُ الْهَمْزَة من قولِهِ «طَائِعٌ» إِشْبَاعٌ .

ثم «المجرى»(١) : حركَةُ «الرَّوِيِّ» .

و «النَّفَـاذُ»(٢) : حركَةُ «الوَصْلِ» .

واعْلَمْ أنَّ «النَّظْمَ» «مطْلقٌ» و «مقَيَّدٌ» . «فَالْمقَيَّدُ» : يكون «مجَرَّداً» و «مُرْدَفاً» و «مُؤسَّساً» .

ثم «الْمُجَرَّدُ»(٣) لا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحَركاتِ إلا «التَّوْجِيهُ» كَقَوْلِكَ : «العجم» فاليم «رَوِي» والحركة قبلها توجيه و المقيد المردف(٤) يلزمه حرفان : «الرِّدْفُ» و «الرَّوِيُّ» .

---

(١) «المجرى» وهي حركَةُ الرَّوي المطلق «أي المتحرك» مثاله قول النَّابغة الذِّبْيَاني» :

كليني لَهَمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بطيء الْكَوَاكِبِ

فكسرة «الباء» من «الْكَوَاكِب» هي «المجرى» .

(٢) «النَّفَاذُ» : وهو حركَةُ هاء الْوَصلِ ، مثاله قول أبي فِرَاسٍ الْحَمْدَانِي :

يَا أَيُّهـا الرَّاكِبَانِ هلْ لَكُمَا فِي حَمْلِ نَجْوَى يخفُّ مَحْمَلُهَا

ففتحة «الْهَاء» من قوله : «محْمَلُهَا» هي «النَّفَاذُ» .

(٣) «مُقَيَّدَةٌ مُجَرَّدَةٌ» مثل :

أَتَهْجُر غَانِيَةٌ أَمْ تَلُـمْ أم الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَـا مُنْجَـزِمْ

(٤) «مُقَيَّدَةٌ مَرْدُوفَةٌ» مثل :

لا يَغُرَّنَّ امرأً عَيْشُـهُ كُلُّ عَيْش صَائرٌ للـزَّوَالْ

ومن الحركات «الحَذْو» مِثْلُ : المقامُ ، الخيامُ . و «الْمُقَيَّدُ الْمُؤَسَّسُ (١)» يلزمه حركتان وثلاثة أحرف ، فالحركتان : «الرَّسّ» و «الإشْبَاعُ» . والأحرف التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الرَّوِيُّ» ، مثل عاجل و قاتل .

وأما «المُطْلَقُ» انقسم على سِتَّةِ أضرُبٍ ، إمَّا «مُجَرَّدٌ» أو ملازِمُ «الْخُرُوج» أو «مُرْدَفٌ» أو ملازِمٌ للرِّدْفِ أو «الخروج» أو «مُؤَسَّسٌ» أو ملازمٌ «لِلتَّأْسِيسِ» و «الْخُرُوجِ» .

ثم «المطلقُ المُجرد» (٢) يَلْزَمُهُ حَرْفَانِ ، وهما : «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْل» وحركةٌ واحدة هي «المجرى» كقوله : «أنا أعلم» . فالميم : «رويٌّ» والواو بعدها وصل المطلق المردف يلزمه حركتان : «الحذو» و «المجرى» . وثلاثة أحرف : «الردف ، والرَّويُّ ، والْوَصْلُ» كقوله :

«أَبْلِغْ سلامةَ أَنَّ الصَّبْرَ مَغْلُوبُ» .

و «المطلق الذي بخروج يلزمه حركتان وثلاثة أحرف . فالحركتان : «المجرى» و «النفاذ» و «الأحرف» «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوج» مثل قوله : وعقلك جهل إذا ما وثقت بمن ليس يؤمن من غدره

---

(١) «مُقَيَّدَة مُؤَسسة» مثل :

وَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّـــــكَ لابنٌ في الصَّيْفِ تَـــامِرْ

(٢) «مُطْلَقَة مُجَرَّدَةٌ» ـ أي خَالِيَةٌ من التَّأْسِيس والردف ـ موصولة بلين ، مثل :

حَمَدْتُ إِلٰهي بَعْدَ عُرْوَةَ إذ نَجَا خراشٌ وبعضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ منْ بَعْض

و «المطلق» الذي يلزَمُهُ الردفُ» و «الخُروجُ» يلزمه أربعة أحرف وثلاث حركات . فالأحرف «الردْفُ» و «الرَّوِيُّ» و «الوصلُ» والخروجُ والحركات «الْحَنوُ» و «المجرىٰ» و «النَّفَاذُ» كقوله :

عَفَتِ الدِّيَارُ محلَها فمقامَها .

و «المطلقُ المؤسسُ» يلزمهُ أربعةُ أحرفٍ وثلاثُ حركاتٍ فالأحرف : «التَّأْسيس» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» والحركاتُ : «الرس» و «الإشْبَاع» و «المجرى» كقوله :

وليْسَ على الأيَّامِ والدَّهْرِ سَالِمُ

و «المطْلَق المؤسس الذي بخروجٍ يلزمه خمسةُ أحرفٍ أو أربعُ حركاتٍ . فالأحرف : «التَّأسيس» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصلُ» و «الْخُروج» و «الْحركات» «الرسُّ» و «الإشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» كقوله :

ينحى عليَّ بكلِّ مِنْ كَلا كِلِهِ

الْقَوْلُ في أحْكَام حروفِ الْوَصْلِ

اعْلَمْ أنَّه إذَا تحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْهَاء وَكَانَتْ مِنْ أصْلِ الْكَلِمَةِ كَانَتْ «رَوِيّاً» وَلَمْ تَكُنْ وَصْلا بِحَالٍ كَقَوْلِهِ :

أُخْبِرُكُمْ أنِّي امْرُؤٌ شِبْهُ أَخٍ لَـــكُمُ
مِنْ وَجْدِهِ مُدْلَّـــهُ

وَإذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاء كانتْ «رَوِياً» سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَمْ لا ، كقولِهِ :

شُلَّتْ يَدا فَارِيَةٍ فَرَتْهَـا وَعَمِيَت عَيْنُ التي رَأَتْهَـــا

وَمِمَّا جَاءَتْ فِيهِ هَاءُ الْوَصْلِ «رَوِياً» وَهِيَ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ ، قوله :

هُوَ الْبَيْنُ لا أَشْكُو الصَّبَابَةَ لَولاهُ
وَمَا قَدْرُ مَا يُجْدِي عَلَى الْمَرْءِ شَكْوَاهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ «رَوِيٌّ» مِثْلُ : وَجْهٌ وَ شِبْهٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ الواوَ إِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ رَوِياً ، كَقَوْلِهِ :

إِنِّي إِذَا مَا خَذَلَتْنِي دَلْوِي أُغْرِفُ مِنْ حَوْضٍ غَرِيرِ الصَّفْوِ

وَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ إِلا «رَوِياً» كَقَوْلِه :

حَدَّثْنَا الرَّاوُونَ فِيمَا رَوَوْا بِأَنَّ شَرَّ النَّاسِ قَوْمٌ عَصَوْا

وَإِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وكانتْ أَصْلِيَّةً جَازَ أَنْ يَكُونَ رَوِياً فِي مِثْلِ تَخْفِيفِ : «غُدُو» و «هُدُو» جَازَ أَنْ يكُونَ «وَصْلا» وكذلك الْوَاوُ فِي قولك : «يَغْزُو» و «يَدْعُو» يجُوزُ فيها الْوَجْهَانِ كلاهُمَا ، وكَوْنُ الْوَاوِ وَصْلا أَكْثَرُ فِي أَشْعَارِ الْفُصَحَاءِ مِنْ كَوْنِهَا «رَوِياً» فَأَما إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلا لَمْ يَكُنْ إِلا «وَصْلا» .

ثُمَّ «الياءُ» فَإِذَا تحركتِ الْيَاءُ فَإِنَّهَا تَكُونُ «روياً» ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُون «وَصْلا» كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

رَمَيْتِيهِ فَمَا قَصَدْتِ وَمَا أَخْطَأْتِ الرَّمْيَةُ
بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارَتْكُهُمَا الظَّبْيَةُ

وَإِذَا سُكِّنَت الياءُ وسُكِّنَ مَا قَبْلَهَا كَانَتْ «رَوِياً» مثل أَنْ يَبْنِي الْقَصِيدَةَ فِي التَّقْيِيد عَلَى مِثْلِ : عَصَايَ و هَوَايَ .

وَإِنْ سُكِّنَتِ الْيَاءُ وَإِنْ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ «وَصْلا» وَإِنْ كَانَتْ أَصْلا ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ «رَوِياً» إِذَا كَانَتْ أَصْلا أَوْ مُخَفَّفَةً مِنْ يَاءِ النَّسَبِ ، أَوْ جَاءَتْ لِلإِضَافَةِ تُشْبِهُهَا بِأَلِفِ الْمَقْصُورَاتِ كَقَوْلِهِ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَـــلَفْتُ بِاللهِ الْعَلِي
أَنَّ مَطَـــــايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ المطي

وَقِيلَ فِي يَاءِ النَّسَبِ الْخَفِيفَةِ :

بِنَجْدِيَّةٍ وَحَرُورَيَّةٍ و أَزرق يدعو إلى أزرقي
فَمِلَّتنا أَنَّنَا الْمُسْلِمونَ عَلَى دين صدِّيقنا والنَّبي (١) .

وقيل في ياء الإضافة :

إِذَا تَغَدَّيْتُ وَطَابَتْ نَفْسي فَلَيْسَ في الحي غُلامٌ مِثْلي

إلا أَنَّ يَاءَ الأَصْلِ أَقْوَىٰ مِنْ يَاءِ الإِضَافَةِ .

وَأَمَّا الأَلِف فَيَكُونُ رَوِياً فِي القَافِيَةِ الْمَقْصُورَةِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يُذْكَر اخْتِلافُ الْحُرُوفِ والْحَرَكَاتِ ، وَمَا يُعَابُ ومَالا يُعَابُ اخْتِلافُ التَّوْجِيهِ . لا بَأْسَ بِهِ ، وبَعْضُهُمْ يَكْرَهُهُ فِي الْمُقَيَّدِ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : الْعَشَر – بِفَتْحِ الشِّينِ – القُطُرُ – بِضَم الطاءِ .

وقال «أَبُو الْعَلاءِ» وهُوَ فِي الْمُقَيَّدِ الْمُؤَسَّسِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي الْمُقَيَّدِ الْمُجَرَّدِ ، ذِكْرُ «الْحَلْو» و «الرَّدف» إِذَا كَانَ بَيْتٌ مُرْدَفٌ وَبَيْتٌ لا رَدْفَ فيه ، فَذَلِكَ مِنَ «السِّنَادِ» وَهُوَ من عُيُوبِ الشِّعْرِ ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ قَوْلِ «الْكُسَعِيِّ» فِي قَافِيَتِهِ الاولىٰ خَمسي وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْسِي .

(١) الصلتان العبدي الكامل باب من أخبار الخوارج ٢٣٠ .

وَيَجُوزُ في الرِّدْفِ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَى الْيَاءِ وَالْيَاءُ عَلَى الْوَاوِ وَلا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الضَّمَّةِ عَلَى الْكَسْرَةِ ، وَالْكَسْرَةُ عَلَى الضَّمَّةِ لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْفَتْحَةُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَتْهُ فَهُوَ سِنَادٌ انتهى . وَلنَذْكُرِ الرَّسَّ والتَّأْسِيس بَعْدَهُ لا يَجُوزُ اخْتِلافُ الرَّسِ ولا اخْتِلافُ التَّأْسِيس ، لأَنَّ التَّأْسِيسَ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا انكَسَرَ أَوْ انْضَمَّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا أَلِفاً ، وَمَهْمَا وَقَعَ ذَلِكَ عُدَّ سِنَاداً .

و « التَّأْسِيس » لا يَكُونُ إلا أَحَدَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ التي فيها « الرَّوِي » فَإِنْ كَانَتْ الأَلِفُ مِنْ كَلِمَةٍ غَيْرِهَا فَلَيْسَ تَأْسِيساً ، كَمَا إذا كَانت الْقَافِيَةُ مُدْمَجاً ، فَقَالَ في الْبَيْتِ الثَّانِي إذا حجا فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ أَلِفِ التَّأْسِيس كَلِمَةً مُضْمَرَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَوْ مُتَّصِلَةً بِحَرْفٍ كَانَ الْبَيْتُ مُؤَسَّساً ، كما إذَا بُنِيَتْ الْقَصِيدَةُ قَوَافِيها : مَعَانِياً ، وَتَوَالِيا ، وَأَتَى فيها بَدَالِيا ، كَانَ جَائِزاً ، وَيَجُوزُ اخْتِلاف الدخيلِ في ذَاتِه لا في حَرَكَتِه ، وَاسْتَعْمَلُوا الضَّمَّةَ مَعَ الْكَسْرَةِ ، وَشَذَّتْ الْفَتْحَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَافِيَةُ هَاءً مَعَ يَاءٍ ، ثم قلتَ دَافِعاً بِالْفَتْحِ كَانَ شَاذاً وَالرَّوِي والْمَجْرى لا يَجُوزُ الاخْتِلافُ فيهما ، وَإِعَادَةُ الْقَافِيَةِ عَيْبٌ يُسَمَّى « الابْطَاءَ » و « التَّضْمِينُ » عَيْبٌ أَيْضاً . والله أَعْلَمُ . تمَّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قطرب

وقال أبو علي محمد بن المرزا النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب وقد أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين - في الاهة المثلثة والمقصود بالمثلثة في مكان أول حرف من الكلمة رحمه الله.

يا مولعاً بالغَضَب ... والهجر والتجنب ... هَجْرُكَ قد برَّح بى ... في جِدِّه واللَّعِب
إنَّ دُموعي غَمْرُ ... وليسَ عِندي غِمرُ ... فقلت يا ذا الغُمرِ ... أقصر عَن التعتُّب
بالفتح ماءٌ كثُرا ... والكسر حِقْدٌ سُترا ... والضمُّ شخصٌ ما درى ... شيئاً ولم يُجَرِّب
بدا فحيّا بالسَّلام ... رمى عدولي بالسَّلام ... أشار نحوي بالسَّلام ... بكَفِّهِ المُخَضَّب
بالفتح لفظُ المبتدي ... والكَسْر صخرُ الجَلمَدِ ... والضَّم عرقٌ في اليدِ ... قد جاء في قول النَّبي
تَيَّم قلبي بالكَلام ... وفي الحشا منه كِلام ... فصرتُ في أرض كُلام ... لكى أنالَ مطلبي
بالفتح قولٌ يُفْهَم ... والكسر جرح مُؤْلِمُ ... والضمُّ أرض تُبْرَم ... لشدَّة التَّصَلُّب
ثَبَتْ بأَرْضٍ حَرَّهْ ... معروفةٍ بالحِرَّهْ ... فقلت يا ابن الحُرَّهْ ... إرْثٍ لما قَدْ حلَّ بي
بالفتح للحِجارَه ... وَالكَسْر للحَرارهْ ... والضمُّ للمختارَهْ ... من النِّسا فِيْ الحُجُب
جُدْ فالأديمُ حَلَمُ ... وما بقى لي حِلْمُ ... وما هناني حُلْمُ ... مُذْ غبتَ يا مُعذِّبي
بالفتح جلدٌ نُقبا ... والكَسْر عَفْوُ الأدبا ... والضَّمُّ في النوم هَبا ... حِلْمٌ كَثِيرُ الكَلِب
حَمِدْتُ يَوْمَ السَّبتِ ... إذْ جاء مُخْذِي السِّبْتِ ... على نَباتِ السِّبْتِ ... في المَهْبِه المُسْتَصْعَب
بالفتح يومٌ وإذا ... كسرته فهو الحِذَا ... والضَّم نبتٌ وغذَا ... إذَا نشا في الرَّبْرَب
خَدَّد في يوم سَهام ... قَلبي بأمثال السِّهام ... كَالشَّمْس تَرمى بالسُّهام ... بضوئِها واللَّهَب
بالفتح حَرٌّ قويا ... وَالكسر سهْم رُبِيا ... والضَّمُّ نورٌ وضيا ... للشمس عندَ المغرب
دعوت ربى دعوهْ ... لما أتى بالدَّعْوَهْ ... فَقُلْتُ عندي دُعْوَهْ ... إن زُرْتَنِي في رَجَب
بالفتح لله دَعا ... والكسر في الأصل الدُّعا ... والضمُّ شيءٌ صُنِعا ... للأكل عِند الطَّرَب

كَأَنَّ ما بى لَمَّه مُذْ شَاب شَعْرُ اللِّمَّهْ وَمَا بَقى لي لُمَّهْ ولاَ لقى مِنْ نَصَب
بالفَتْح خَوْفُ البأس والكَسْر شَعْرُ الرأس وَالضَّمُّ جَمْعُ النَّاس ما بيْنَ شَيْخ وَصَبى
لَمَّا أَصَابَ مَنْكِى فَاحَ عبيرُ المِسْكِ فَكَانَ مِنْهُ مُسْكِى وَرَاحَتِى مِنْ تَعب
بالفَتْح ظَهْرُ الجلْدِ وَالكَسْر طِيبُ الهِنْدِ وَالضَّمُّ مَا لَا يُبْدِي مِنْ رَاحَةِ المُسْتَوْهِب
مَلَتْ دُمُوعِي حَجْرِي وَقَلَّ فِيهِ حِجْرِي لَوْ كُنْتُ كَابْنِ حُجرِ لَفَاقَ فِيهِ أدبى
بالفَتْح حَجْرُ الرَّجُل والكَسْر جَمْعُ العقْل والضَّمُّ اسْمُ النَّقْل لِرَجُلٍ مُنْتَسب
ناول بَرْدَ السَّقْطِ مِنْ فِيهِ عَبْدُ السَّقْطِ فَلَاحَ رَمْيُ السُّقْطِ وبِيضُهُ كَالشُّهُب
بالفَتْح ثَلْجٌ وَبَرَدْ وَالكَسْر نَارٌ مِنْ زَنَدْ وَالسُّقْطِ بالضَّمِّ الوَلَدْ قَبْلَ تَمَام الأرب
وَجَدْتُهُ كَالقَمَّةِ فِى جَبَلٍ ذِي قِمَّةِ مُطَرَّحٌ كَالقُمَّةِ فَقُلْتُ هَذَا مَطْلَبى
بالفَتْح أَخْذُ النَّاس وَالكَسْر أَعْلَى الرَّأس وَالضَّمُّ لِلإِنْكَاس مِنَ المَكَان الخَرب
هدي عَلَامَاتُ الرُّقَاقْ فَانْظُرْ إِلَى أَهْل الرُّقَاقْ هَلْ يَنْطِقُوا قَبْلَ الرُّقَاقْ بالصِّدْق أَمْ بالكَذِب
بالفَتْح رَجْلٌ مُتَصِلْ والكَسْر خُبْزٌ قَدْ أُكِلْ والضَّمُّ أَرْضٌ تَنْفَصِلْ عَلَى أَمَان النُّصُب
لَا تَرْكُنَنْ لِلأَصْل وَلَا تَثِق بالأَصْل وَاحْذَرْ طَعَام الصِّل وَانْهَضْ نُهُوضَ المُجْدِب
صوْتُ الحَدِيدِ صَرْصَرَا وَحَبَّةٌ إِنْ كُسِرَا وَالمَاءُ إِنْ تَغَيَّرَا بِضَمِّهَا لَمْ يُشْرَبِ
يُسْفِرُ عَنْ عَيْنِ الطَّلَا وَجَنَّةٍ تَحْكِى الطَّلَا وَجِيدُهُ مِنَ الطُّلَا غَيداً وَلَمْ تَحْتَجب
بالفَتْح أَوْلَادُ الظِّبَا والكَسْر خَمْرٌ شُرِبَا وَالضَّمُّ جِيدٌ ضُرِبَا بِحُسْنِهِ جِيدُ الظَّبي
أَتَيْتُهُ وهُوَ لَقَا فَبَشَّ بى عِنْدَ اللِّقَا وقَالَ أَطْعِمْنِى لُقَا فَذَاكَ أَقْصَى إِرَبي
بالفَتْح كَنْسُ المَنْزِل والكَسْر لِلْحَرْب قَلِي وَالضَّمُّ مَاءُ العَسَل عَقَّدْتَهُ باللَّهَب
دِيارُهُ قَدْ عُمِرَتْ وَنَفْسُهُ قَدْ عَمِرَتْ وَرَأْسُهُ قَدْ عَمُرَتْ مِنْ بَعْدِ رَسْمٍ خَرب
بالفَتْح فِيهِ سَكَنَا وكَسْرهَا نَالَ الغِنَى وَالضَّمُّ مَهْمَا أَمْعَنَا فِى حَرْثِهِ المُجَرَّب
ساحَبنِى وهُو رَشَا كَصُحْبَةِ الدَّلْو الرِّشَا حَاشَاهُ مِنْ أَخْذِ الرِّشَا فِى الحُكْم أَوْ مِنْ رِيب
بالفَتْح لِلغَزال والكَسْر لِلحِبَال وَالضَّمُّ بذْلُ المَال لِلْحَاكِمِ المُسْتَكْلِب
الرِّيقُ مِنْهُ كَالزُّجَاجْ وَلَحْظُهُ يَحْكِى الزُّجَاجْ وَالقَلْبُ مِنِّى كَالزُّجَاجْ وَادٍ سَرِيعُ العَطَب
بالفَتْح لِلقَرَنْفُل وَالكَسْر زَجُّ الأَسَل وَالضَّمُّ ذَاتُ الشُّغُل مِنَ الزُّجَاج الحَلَب
لَذْعُ أَلَمٍ مَنَّه وَلَا احْتِمَالُ مِنَّه مَنْ كَانَ فِيهِ مُنَّه فَلْيَسْتَرِحْ بالهَرَب
بفَتْحِهَا لِلحيَّةِ وَكَسْرِها لِلهِبَةِ وَضَمِّهَا لِلقُوَّةِ وهُو دَلِيلُ الغَلَب

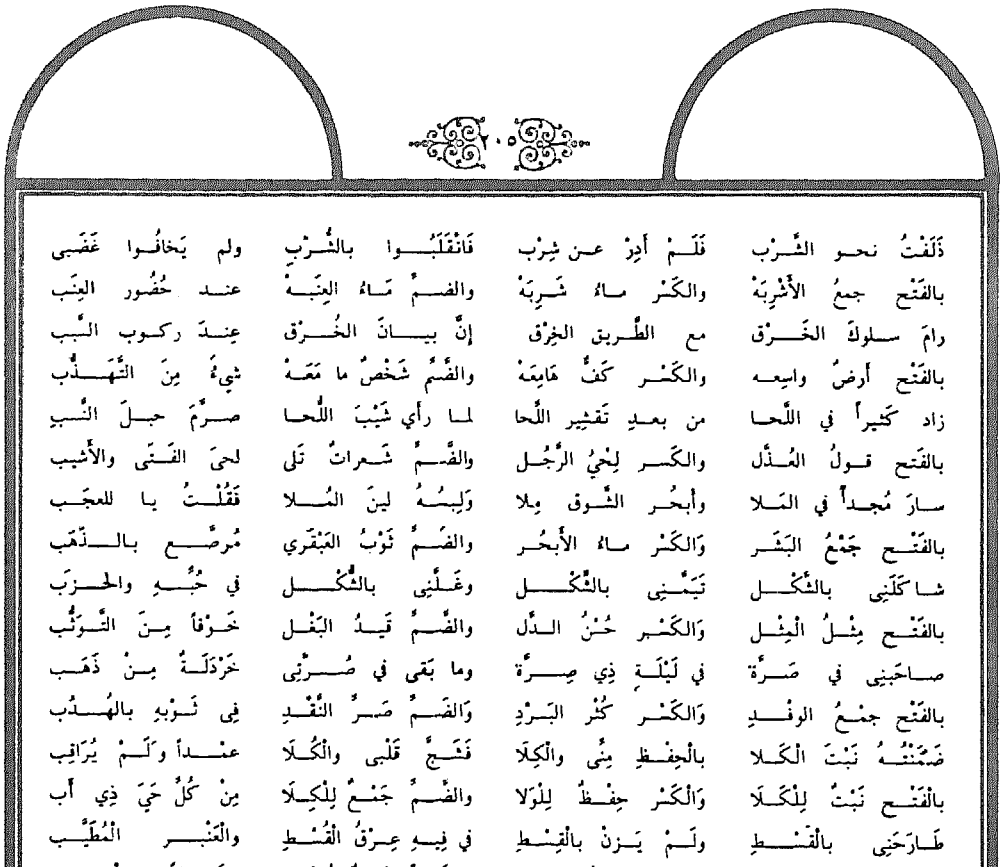

ذَلَفْتُ نحو الشَّرْب فَلَمْ أَدِرْ عن شِرْب فَانْقَلَبُوا بالشُّرْبِ ولم يَخافُوا غَضَبِي
بالفَتْح جمعُ الأَشْرِبَهْ والكَسْر ماءُ شَرِبَهْ والضمُّ مَاءُ العِنَبَهْ عند حُضُور العِنَب
رامَ سلوكَ الخَرْق مع الطَّريق الخِرْق إنَّ بيانَ الخُرْق عِندَ ركوب السَّبب
بالفَتْح أرضٌ واسِعه والكَسْر كَفٌّ مَانِعَهْ والضَّمُّ شَخْصٌ ما مَعَهْ شيءٌ مِنَ التَّهذُّب
زاد كَثيراً في اللَّحا من بعدِ تَقْشِير اللِّحا لما رأي شَيْبَ اللِّحا صَرَّمَ حبلَ النَّسبِ
بالفَتح قولُ العُذَّل والكَسر لِحْيُ الرَّجُل والضَّمُّ شَعراتٌ تَلى لحيَ الفَتَى والأشيب
سارَ مُجِداً في المَلا وأبحُر الشَّوق مِلا وَلِبسُهُ لينَ المُلا فَقُلْتُ يا للعجَب
بالفَتْح جَمْعُ البَشَر وَالكَسْر ماءُ الأبحُر والضَّمُّ ثَوْبُ البَقَري مُرصَّع بالذَّهَب
شاكَلَنِي بالشَّكْل تَيَّمَنِي بالشُّكْل وغَلَّنِي بالشُّكْل في حُبِّهِ والحِزَب
بالفَتْح مِثْلُ المِثْل وَالكَسْر حُنُّ الذُّل والضَّمُّ قَيدُ البَغْل خَوْفاً مِنَ التَّوَثُّب
صاحَبَنِي في صَرَّة في لَيْلَةٍ ذِي صِرَّة وما بَقِي في صُرَّتِي خَرْدَلَةٌ مِنْ ذَهَب
بالفَتْح جمعُ الوفْدِ وَالكَسْر كُثْر البَرْدِ وَالضَّمُّ صَرُّ النُّقْدِ فِي ثَوْبِهِ بالهُدُب
ضَمَّنْتُهُ نَبْتَ الكَلا بالحِفْظِ مِنِّي والكِلا فَشَجَّ قَلْبي والكُلا عمداً ولَمْ يُرَاقِب
بالفَتْح نَبْتٌ لِلْكَلا وَالكَسْر حِفْظٌ لِلْوَلا والضَّمُّ جَمْعٌ لِلْكِلا مِنْ كُلِّ حَيَ ذِي أَب
طَارَحَنِي بالقَسْطِ ولَمْ يَزِنْ بالقِسْطِ في فِيهِ عِرْقُ القُسْطِ والعَنبر المُطَيَّب
بالفَتْح جَوْزٌ في القَضَا وَالكَسْر عَدْلٌ يُرْتَضَى والضَّمُّ عُودٌ تُبِضَا رَخَاوَةً لِلْعصب
ظَبْيٌ ذَكِيُّ العَرْفِ وَآخِذٌ بالعِرْفِ وآمِرٌ بالعُرْفِ سامٍ رَفِيعُ الرُّتَب
بالفَتْح عَرْفٌ طَيِّبُ وَالكَسْر صَبْرٌ يُنْدَبُ وَالضَّمُّ قَوْلٌ يَجِبُ عِنْد ارْتِكَاب الرِّيَب
عالٍ رفِيعُ الجَدِّ أَفْعَالُهُ بالجِدِّ لَقِيتُهُ بالجُدِّ كَالمُعْطَل المُخَرَّب
بفَتْحِهَا أَبُو الأَب والكَسْر ضِدُّ اللَّعِب وَالضَّمُّ بَعْضُ القُلب كَانَ لِبَعْض العرب
غَنَّى وَغَنَّتْهُ الجَوَارْ بالقُرْب مِنِّي وَالجِوَارْ فَاسْتَمَعُوا صَوْتَ الجُوارْ ثُمَّ انْثَنَوْا بالطَّرب
بالفَتْح جَمْعُ جَارِيهْ وَالكَسْر جَارُ دَارِيَه وَالضَّمُّ صَوْتُ الدَّاعِيهْ بوَيْلِهَا والحَرَب
قَامَّ قَلْبِي أُمَّه عِنْد زَوَال الإِمَّه فَاسْتَمِعُوا يَا أُمَّه بحقِّكُمْ ما حلَّ بي
بالفَتْح شَيْبُ الرَّأس وَالكَسْر ضِدُّ الْباس وَالضَّمُّ جَمْعُ النَّاس مِنْ عجم أَوْ عَرب
قُولُوا لأَطْيَار الحَمَامْ يبكِينَنِي حَتَّى الحِمَامْ أَمَا تَرَى يا ابْنَ الحُمَامْ ما فِي الهَوَى مِنْ طَرَب
بالفَتْح طَيْرٌ يهْدُرُ وَالكَسْر مَوْتٌ يُفْدَرُ وَالضَّمُّ شخصٌ يُذْكَرُ بالإِسْم لَا باللَّقَب

وَرَّثَ ضَعْفاً فِي الْقَرَا مِنْهَا مَعَانٍ بِالْقِرَا وَذَاكَ فِي غَيْرِ الْقُرَى فَكَيْفَ عِنْدَ الْعَرَب
بِالْفَتْحِ ظَهْرُ الْوَهْدِ وَالْكَسْرِ طَعْمُ الْوَفْدِ وَالضَّمِّ جَمْعُ الْبَلَدِ كَمَكَّةٍ او يَثْرِب
مَنْ لِي بِرَشْفِ الظُّلْمِ أَوِ اصْطِيَادِ الظُّلْمِ ما عِنْدَهُ مِنْ ظُلْمِ وَلاَ مَقَالِ الْكَذِب
بِالْفَتْحِ مَا الْأَسْنَان وَلِلنِّعَامِ الثَّانِي وَالظُّلْمِ لِلإِنْسَانِ مِجْلَبَةٌ لِلْغَضَب
فَالْقَطْرُ جُودُ كَفِّهِ وَالْقِطْرُ سَيْلُ حَنْفِهِ وَالْقُطْرُ مَاءُ أَنْفِهِ وَخَدُّهُ مِنْ ذَهَب
بِالْفَتْحِ غَيْثٌ سُكِبَا وَالْكَسْرِ صُفْرٌ ذُوِّبَا وَالضَّمِّ عُودٌ جُلِبَا مِنْ عَدَنٍ فِي الْمَرْكَب
لَمَّا رَأَيْتُ دَلَّهُ وَهَجْرَهُ وَمَطْلَهُ وَنَيْتُ مِنْ حُبِّي لَهُ مُثَلَّثاً لِقُطْرُب
وَابْنُ زُرَيْقٍ نَظَمَا شَرْحاً لِمَا تَقَدَّمَا قَرَّبَمَا تَرَحَّمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَدَب
أَدَّيْتُ فِيهِ وَاجِبِي فِي خِدْمَةِ الْمَخَالِبِي أَحْمَدِ ذِي الْمَوَاهِبِ وَذِي النَّجَارِ الطَّيِّب
مَنْ جَاءَهُ وَأَمَّلَهْ يَنَالُ مِنْهُ أَمَلَهْ يا سَعْدُ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الْأَدَب
إِمَّا بِبَحْثٍ يَحْتَهْ أَوْ بِاخْتِرَاعٍ أَحْدَثَهْ فِي شَرْحِ ذِي الْمُثَلَّثَهْ بِنَظْمِهِ الْمُهَذَّب
مُصَلِّياً مُسَلِّماً عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا رَقْرَقَ بَرْقٌ أَوْ هَمَا بِالْوَدْقِ مُزْنُ السَّحَب

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	(٣٤)	باب الاستقبال	(٣٩)
باب الآنية	(٣٤)	باب صفة الصلاة	(٤٠)
باب السواك	(٣٥)	باب صلاة التطوع	(٤١)
باب الوضوء	(٣٥)	باب سجدة التلاوة	(٤١)
باب مسح الخف	(٣٥)	باب ما يفسد الصلاة	(٤١)
باب ما ينقض الوضوء	(٣٥)	باب سجود السهو	(٤٢)
باب الاستطابة	(٣٦)	باب أوقات نهي عن الفتح	
باب ما يوجب الغسل	(٣٦)	لباب الصلاة فيها	(٤٢)
باب وصف الغسل	(٣٦)	باب صلاة الجماعة	(٤٢)
باب التيمم	(٣٧)	باب صفة الأئمة	(٤٣)
باب الحيض	(٣٧)	بابٌ	(٤٣)
باب النجاسة	(٣٨)	باب صلاة المريض	(٤٣)
باب الصلاة وما يوجبها	(٣٨)	باب صلاة المسافر	(٤٣)
باب الأذان	(٣٨)	باب صلاة الخوف	(٤٤)
باب ستر العورة	(٣٩)	باب صلاة الجمعة	(٤٤)
باب طهارة البدن وما يصلى فيه		باب هيئة الجمعة	(٤٥)
وعليه	(٣٩)	باب صلاة العيدين	(٤٥)

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب الكسوف	(٤٦)
باب الاستسقاء	(٤٦)
باب صلاة الجنائز	(٤٦)
باب الكفن	(٤٧)
باب ذكر صلاة الجنازة	(٤٧)
باب الدفن	(٤٨)
باب الزكاة	(٤٨)
باب صدقة المواشي	(٤٩)
باب زكاة النبات	(٤٩)
باب زكاة الدراهم والدنانير والذهب والفضة	(٥٠)
باب زكاة العروض	(٥٠)
باب زكاة المعدن والركاز	(٥٠)
باب زكاة الفطر	(٥٠)
باب قسم الصدقات	(٥١)
باب صدقات التطوع	(٥٢)
باب الصيام	(٥٢)
باب الاعتكاف	(٥٣)
باب الحج	(٥٣)
باب المواقيت	(٥٤)
باب الإحرام	(٥٤)
باب كفارة الإحرام	(٥٥)
باب صفة الحج	(٥٦)
باب العمرة	(٥٧)
فصلٌ	(٥٧)
باب الإحصار	(٥٧)
باب الأُضحية	(٥٨)
باب الصيد والذَّبائح	(٥٨)
باب الأَطعمة	(٥٩)
باب النذر	(٥٩)
كتاب البيوع	(٦٠)
بابٌ	(٦٠)
باب الربا	(٦١)
باب بيع الأُصول وما يتبعها	(٦٢)
باب الخيار الثابت بالعيب	(٦٢)
باب إذا ملك شيئاً بعوض	(٦٣)
باب إذا اختلف المتبايعان	(٦٤)
باب السلم	(٦٤)
باب القرض	(٦٥)
باب الرهن	(٦٥)
باب التفليس	(٦٦)
باب الحجر	(٦٦)

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب الصلح	(٦٧)
باب الحوالة	(٦٧)
باب الضمان	(٦٨)
باب الشركة	(٦٨)
باب الوكالة	(٦٩)
باب الوديعة	(٧٠)
باب العارية	(٧١)
باب الغضب	(٧١)
باب الشفعة	(٧٣)
باب القراض	(٧٤)
بابٌ	(٧٥)
باب المساقاة	(٧٥)
باب المزارعة	(٧٦)
باب الإجارة	(٧٦)
باب الجعالة	(٧٨)
باب المسابقة	(٧٨)
باب الموات	(٧٩)
باب اللقيطة	(٨٠)
باب اللقيط	(٨١)
باب الوقف	(٨٢)
باب الهبة	(٨٣)
باب الوصية	(٨٤)

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب العتق	(٨٦)
باب التدبير	(٨٧)
باب الكتابة	(٨٧)
باب عتق أم الولد	(٨٨)
باب الولاء	(٨٩)
كتاب الفرائض	(٨٩)
باب أهل الفرض	(٩٠)
باب العصبة	(٩١)
باب الجد والاخوة	(٩١)
كتاب النكاح	(٩٢)
باب ما يحرم من النكاح	(٩٣)
باب الخيار في النكاح	(٩٥)
باب من تحته كتابية	(٩٦)
كتاب الصداق	(٩٧)
باب المتعة	(٩٨)
باب الولائم	(٩٨)
باب عشرة النساء	(٩٨)
باب الخلع	(٩٩)
كتاب الطلاق	(١٠٠)
باب التعديد	(١٠١)
باب الشرط	(١٠٤)

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب الشك في الطلاق	(١٠٤)
باب الرجعة	(١٠٥)
باب الإيلاء	(١٠٥)
باب الظهار	(١٠٦)
باب اللعان	(١٠٧)
باب النسب	(١٠٨)
كتاب الإيمان	(١٠٩)
باب جامع الإيمان	(١٠٩)
باب كفارة اليمين	(١١١)
باب العـــد	(١١١)
باب الاستبراء	(١١٣)
باب الرضاع	(١١٤)
باب النفقات وما تجب به	(١١٤)
باب نفقة القريب	(١١٦)
باب الحضانة	(١١٦)
كتاب الجنايات	(١١٧)
باب عفو المقتص	(١١٩)
باب موجبات الدية	(١٢٠)
باب الديات	(١٢١)
باب العاقلة	(١٢٣)
باب البغاة	(١٢٤)
باب المرتد	(١٢٥)
باب الجهاد	(١٢٦)
باب قسم الفيء والغنيمة	(١٢٧)
باب عقد الذمة	(١٢٨)
باب الهدنة والأمان	(١٢٩)
فصلٌ	(١٣٠)
باب حد الزاني	(١٣٠)
باب حد القذف	(١٣١)
باب السرقة	(١٣١)
باب المحاربة	(١٣٣)
باب حد الخمر	(١٣٣)
فصلٌ	(١٣٣)
كتاب القضاء	(١٣٣)
باب صفات القضاء	(١٣٥)
باب القسمة	(١٣٦)
باب الدعاوي والبينات	(١٣٧)
باب اليمين في الدعاوي	(١٣٩)
باب الشهادات	(١٤٠)
فصلٌ	(١٤٢)
باب الإقرار	(١٤٢)

فهرس
الموضوعات النحوية
لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الموضوع	رقم الصفحة
أقسام الكلام	(١٧٧)
الإسم وعلاماته	(١٧٧)
الفعل وعلاماته	(١٧٧)
أنواع الإسم	(١٧٧)
المعارف وأنواعها	(١٧٧)
المعرب والمبني	(١٧٨)
الإعراب وعلاماته	(١٧٨)
علامات إعراب الجمع المؤنث السالم	(١٠)
الأسماء الخمسة وإعرابها	(١٧٨)
إعراب المثنى وعلاماته	(١٧٨)
الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه	(١٧٨)
الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً	(١٧٩)
الأفعال ـ أنواعها	(١٧٩)
الفاعل	(١٧٩)
المفعول به وإعرابه	(١٧٩)
حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل	(١٧٩)
المبتدأ والخبر	(١٨٠)
حروف الجر	(١٨٠)
المضاف والمضاف إليه	(١٨٠)
الحروف النواسخ وعملها	(١٨٠)
الأفعال النواسخ وعملها	(١٨٠)
الحروف التي تنصب الفعل المضارع	(١٨١)
الحروف الجازمة للأفعال	(١٨١)
نائب الفاعل	(١٨١)
النعت	(١٨١)
حروف العطف	(١٨١)

الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة
التوكيد	(١٨٢)	المنادى	(١٨٤)
البـــدل	(١٨٢)	تذكير العدد وتأنيثه	(١٨٤)
الحال	(١٨٢)	المستثني وأدواته	(١٨٤)
الظرف الزماني والظرف المكاني	(١٨٢)	التأنيث وعلاماته	(١٨٥)
الإغـــراء	(١٨٣)	مواقع ألفاتِ الوصل	(١٨٦)
التحذير	(١٨٣)	الأسماءُ الّتي لا تنصرف	(١٨٦)
التمييز	(١٨٣)	المصادر وعملها	(١٨٨)
التعجب	(١٨٣)	الختـــام	(١٨٩)

الفهـــرس العـــام

الموضـــوع	الرقم
المقـــدمة	٥
التعريف بمؤلف الكتاب	٧
شجرة بنو رســـول	٢٣
بنو رســـول في اليمن	٢٥
صـــورة من طبعة حلب	٢٩
صـــورة من طبعة مصر	٣١
عـــلم الفقـــه	٣٤
عـــلم العروض	١٤٩
عـــلم التاريخ	١٦٣
عـــلم النحـــو	١٧٥
عـــلم القـــوافي	١٩١
قطـــرب	٢٠٣
فهرس الفقه	٢٠٩
فهرس النحـــو	٢١٣